

دَلِيلُ الطَّلَبِ

على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي

مَعَ حَاشِيَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مَانِعٍ

طبعت هذه النسخة

على نفقة بعض المحسنين في الكويت

لوجه الله تعالى

الطبعة الثانية

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

منشورات المكتب الاسلامي

مقوق إطبغ محفوظة للناسر

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه تقي

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله مالك يوم الدين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبين لأحكام شرائع الدين ، الفائز بمنتهى الإرادات^(١) من ربه ، فمن تمسك بشريعته ، فهو من الفائزين ، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى آل كلِّ وصحبه أجمعين .

وبعد ، فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد ، بالغت في إيضاحه رجاء الغفران ، وبينت فيه الأحكام أحسن بيان ، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان ، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والاتقان ، وسميته به :

دليل الطالب لنيل المطالب

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به ، وأن يرحمني والمسلمين ، إنه أرحم الراحمين .

(١) والمراد هنا أن هذا الكتاب ظفر باختصاره من « منتهى الإرادات » من قبيل التورية ، وهي إطلاق لفظ له معنيان : قريب وبعيد ، فأطلق « منتهى الإرادات » وأراد معناه البعيد .

كتاب الطهارة

وهي رفع^(١) الحدث ، وزوال الخبث ، وأقسام الماء ثلاثة :
أمرها : طهور ، وهو الباقي على خلقته ، يرفع الحدث ، ويزيل الخبث ،
وهو أربعة أنواع :

- ١ - ماء يحرم استعماله ، ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث ، وهو ما ليس مباحاً .
- ٢ - وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والختنى ، وهو ما خلت به المرأة المكلفة^(٢) ، لطهارة كاملة^(٣) عن حدث^(٤) .

(١) الأولى أن يقول : ارتفاع الحدث .

(٢) قال في « شرح الإقناع » : لأن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . رواه الترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان .

وأما حديث مسلم : كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة ، فمحمول على أنها لم تخل به ، كما أن الأول محمول على ما إذا خلت به ، جمعاً بين الأحاديث . أشار إليه ابن المنجا .
ووجه الجمع ، قول عبد الله بن سرجس : توضأ أنت ها هنا وهي ها هنا ، فإذا خلت به فلا تقربنه . رواه الأثرم . ٥١ .

(٣) قوله كاملة : أي جامعة لشروطها وفروضها ، فلو اختلف شرط من ذلك لم تؤثر خلوتها . لا يقال : الكافرة لا تصح نيتها ، فطهارتها لحيض أو نفاس أو جنابة لا تؤثر ، وقد جزم أنها مؤثرة ، لأننا نقول : النية ليست شرطاً لطهارتها ، لتعذرها منها .

قال في « الغاية » ويتجه احتمال : ولو لم تنوه .

(٤) قال أحمد في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب النبي ﷺ يقولون ذلك ، وهو تعبدى ، فإن لم يجد الرجل غير ماء خلت به لطهارة الحدث ، استعمله ثم تيمم .

٣- وما يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه ، وهو ماء بئر بمقبرة ،
وما اشتد حره أو برده ، أو سخن بنجاسة^(١) أو سخن بمغصوب ، أو استعمل
في طهارة لم تجب ، أو في غسل كافر ، أو تغير بملح مائي ، أو بما لا يمازجه ،
كغيره بالعود القهاري ، وقطع الكافور والدهن ، ولا يكره ماء زمزم إلا في
إزالة الخبث .

٤- وما لا يكره ، كماء البحر ، والآبار ، والعيون ، والأنهار والحمام .
ولا يكره المسخن بالشمس ، والمتغير بطول المكث ، أو بالرياح ، من نحو
ميتة ، أو بما يشق صون الماء عنه ، كطحلب ، وورق شجر مالم يوضعا .

الثاني : طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث ، وزوال الخبث ، وهو
ما تغير كثير من لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، بشيء طاهر ، فإن زال تغيره
بنفسه ، عاد إلى طهوريته . ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث ،
أو انغمست^(٢) فيه كل يد المسلم المكلف ، النائمة ليلاً نوماً ينقض الوضوء ، قبل

(١) وكذا ما ظن تنجسه ، فيكره ، بخلاف ما شك في نجاسته ، فلا يكره . اهـ .

« افناع » .

(٢) ولا يؤثر غمسها في مائع غير الماء ، كاللبن والعسل .

غسلها^(١) ثلاثاً بنية ، وتسمية ، وذلك واجب^(٢) .

الثالث : نجس يحرم استعماله إلا لضرورة ، ولا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ، وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل ، أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه^(٣) فإن زال تغيره بنفسه ، أو بإضافة طهور إليه ، أو بنزح منه ، ويبقى

(١) وغسلها لمعنى فيها ، فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء .

(٢) ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره ، ثم يتيمم وجوباً . قال في « المنتهى وشرحه » : وحصل الماء القليل في كلها ، أي اليد ، بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف أصابعه .

قال في « نظم المفردات » :

من بعد نوم الليل يبغي الطهرا	تثلث غسل اليد فرضاً فاقورا
وغسها في الماء قبل الغسل	يسلبه التطهير جا في النقل
وعنه بل ينجس أيضاً قالوا	منصومه واختاره الخلال
(٣) كل النجاسات إذا ما وردت	على كثير الماء إذا ما غيرت
طهره الجمهور لم يفرقوا	ومعهم الشيطان فيما حققوا
وابن عقيل وأبو الخطاب	كل يقول هكذا جوايي
والحرقى في الأقدمين حرروا	نصاً أتى بالفرق وهو الأشهر
تنجيسه من آدمي بالبول	ومائع الغوط فقط في القول
إلا حياً نزهها لا يمكن	وفقاً لما قال علي والحسن

ويبقى بعده كثير، طهر. والكثير: قلتان تقريباً، واليسير: مادونهما، وهما خمسمائة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع، رطل بالقدسى^(١). ومساحتها: ذراع وربع، طولاً وعرضاً وعمقاً^(٢)، فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة، فهو طهور، ولو مع بقائها فيه. وإن شك في كثرته فهو نجس، وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز لم يتحرر، ويتمم بلا إراقة. ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله.

باب الأنية

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً، إلا آنية الذهب والفضة والمموته بها. وتصح الطهارة بهما، وبالإناء المغطوب، ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة، وآنية الكفار وثيابهم طاهرة^(٣) ولا ينجس شيء بالشك^(٤) ما لم تعلم نجاسته. وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصها

(١) قال في «هداية الراغب»: وقدر القلتين بالصاع: ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع الصاع، أي ثلاثة أمداد، والصاع: قدحان بالقدح المصري تقريباً.
(٢) في مستو من الأرض ونحوه.

(٣) قال في «شرح الزاد»: وآنية من لابس النجاسة كثيراً، كمدمن الخمر وثيابهم، وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامهم، وماؤه، لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ونحوهم. انتهى.

(٤) قال في «شرح الزاد»: ولو مع سقوط عظم أو روث شك في نجاسته، لأن الأصل بقاؤه على ما كان عليه، وإن أخبره عدل بنجاسته وعين السبب، لزم قبول خبره.

وجلدتها نجس^(١) ولا يطهر بالدباغ . والشعر والصوف والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكولة ، كالحمر والفأر .
ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية .

باب الاستنجاء وآداب التحلي

الاستنجاء : هو إزالة ماخرج من السيلين بماء طهور، أو حجر طاهر مباح منق ، فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لايزيله إلا الماء ، ولايجزىء أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل ، والإنقاء بالماء عودٌ خشونة المحل كما كان ، وظنه كاف .

ويسن الاستنجاء بالحجر ، ثم بالماء ، فإن عكس ، كره ، ويجزىء أحدهما ، والماء أفضل .

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ، ويجرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمه^(٢) ، فإن فعل لم يجز بعد ذلك إلا الماء ، كما لو تعدى الخارج موضع العادة^(٣) .

(١) قال في « شرح الزاد » كغيره : ولا ينجس باطن بيضة ما كول صلب قشرها بموت الطائر .

(٢) قوله : ولو لبهيمه . أي ولو يابساً كتبن ، قاله شيخنا . ٥١ . ع ن .

(٣) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصفحة ، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد ، فلا يجزىء فيه إلا الماء ، كتبلي الحنثى المشكل ومخرج غير فرج . ٥١ . شرح الزاد .

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر^(١) ، والنجس الذي لم يلوث
المحل^(٢) .

فصل : يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى ، وقول : بسم الله ، أعوذ بالله
من الخُبث والخبائث .

وإذا خرج قدم اليمنى وقال : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني .

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس ، والقمر ، ومهب الريح ، والكلام ،
والبول في إناء ، وشق ، ونار ، ورماد ، ولا يكره البول قائماً .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل^(٣) . ويكفي
إرخاء ذيله ، وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك ، وظل نافع ، وتحت شجرة
عليها ثمر يقصد ، وبين قبور المسلمين ، وأن يلبث فوق قدر حاجته^(٤) .

باب السواك

يسن بعود رطب لا يتفتت ، وهو مسنون مطلقاً ، إلا بعد الزوال للصائم ،

(١) كريح ومني ونحوه .

(٢) ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ، ولا داخل حشفة أكلف غير

مفتوق . « شرح الزاد » .

(٣) ولا يعتبر القرب من الحائل .

(٤) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة ، وهو مضر عند الأطباء . اهـ « شرح الزاد » .

فيكره ، ويسن له قبله بعود يابس ، ويباح برطب ، ولم يصب السنة من استاك
بغير عود .

ويتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة وانتباه من نوم ، وتغير رائحة فم ، وكذا
عند دخول مسجد ومنزل . وإطالة سكوت ، وصفرة أسنان .

ولابأس بأن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً .

فصل : يسن حلق العانة^(١) ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، والنظر في المرأة ،
والتطيب بالطيب ، والاكتمال كل ليلة في كل عين ثلاثاً ، وحف الشارب ،
وإعفاء اللحية ، وحرم حلقها ، ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها^(٢) .
والحتان واجب^(٣) على الذكر والأنثى عند البلوغ ، وقبله أفضل .

باب الوضوء

تجب فيه التسمية ، وتسقط سهواً^(٤) . وإن ذكرها في أثنائه ابتداءً^(٥) .

(١) قوله : يسن حلق العانة . الخ . ويفعل ذلك كل أسبوع ، يوم الجمعة قبل الزوال ،
ولا يتركه فوق الأربعين يوماً ، وأما الشارب ففي كل جمعة .

(٢) وكذا ماتحت حلقه .

(٣) قال في « الفروع » : ويجب الحتان . وعنه : على غير امرأة . وعنه : يستحب .
قال شيخنا : يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة .

(٤) فإن تركها عمداً لم يصح . « هداية الراغب » .

(٥) قال في « الغاية » . ولا يبي ، خلافاً له ، ويتجه ، إلا مع ضيق وقت ، أو قلة ماء .

وفروض ستة : غسل الوجه ، ومنه المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل اليدين ،
مع المرفقين ، ومسح الرأس كله ، ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين مع الكعبين ،
والترتيب ، والموالة .

وسروط ثمانية : انقطاع ما يوجبه ، والنية ، والإسلام ، والعقل ، والتمييز ،
والماء الطهور المباح ، وإزالة ما يمنع وصوله ، والاستنجاء ، أو الاستجمار .

فصل : فالنية هنا قصد رفع الحدث ، أو قصد ما تجب له الطهارة ، كصلاة ،
وطواف ، ومس مصحف ، أو قصد ما تسن له ، كقراءة ، وذكر ، وأذان ،
ونوم ، ورفع شك ، وغضب ، وكلام محرم ، وجلس بمسجد ، وتدریس علم ،
وأكل ، فمتى نوى شيئاً من ذلك ، ارتفع حدثه ، ولا يضر سبق لسانه بغير
مانوى ، ولا شكه في النية ، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة ، وإن شك فيها
في الأثناء استأنف ^(١) .

فصل في صفة الوضوء : وهي أن ينوي ، ثم يسمي ، ويغسل كفيه ، ثم
يتمضمض ، ويستنشق ، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد ،
ولا يجزىء غسل ظاهر شعر اللحية ، إلا أن لا يصف البشرة ، ثم يغسل يديه مع

(١) قال في « الغاية » : لا بعد فراغ ، إلا إن تحقق تركها ، وكذا شك في غسل
عضو ، أو مسح رأس ، إلا أن يكون وسواساً ، فلا يلتفت إليه .

مرفقيه ، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه^(١) ، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاء والبياض فوق الأذنين منه ، ويدخل سبابته في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهامه ظاهرهما ، ثم يغسل رجليه مع كعبيه ، وهما العظمان الناتئان^(٢) .

فصل: وسنن^(٣) ثمانية عشر: استقبال القبلة ، والسواك^(٤) ، وغسل الكفين^(٥) ثلاثاً ، والبداة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق^(٦) . والمبالغة فيها^(٧) لغير الصائم ، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً^(٨) . والزيادة في ماء الوجه .

(١) قال في « الإقناع وشرحه » : ولا يجب ، بل ولا يسن غسل داخل عين لحدث أصغر أو أكبر ، ولو أمن الضرر ، بل يكره ، لأنه مضر ، ولا يجب من نجاسة فيها ، فيعفى عنها في صلاة . وقال في « الغاية » : ويتجه احتمال : ودمعه طاهر .

(٢) لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ، ولا يسن مسح العنق .

(٣) السنن : جمع سنة ، وهي في اللغة الطريقة ، وفي الاصطلاح : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، وتطلق أيضاً على أقواله وأفعاله وتقديراته ﷺ .

(٤) وهو متأكد فيه ، ومحله عند المضمضة .

(٥) أي في أول الوضوء ولو تحقق طهارتها .

(٦) أي ثلاثاً بيمينه ، واستنثاره بيساره .

(٧) المبالغة في المضمضة : إدارة الماء بجميع فمه ، وفي الاستنشاق : جذبه بنفسه إلى أقصى أنفه .

(٨) المبالغة في سائر الأعضاء: ذلك ما ينبو عنه الماء ، وقوله : مطلقاً: أي للصائم وغيره .

وتخليل اللحية الكثيفة^(١). وتخليل الأصابع^(٢). وأخذ ماء جديد للأذنين ،
وتقديم اليمنى على اليسرى ، ومجاوزة محل الفرض ، والغسلة الثانية والثالثة .
واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء ، والإتيان بها عند غسل الكفين ،
والنطق بها سرأ^(٣) . وقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه ، وأن يتولى وضوءه
بنفسه من غير معاونة .

باب مسح الخفين

يجوز بشروط سبعة : لبسها بعد كمال الطهارة بالماء ، وسترهما محل الفرض
ولو بربطها ، وإمكان المشي بها عرفاً ، وثبوتها بنفسها ، وإباحتهما ، وطهارة
عينها ، وعدم وصفها البشرية . فيمسح المقيم ، والعاصي بسفره من الحدث
بعد اللبس يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، فلو مسح في السفر ثم أقام ،
أو في الحضر ثم سافر ، أو شك في ابتداء المسح ، لم يزد على مسح المقيم . ويجب

(١) بالثناء المثلثة : وهي التي تستر البشرة ، فيأخذ كفاً من ماء يضعه من تحتها بأصابعه
مشبكة ، أو من جانبها ، ويعركها ، وكذا عنقفة وباقي شعور الوجه .

(٢) أي أصابع اليدين والرجلين . قال في «الشرح» : وهو في الرجلين آكد ، ويخلل
أصابع رجله بخنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصرها إلى ابهامها ، وفي اليسرى
بالعكس ، وأصابع يده إحداهما بالأخرى ، فإن كانت أو بعضها ملتصقة ، سقط .

(٣) النطق بالنية سرأ وجهرأ بدعة ، خلافاً له .

مسح أعلى الخف ، ولا يجزىء مسح أسفله وعقبه ، ولا يسن ، ومتى حصل ما يوجب الغسل ، أو ظهر بعض محل الفرض ، أو انقضت المدة ، بطل الوضوء .
فصل : وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة ، غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ ، وإلا ، وجب مع الغسل أن يتيمم لها ، ولا مسح مالم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ، ويمسح ويتيمم ^(١) .

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية :

- أمرها : الخارج من السيلين ، قليلاً كان أو كثيراً ، طاهراً أو نجساً .
- الثاني : خروج النجاسة من بقية البدن ، فإن كان بولاً أو غائطاً ، نقض مطلقاً وأن كان غيرهما كالدم والقيء ، نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه .
- الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم مالم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم .

(١) والحاصل أن للجبيرة أربع صور . الأولى : إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة ، فيغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم . الثانية : إن وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة فيغسل ويمسح ويتيمم . الثالثة : وضعها على غير طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة . الرابعة : وضعها على غير طهارة وتجاوزت محل الحاجة ، ففي صورتين يغسل الصحيح ويتيمم بلا مسح ^{هـ} ع ن .

الرابع : مسه بيده ، لا ظفره فرج الآدمي ^(١) المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لامس الخصيتين ، ولا مس محل الفرج البائن .

الخامس : لمس بشرة الذكر الأنثى ، أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ^(٢) ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً ، لا لمس من دون سبع ^(٣) ولا لمس سن وظفر وشعر ، ولا اللمس بذلك ، ولا ينقض وضوء الممسوس فرجه ^(٤) والملموس بدنه ولو وجد شهوة .

السادس : غسل الميت أو بعضه ، والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء .

السابع : أكل لحم الإبل ولو نيئاً ^(٥) . فلا نقض ببقية أجزائها ، ككبد

(١) أي دون سائر الحيوانات . قال في « شرح المنتهى » : تعمدته أولاً ، ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً .

(٢) سواء كان المس باليد أو غيرها ، ولو زائد لزائد ، أو أشل .

(٣) قال في « الشرح » : ولا المرأة الطفل ، وسن ولد فهو طفل إلى سن التمييز ، وهو تمام سبع سنين ، ولا نقض بلمس امرأة امرأة . قاله في « شرح المنتهى » .

(٤) وينقض لمس الذكر والقبل معاً من خنثى مشكل ، ولمس ذكر ذكره ، أو أنثى قبله لشهوة فيها .

(٥) ولا بن تيمية : سواء كان نيئاً أو مطبوخاً .

قال الإمام أحمد : فيه حديثان عن النبي عليه السلام : حديث البراء ، وحديث جابر ابن سمرة .

وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ، ورأس ولسان ، وسنام وكوارع ،
ومصران ومرق لحم ، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحماً .

الثامن : الردة ، وكل ما أوجب الغسل أو وجب الوضوء غير الموت .

فصل : من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث ، وشك في
الطهارة ، عمل بما تيقن .

ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ، ومس المصحف ببشرته بلا حائل .
ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن ، واللبث في المسجد بلا وضوء .

باب ما يوجب الغسل^(١)

وهو سبعة :

أصراها : انتقال المني ، فلو أحس بانتقاله فحبسه ، فلم يخرج وجب الغسل ،
فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل .

الثاني : خروجه من مخرجه ولو دمأ ، ويشترط أن يكون بلذة مالم يكن
نائماً ونحوه .

الثالث : تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبراً لميت
أو بهيمة أو طير ، ولكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع .

(١) الغسل بالضم : الاغتسال . والماء يغتسل به ، وبالفتح مصدر غسل ، وغسلت الميت
من باب ضرب ، ويثقل ، وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ، وشرعاً : استعمال
ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص .

الرابع : لإسلام الكافر ولو مرتداً .

الخامس : خروج الحيض .

السادس : خروج دم النفاس .

السابع : الموت تعبدأ .

فصل : وشروط الغسل سبعة : انقطاع ما يوجبه ، والنية ، والإسلام ،
والعقل ، والتمييز ، والماء الطهور المباح ، وإزالة ما يمنع وصوله .

وواجبه التسمية وتسقط سهواً .

وفرضه : أن يعم بالماء جميع بدنه ، وداخل فمه وأنفه ، حتى ما يظهر من
فرج المرأة عند القعود لحاجتها ، وحتى باطن شعرها ، ويجب^(١) نقضه في الحيض
والنفاس لا الجنابة ، ويكفي الظن في الإسباغ .

وسننه : الوضوء قبله ، وإزالة ما لوثة من أذى ، وإفراغه الماء على رأسه
ثلاثاً ، وعلى بقية جسده ثلاثاً ، والقيام ، والموالاتة ، وإمرار اليد على الجسد ،
 وإعادة غسل رجليه بمكان آخر .

(١) قال في « شرح الاقناع » : وقال بعض أصحابنا : هذا مستحب وليس بواجب ،
وهو قول أكثر الفقهاء قال في « المغني » و « الشرح » وغيرهما : وهو الصحيح إن شاء الله .

ومن نوى غسلًا مسنوناً أو واجباً أجزأ عن الآخر^(١) ، وإن نوى رفع
الحدثين أو الحدث وأطلق ، أو أمر الأيباح إلا بوضوء وغسل^(٢) ، أجزأ عنها .
ويسن الوضوء بمد ، وهو رطل وثلاث بالعراقي ، وأوقيتان وأربعة
أسباع بالقدسي ، والاعتسال بصاع وهو خمسة أرتال وثلاث بالعراقي^(٣) ،
وعشر أواق وسبعان بالقدسي .

ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر .

ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم ،
فإن خيف كره ، وإن علم ، حرم .

فصل في الوضوء المنعبد : وهي ستة عشر غسلًا أكدها لصلاة الجمعة في

يومها ، لذكر حضرها ، ثم لغسل ميت ، ثم لعيد في يومه ، ولكسوف ،

(١) وان نواهما حصلاً ، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً . . «شرح الزاد»

(٢) كس مصحف وطواف . وان نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر . «شرح»

(٣) قوله : وعشر أواق إلى آخره ، وذلك أن الرطل أوقيتان وأربعة أسباع ،

فالصاع ثمان أواق ، وستة عشر سبغ . ومن المعلوم أن الأوقيتين أربعة عشر سبغاً ،

فاذا أخذناها من الستة عشر سبغاً ووضعناها على الثمانية صار المجموع عشر أواق ، ويبقى

معنا سبعان ، وهذا ظاهر .

واستسقاء، وجنون، وإغماء، ولاستحاضة لكل صلاة، وإلحرام، ولدخول مكة وحرماها، ولوقوف بعرفة، وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار. ويتيمم للكل لحاجة، ولما يسن له الوضوء إن تعذر.

باب التيمم

يصح بشروط ثمانية :

النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستنجاء أو الاستجمار .
السادس : دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، ولا لنافلة وقت نهي .

السابع : تعذر استعمال الماء، إما لعدمه، أو لخوفه باستعماله الضرر^(١) ويجب بذله^(٢) لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين .

ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوباً ثم تيمم .
وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه^(٣) عدل إلى التيمم، وغيره لا، ولو فاته الوقت .

(١) فائدة : أول ما يجب للجرح ونحوه الغسل، ثم إن تضرر به، وجب المسح بشرط طهارة الجرح، ثم إن تضرر بالمسح أو كان نجساً وجب التيمم .

(٢) قوله : ويجب بذله الخ، أي لشربه لا لطهارة غيره بحال، ولعل وجوب البذل بقيمته ولو في ذمة معسر كما يفهم من كلامهم في الاطعمة .

(٣) أو دخول وقت الضرورة .

ومن في الوقت، أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء، ويعلم أنه لا يجد غيره، حرم، ثم إن تيمم وصلى لم يعد.

وإن وجد محدث بيدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شيء غسل بدنه، ثم إن فضل شيء تطهر به وإلا تيمم.

ويصح التيمم لكل حدث، وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن، فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح. (١)

الثامن: أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد. فإن لم يجد ذلك، صلى الفرض فقط على حسب حاله، ولا يزيد (٢) في صلاته على ما يجزىء، ولا إعادة (٣).

فصل: واجب التيمم التسمية وتسقط سهواً.

(١) ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة.

(٢) قوله: ولا يزيد، أي من القراءة، فظاهر عبارة المصنف من القراءة وغيرها. وهذا في حق الجنب لا في حق المحدث حدثاً أصغر. قاله الجراعي في «حواشي الفروع». وفي «شرح المحرر» للشيشيني ما يقتضي أن ذلك محرم. ع. ب. وفي «منتخب الأزجي»: لكن إن زاد على ما يجزىء أعاد، وفي «تصحيح المحرر» لابن نصر الله الكناني، فإن زاد على ما يجزىء من ركن أو واجب أعاد.

(٣) وتبطل صلاته بالحدث فيها، وبطرتو نجاسة لا يعفى عنها لا بخروج وقتها، بخلاف صلاة التيمم، لأن التيمم يبطل فتبطل الصلاة بخلاف ما هنا. «اقناع وشرحه».

وفروضه خمسة : مسح الوجه ، ومسح اليدين إلى الكوعين .

الثالث : الترتيب في الطهارة الصغرى ، فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توطأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً .

الرابع : الموالاتة ، فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم^(١) .

الخامس : تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة ، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر ، وإن نواهما أجزأ .

ومبطلاته خمسة ما أبطل الوضوء ، ووجود الماء ، وخروج الوقت ، وزوال المييح له^(٢) وخلع ما مسح عليه . وإن وجد الماء وهو في الصلاة ، بطلت ، وإن انقضت ، لم تجب الإعادة .

وصفته : أن ينوي ، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه ، مفرجتي الأصابع

(١) أي عند كل تيمم بطل بخروج وقت أو غيره ، وفي الأكبر لا تبطل طهارته بقاء بخروج وقت ، ويتيمم فقط « غاية » .

وفي « شرح المنتهى » . ولو اغتسل لجنابه ثم تيمم لنحو جرح وخرج الوقت ، لم يعد سوى التيمم ، لأنه لا يعتبر فيه ترتيب ولا موالاتة .

(٢) قال في « الاقناع » وإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه كعمامة أو كجيرة أو خف لبسه على طهارة ، ثم خلعه بطل تيممه نصاً . قال : ويستحب التيمم إلى آخر الوقت المختار لمن يعلم أو يرجو وجود الماء . قال : وإن تيمم وصلى أول الوقت أجزأه .

ضربة واحدة ، والأحوط ثنتان بعد نزع خاتم ونحوه ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه .

ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار ، وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل ، لكن لو تيمم للنفل ، لم يستبح الفرض .

باب إزالة النجاسة

يشترط لكل متنجس سبع غسلات^(١) وأن تكون إحداها بتراب طاهر ظهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير ، ويضر بقاء طعم النجاسة لالونها أو ريحها أوهما عجزاً . ويجزىء في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نضجه ، وهو غمره بالماء ، ويجزىء في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها .

ولا تطهر الأرض بالشمس والرياح والجفاف ، ولا النجاسة بالنار . وتطهر الحفرة بإنائها إن انقلبت خلاً بنفسها ، وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها .

(١) قال في « الاقناع » : وبحسب العدد في ازالتهما من أول غسلة ولو قبل زوال عنها ، فلو لم تزال إلا في الغسلة الأخيرة أجزاء .

فصل : المسكر المائع وكذا الحشيشة ، وما لا يؤكل من الطير والبهائم ،
نما فوق الهر خلقة نجس ، وما دونها في الخلقة كالحية والفأر والمسكر غير
المائع ، فظاهر ، وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد^(١) وما لا نفس له
سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث وما أكل لحمه ، ولم يكن
أكثر علفه النجاسة ، فبوله وروثه وقيؤه ومذيه ووديه ومنيه ولبنه فظاهر ، وما
لا يؤكل فنجس إلا مني الآدمي ولبنه فظاهر .

والقيح والدم والصدید نجس ، لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم
ينقض ، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ، ولو من دم حائض أو نفساء .
ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر ، وطین شارع ظنت نجاسته وعرق وريق
من طاهر طاهر ، ولو أكل هر أو نحوه أو من الحيوانات الطاهرات كالتمسك
والفأر والقنفذ أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع ، لم يضر ، ولا يكره سؤر
حيوان طاهر ، وهو فضلة طعامه وشرابه .

باب الحيض

لاحيض قبل تمام تسع سنين ، ولا بعد خمسين سنة ، ولا مع حمل . وأقل
الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ست أو سبع ، وأقل

(١) قال في « الاقتناع » ودم عرق ما كول بعد ما يخرج بالذبح ، وما في خلال لحمه
طاهر ، ولو ظهرت حرته نصاً .

الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، وغالبه بقية الشهر ، ولاحد لأكثره .
ويحرم بالحيض أشياء منها : الوطء في الفرج ^(١) ، والطلاق ^(٢) ، والصلاة ، والصوم ،
والطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ،
والمرور فيه إن خافت تلويثه .

ويوجب الحيض الغسل والبلوغ والكفارة بالوطء فيه ولو مكرهاً أو ناسياً أو
جاهلاً للحيض والتحریم ، وهي دينار أو نصفه على التخيير ، وكذا هي إن
طاوعت . ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها غير الصوم والطلاق .
واللبث بوضوء في المسجد ، وانقطاع الدم ، بأن لا تتغير قطنة احتشت بها
في زمن الحيض - طهرٌ . وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة .

فصل : ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً ، فهي مستحاضة ، تجلس من كل
شهر ستاً ، أو سبعمائة حيث لا تمييز ، ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل
وتعصبيه ، وتتوضأ في وقت كل صلاة ، وتنوي بوضوئها الاستباحة . وكذا
يفعل كل من حدثه دائم . ويحرم وطء المستحاضة ولا كفارة .

(١) وليس بكبيرة ، وان أراد وطأها فادعته ، قبل منها نصاً ان أمكن كطهره .

« شرح المنهى » .

(٢) قوله : والطلاق ، أي ما لم تسأله خلعاً أو طلاقاً على عوض فيباح له إجابتها . وعلم
منه أنه لا يباح إن سأله طلاقاً بلا عوض ولا إن كان السائل غيرها .

والنفاس لا حد لأقله ، وأكثره أربعون يوماً ، ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان ، فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر ، لكن يكره وطؤها فيه ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول ، فلو كان بينهما أربعون يوماً ، فلا نفاس للثاني ، وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض . ويجوز للرجل شرب دواء مباح^(١) يمنع الجماع ، وللأنثى^(٢) شربه لحصول الحيض ولقطعه .

باب الأذان والإقامة

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار ، ويسنان للمنفرد وفي السفر ، ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت ولا يصحان إلا مرتين متواليين عرفاً ، وأن يكونا من واحد بنية منه . وشرط كونه مسالماً ذكراً عاقلاً مميزاً ناطقاً عدلاً ولو ظاهراً ، ولا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر ، فيصح بعد نصف الليل ، ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن للحاضر . ويسن كونه صيئاً أميناً عالماً بالوقت متطهراً قائماً فيهما ، لكن لا يكره أذان المحدث بل إقامته .

(١) قال في « الزاد » : ويباح القاء نطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح .

(٢) قوله : وللأنثى النخ . ذكر هذه المسألة في « شرح الزاد » في كتاب العدد ، وفيها زيادة توضيح .

قوله : شربه ، أي الدواء المباح لالقاء نطفة .. النخ « شرح » .

ويسن الأذان أول الوقت والترسل فيه ، وأن يكون على علو رافعاً
وجهه ، جاعلاً سبائتيه في أذنيه ، مستقبل القبلة ، يلتفت يميناً لحي على الصلاة ،
وشمالاً لحي على الفلاح ، ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة ، وأن يقول بعد
حيعة أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ، ويسمى التثويب .

ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق ، ومن جمع أوقضى
فوائت أذن للأولى ، وأقام للكل .

ويسن لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله ، إلا في الحيعة فيقول :
لا حول ولا قوة إلا بالله ، وفي التثويب : صدقت وبررت ، وفي لفظ الإقامة :
أقامها الله وأدامها ، ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة
التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي
وعده . ثم يدعو هنا وعند الإقامة . ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد
بلا عذر أو نية رجوع .

باب شروط الصلاة

وهي تسعة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، وكذا الطهارة مع القدرة .
الخامس : دخول الوقت ، فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل
شيء مثله سوى ظل الزوال ، ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل
شيء مثليه سوى ظل الزوال ، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب ، ثم يليه وقت

المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ، ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل ، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ، ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس . ويدرك الوقت ^(١) بتكبيرة الإحرام ، ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه ، والصلاة أول الوقت أفضل وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت .

ويجب قضاء الصلاة الفاتئة مرتبة فوراً ، ولا يصح النفل المطلق إذا ويسقط الترتيب بالنسيان ، وبضيق الوقت ولو للاختيار .

السادس : ستر ^(٢) العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة ، فعورة الذكر البالغ عشراً ، والحرمة المميزة ، والأمة ولو بمعضة ، ما بين السرة

(١) قال في « المنتهى » : وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ، ثم طرأ مانع كجنون وحيض قضت ، وإن طرأ تكليف كبلوغ ونحوه ، وقد بقي بقدرها قضت مع مجموعة اليها قبلها .

(٢) قال في « الاقناع » : ويسن للرجل - والإمام أبلغ - أن يصلي في ثوبين مع ستر رأسه . قال في « شرحه » : بعامة وما في معناه ، لأنه ﷺ كان كذلك يصلي قاله المجد . فائدة : قال في « الاقناع وشرحه » : ويحرم تعليق ما فيه صورة ، وستر الجدر به ، وتصويره ، فان قطع رأس الصورة فلا كراهة .

قال ابن عباس : الصورة الرأس ، فاذا قطع ، فليس بصورة ، أو قطع منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه .

والرغبة . وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان ، والحسرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها .

وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس .
ومن صلى في مغصوب ، أو حرير عالماً ذا كراً ، لم تصح ، ويصلي عرياناً مع غضب ، وفي حرير لعدم ، ولا يعيد ، وفي نجس لعدم ويعيد .
ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة ،
ولبس ما كله أو غالبه حرير ، ويباح ما سدي بالحرير وألحم بغيره ، أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان .

السابع : اجتناب النجاسة بيدنه وثوبه وبقعته مع القدرة ، فإن حبس ببقعة نجسة وصلّى ، صحت ، لكن يومئذ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه . وإن مس ثوبه ثوباً نجساً أو حائطاً ، لم يستند إليه ، أو صلى على طاهر طرفه متنجس ، أو سقطت عليه النجاسة فزالت ، أو أزالها سريعاً صحت ، وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال ، أو نسيها ثم علم ^(١) .

(١) قال في « الاقتناع » : ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة صحت صلاته ، وإن علم بعد صلاته أنها كانت في الصلاة ، لكنه جهل عينها ، أو حكمها ، أو أنها كانت عليه أو علم بعد سلامه أنه كان ملاقيها ، أو عجز عن إزالتها ، أو نسيها أعاد . وعنه ، لا يعيد وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين لحديث أبي سعيد في خلع النعلين .
وإذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة ، فالحكم فيها كما لو علم بعد الصلاة . فان قلنا : لا تبطل أزالها وبني . وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة . انتهى ملخصاً من « المتن والشرح » .

ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ، وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش^(١) وأعطان الابل ، وقارعة الطريق ، والحمام وأسطحة هذه مثلها. ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ، ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء ، ويصح النذر فيها وعليها ، وكذا النفل بل يسن فيها .

الثامن : استقبال القبلة مع القدرة ، فإن لم يجد من يخبره عنها ييقن صلى بالاجتهاد ، فإن أخطأ فلا إعادة .

التاسع : النية ، ولا تسقط بحال ، ومحلها القلب ، وحقيقتها العزم على فعل الشيء ، وشرطها الإسلام والعقل والتمييز ، وزمنها أول العبادة أو قبيلها بيسير ، والأفضل قرنها بالتكبير ، وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر أو وتر أو راتبة ، وإلا اجزأته نية الصلاة .

ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضاً ، وتشترط نية الامامة للامام ، والالتزام للمأموم ، وتصح نية المفارقة لكل منها لعذر يبيح ترك الجماعة ، ويقراً مأموم فارق في قيام أو يكمل ، وبعد الفاتحة له الركوع في الحال ، ومن أحرم بفرض ، ثم قلبه نفلاً ، صح إن اتسع الوقت ، وإلا لم يصح ، وبطل فرضه .

(١) بضم الحاء وفتحها ، وتصح الصلاة الى تلك الأماكن مع الكراهة ان لم يكن حائل ، وتصح الصلاة في بقعة أبنيتها غضب ولو استند . « أقناع » .

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء، وتصح من المميز وهو من بلغ سبعاً، والثواب له، ويلزم وليه أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر، ومن تركها جحوداً، فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين.

وأركان الصلاة أربعة عشر، ولا تسقط عمداً ولا جهلاً ولا سهواً.

أمرها: القيام في الفرض على القادر منتصباً، فإن وقف منحنيّاً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لغير عذر، لم تصح، ولا يضر خفض رأسه، وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر.

الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي الله أكبر لا يجزئه غيرها يقولها قائماً، فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم، صحت نفلاً. وتنعقد إن مد اللام، لا إن مد همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال أكبار أو الأكبر، وجهره بها، وبكل ركنٍ، وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرضاً.

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة، وفيها إحدى عشرة تشديداً، فإن ترك

واحدة أو حرفاً ولم يأت بما ترك لم تصح، فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها
ومن امتعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقرأ .

الرابع : الركوع وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه
وأكمله أن يمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله .

الخامس : الرفع منه ولا يقصد غيره ، فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف .

السادس ، الاعتدال^(١) قائماً ، ولا تبطل إن طال .

السابع : السجود ، وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف
أصابع قدميه من محل سجوده ، وأقله وضع جزء من كل عضو ، ويعتبر المقر
لأعضاء السجود ، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس ، لم تصح .
ويصح سجوده على كفه وذيله ، ويكره بلا عذر ، ومن عجز بالجبهة ، لم يلزمه
بغيرها ويوميء ما يمكنه .

الثامن : الرفع^(٢) من السجود .

(١) قوله : السادس الاعتدال : قال في « شرح الزاد » : ويدخل في الاعتدال الرفع .
(٢) قوله : الثامن الرفع من السجود ، قال في « شرح الزاد » : ويعني عنه قوله :
والجلوس بين السجودتين ، لقول عائشة : كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد
حتى يستوي قاعداً . رواه مسلم .

التاسع : الجلوس بين السجدين وكيف جلس كفى ، والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويوجهها إلى القبلة .

العاسر : الطمأنينة ، وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي .

الحادي عشر : التشهد الأخير ، وهو : اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزىء من التشهد الأول ، والمجزىء منه : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والكامل مشهور .

الثاني عشر : الجلوس له وللتسليمتين ، فلو تشهد غير جالس ، أو سلم الأولى جالساً ، والثانية غير جالس ، لم تصح .

الثالث عشر : التسليمتان ، وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة الله ، والأولى أن لا يزيد : وبركاته . ويكفي في النفل تسليمة واحدة ، وكذا في الجنائز .

الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا ، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً ، بطلت ، وسهواً ، لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد .

فصل : وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمداً ، وتسقط سهواً أو جهلاً التكبير لغير الإحرام ، لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة ، وقول : سمع الله لمن حمده للإمام وللنفرد ، لا للمأموم ،

وقول : ربنا ولك الحمد للكل ، وقول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع ،
وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود ، ورب اغفر لي بين السجدين ، والتشهد
الأول على غير من قام إمامه سهواً ، والجلوس له .

وسننها : أقوال وأفعال ، ولا تبطل بترك شيء منها ، ولو عمداً ،
ويباح السجود لسهوه .

فسنن الأقوال إحدى عشر : قوله بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك
اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . والتعوذ ،
والبسمة ، وقول آمين ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، والجهر بالقراءة للإمام ،
ويكره للمأموم ، ويخير المنفرد^(١) ، وقول غير المأموم بعد التحميد : ملء
السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، وما زاد على المرة في
تسييح الركوع والسجود ، ورب اغفر لي ، والصلاة في التشهد الأخير على آله ،
عليهم السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده .

وسنن الأفعال وتسمى الهيئات . رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ،
وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وحطها عقب ذلك^(٢) ، ووضع اليمين على

(١) ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاتته بعد سلام إمامه . « اقناع »

(٢) تنبيه : اختلف العلماء في رفع اليدين ، إذا فرغ من التشهد الأول ، ونهض إلى

الثالثة ، فقال في « الاقناع » : ولا يرفع يديه . قال الشارح : حكاه بعضهم وفاقاً . قال في -

الشمال ، وجعلها تحت سرتة ، ونظره إلى موضع سجوده ، وتفرقتة بين قدميه قائماً ، وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله ، والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه^(١) وتمكين أعضاء السجود من الأرض ، ومباشرتها محل السجود سوى الركبتين فيكره ، ومجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع ، ورفع يديه أولاً في قيامه إلى الركعة ، وقيامه على صدور قدميه ، واعتماده على

— « الانصاف » : وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه : يرفعها ، اختارها المجد ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب « الفائق » ، وابن عبدوس .

قال في « المبدع » : وهي أظهر ، وقد صححه أحمد وغيره عن النبي ﷺ ، قال الخطابي : وهو قول جماعة من أهل الحديث . انتهى . قلت : صاحب « الفائق » هو ابن قاضي الجبل ، وابن عبدوس هو صاحب « التذكرة » . وقال في « الاختيارات » ويسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول الى الثالثة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها أبو البركات ، كما يسن في الركوع والرفع منه ، فجعله سنة وهو الصحيح إن شاء الله لصحة الحديث فيه والله أعلم . انتهى .

(١) من « المفردات » :

والأنف كالجبهة في السجود عليهما أوجه للمعبود

ركبتيه يديه ، والافتراش في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول ،
 والتورك في الثاني^(١) ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين
 الأصابع بين السجدين ، وكذا في التشهد ، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر
 والبنصر ، ويحلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها عند ذكر الله ، والتفاتة
 يميناً وشمالاً في تسليمه ، ونيتته به الخروج من الصلاة ، وتفضيل الشمال على
 اليمين في الالتفات .

فصل فيما بكره في الصلاة : يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة، وتكرارها
 والتفاتة بلا حاجة ، وتغميض عينيه ، وحمل مشغل له ، وافتراش ذراعيه ساجداً
 والعبث ، والتخنصر ، والتمطي ، وفتح فمه ، ووضع فيه شيئاً ، واستقبال صورة ،
 ووجه آدمي ، ومتحدث ، ونائم ، ونار ، وما يليه ، ومس الحصى ، وتسوية
 التراب بلا عذر ، وتروح بمروحة ، وفرقة أصابعه ، وتشبيكها ، ومس
 لحيته ، وكف ثوبه ، ومتى كثر ذلك عرفاً ، بطلت . وأن يخص جبهته بما
 يسجد عليه ، وأن يمسح فيها أثر سجوده ، وأن يستند بلا حاجة ، فإن استند
 بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه ، بطلت ، وحده إذا عطس ، أو وجد ما يسره
 واسترجاعه إذا وجد ما يغمه .

(١) قال في « شرح الزاد . » : وما أدركه المسبوق مع الامام ، فهو آخر صلاته ، وما
 يقضيه أولها يستفتح لها ، ويتعوذ ويقرأ سورة ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب
 يتشهد عقب أخرى ، ويتورك معه .

فصل فيما يبطل الصلوة : يبطلها ما أبطل الطهارة ، وكشف العورة عمداً ،
لا إن كشفها نحو ريح ، فسترها في الحال أولاً ، وكان المكشوف لا يفحش
في النظر ، واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ، واتصال النجاسة به إن لم
يزلها في الحال ، والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة ، والاستناد
قوياً لغير عذر ، ورجوعه عالمياً إذا كراً للتشهد بعد الشروع في القراءة ، وتعمد
زيادة ركن فعلي ، وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض ، وتعمد السلام قبل
إتمامها ، وتعمد إحالة المعنى في القراءة ، وبوجود سترة بعيدة وهو عريان ،
وبفسخ النية ، وبالتردد في الفسخ ، وبالعزم عليه ، وبشكه^(١) هل نوى فعل
مع الشك عملاً ؟ وبالبدعاء بملاذ الدنيا ، وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله
ورسوله أحمد وبالقهقهة ، وبالكلام^(٢) ولو سهواً ، وبتقديم المأموم على إمامه ،
وببطلان^(٣) صلاة إمامه ، وبسلامه عمداً قبل إمامه أو سهواً ، ولم يعده بعده

(١) قوله : وبشكه ... الخ عبارة « الاقناع وشرحه » هكذا : أو شك في أثناء الصلاة
هل نوى فعل مع الشك عملاً من أعمال الصلاة كركوع وسجود ثم ذكر أنه نوى بطلت
صلاته لحلو ما عمله عن نية جازمة . هـ ملخصاً

(٢) في « الزاد » : الكلام اليسير لمصلحة الصلاة غير مبطل لها ، يعني إذا تكلم بعد
السلام ناسياً .

(٣) قوله : وببطلان صلاة إمامه . هذا المذهب ، وعنه لا تبطل صلاة مأموم ويتمونها
جماعة بغيره أو فرادى . وللإمام إذا سبقه الحدث على الرواية الثانية أن يستخلف من يتم =

وبالأكل والشرب سوى اليسير^(١) عرفاً لناسٍ وجاهلٍ ولا تبطل إن بلع ما بين
أسنانه بلا مضغ، وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة، أو انتحب لا خشية، أو
نفخ فبان حرفان لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته، أو غلبه
سعال أو عطاس، أو ثأوب أو بكاء.

باب سجود السهو

يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً، ويباح إذا ترك مسنوناً،
ويجب إذا زاد^(٢) ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة،

= الصلاة بأموم ولو مسبوفاً، أو من لم يدخل معه في الصلاة، ويستخلف المسبوق من يسلم
بهم، ثم يقوم فيأتي بما عليه، فإن لم يستخلف المسبوق وساموا منفردين أو انتظروا حتى
يسلم بهم جاز. وبين الخليفة الذي كان معه في الصلاة على فعل الأول وحتى في القراءة
يأخذ من حيث بلغ والخليفة الذي لم يكن معه في الصلاة يبتدىء الفاتحة، لكن يسر
ما كان قرأه الامام منها، ثم يجهر بما بقي، فإن لم يعلم كم صلى الأول بنى على اليقين.
« اقناع ».

(١) قال في « الزاد »: ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهواً، ولا نقل بيسير شرب

عمداً.

(٢) هذه فوائد ملخصة من « الاقناع وشرحه »: وإن زاد ركعة قطع متى ذكر،
وبنى على فعله قبلها. وإن كان إماماً أو منفرداً، فنبه ثقتان لزمه الرجوع ما لم يتقن صواب
نفسه فيعمل بيقينه، ولا يلزمه الرجوع الى فعلهم من غير تنبيه، ولا الى تنبيه فاسقين، =

أو سلم قبل إتمامها ، أو لحن لحناً يحيل المعنى ، أو ترك واجباً ، أو شك في زيادة وقت فعلها . وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب ، لا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها . وإن شاء سجد سجدة في السهو قبل السلام أو بعده ، لكن إن سجدهما بعده ، تشهد وجوباً وسلم ، وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد ، سقط ، ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته ، وإن سها إمامه ، لزمه متابعتة في سجود السهو ، فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو . ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكره وإن نهض عن ترك التشهد ناسياً ، لزمه الرجوع ليتشهد ، وكره إن استتم قائماً ، ويلزم المأموم متابعتة ، ولا يرجع إن شرع في القراءة . ومن شك

= ولا إذا نهيه واحد إلا إذا تيقن صوابه . فان لم يرجع الى قول الثقتين ، فان كان عمداً وكان جبران نقص بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول ، ونبه فلم يرجع ، لم تبطل ، والا أي وان لم يرجع عمداً وكان لغير جبران نقص بطلت صلاته وصلاة المأموم قولاً واحداً . قاله ابن عقيل لتعمد ابطال صلاته . وان كان عدم رجوع الامام الى قول الثقتين لغير جبران نقص سهواً ، بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً لا جاهلاً ، أو ناسياً ووجبت مفارقتة . ويتم المفارق صلاته وظاهره هنا . ولو قلنا: تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة إمامه فتكون هذه المسألة ، كمستثناة من كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو . وقال في « المنتهى » تبعاً للشرح » و « المبدع » وغيره : فان أباه إمام قام لزائدة ، بطلت صلاته كمتبعه عالماً ذا كراً .

في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة، بسنى على اليقين، وهو الأقل،
ويسجد للسهو وبعد فراغها لا أثر للشك .

باب صلاة التطوع^(١)

وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد^(٢) والعلم، وأفضلها ما سن جماعة
وآكدها الكسوف، فالاستسقاء، فالتراويح، فالوتر^(٣) وأقله ركعة، وأكثره
إحدى عشرة، وأدنى الكمال ثلاث سلامين ويجوز بواحد سرداً .

ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ويقنت فيه بعد الركوع ندباً،
فلوكبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع، جاز، ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء .

(١) هو شرعاً طاعة غير واجبة .

(٢) قال في « الاقناع » : قال - يعني شيخ الاسلام - تعلم العلم وتعليمه يدخل
بعضه في الجهاد، وأنه نوع منه .

(٣) قال في « شرح المنهى » : قال في رواية حنبل : الوتر ليس بمنزلة الفرض فان
شاء قضى الوتر وان شاء لم يقضه .

- وقال في « المنهى » : وسن قضاء كل - أي من الرواتب ووتر - الامافات مع
فرضه وكثر، فالأولى تركه الا سنة فجر فيقضها مطلقاً .

وقال في « الاقناع » ويقضيه، أي الوتر مع شفعه إذا فات وقته . قال الشارح :
لحديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح
أو ذكره » رواه أبو داود .

ومما ورد : اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يُقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعزُّ من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من عقوبتك ، وبك منك ، لانحسي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . ثم يصلي على النبي ﷺ ؛ ويؤمن المأموم ؛ ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة ، وكره القنوت في غير الوتر .

وأفضل الرواتب سنة الفجر ، ثم المغرب ، ثم سواء . والرواتب^(١) المؤكدة عشر : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر .

ويسن قضاء الرواتب والوتر^(٢) إلا ما فات مع فرضه وكثر ، فالأولى

(١) قال في « الاقناع » : فيتأكد فعلها ويكره تركها ، ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته .

قال القاضي : ويأثم واعترض بأنه لا تأثم بتارك سنة إلا في سفر فيخير بين فعلها - أي الرواتب - وبين تركها الا سنة فجر ووتر فيفعلان فيه . وفعلها في البيت أفضل . ا هـ من « المتن والشرح »

(٢) قال في ص ٤٢٩ ج ٢ من « أعلام الموقعين » : وأما وتر الليل فلم يقم على قضاءه دليل ، فان المقصود منه قد فات ، كتحية المسجد ، ورفع اليدين في محل الرفع ، والقنوت =

تركه ، وفعل الكل بيت أفضل ، ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام . والترابيح عشرون ركعة برضان ، ووقتها ما بين العشاء والوتر .

فصل : وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، والنصف الأخير أفضل من الأول ، والتهجد ما كان بعد النوم ، ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ، ونيته عند النوم ، ويصح التطوع بركعة ، وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم ، وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام^(٢) . وتسن صلاة الضحى غباً ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال ، وأفضله إذا اشتد الحر ، وتسن تحية المسجد ، وسنة الوضوء ، وإحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل .

= اذا فات . وقد توقف الامام احمد في قضاء الوتر ، وقال شيخنا : لا يقضي لفوات المقصود منه بفوات وقته ، قال : وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان اذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولم يذكر الوتر .

(٢) ومن شعر محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي :

وفي رفع الأسافلة اللثام	كان الدهر في خفض الأعالي
بتفضيل السجود على القيام	فقيه عنده الأخبار صحت

يشير إلى أن كثرة السجود أفضل من طول القيام كما هو المذهب .

توفي سنة ١٠٨٨ هـ « خلاصة الأثر » ملخصاً

فصل : ويسن سجود التلاوة^(١) مع قصر الفصل للقارئ والمستمع^(٢) وهو كالنافلة فيما يعتبر لها يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرار ، وإذا رفع ويجلس ويسلم^(٣) بلا تشهد^(٤) وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته . ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر ، فلو ترك متابعتها

(١) قال في « الاقناع » . وهو - أي سجود التلاوة - أربع عشرة سجدة : في الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والأسراء ، ومريم سجدة سجدة ، وفي الحج اثنتان ، وفي المفصل ثلاث : في النجم ، والانشقاق ، وقرأ . وسجدة ص ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر يسجد لها خارج الصلاة . وفيها تبطل صلاة غير الجاهل والناسي .

(٢) قال في « الاقناع » : وله - أي المستمع - الرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة ، لأنه ليس اماماً له حقيقة بل بمنزلة . ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالي في الصلاة . هـ . قال في « الاقناع » : وإذا سجد في الصلاة للتلاوة ثم قام ، فإن شاء قرأ ، ثم ركع ، وإن شاء ركع من غير قراءة .

(٣) قال في « الاقناع » : ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه . قال في « شرحه » : وعنه لا يجزئه إلا اثنتان ، وعنه : لا سلام له ، لأنه لم ينقل .

(٤) قال في « الهدي » في « هديه » في سجود القرآن : ولم ينقل عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ، وكذلك لم يذكره الحرقى ، ومقدموا الأصحاب ، ولا نقل عنه فيه تشهد ولا سلام البتة ، وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه ، فالمنصوص عن الشافعي أنه لا تشهد فيه ولا تسليم . وقال أحمد : أما التسليم ، فلا أدري ما هو ، قال : وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره هـ « زاد المعاد » لابن القيم .

عمداً ، بطلت . ويعتبر كون القارئ يصلح إماماً للمستمع ، فلا يسجد إن لم يسجد ، ولا قدامه ، ولا عن يساره مع خلو يمينه ، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخشي ، ويسجد لتلاوة أمي وزمن ومميز .

ويسن سجود الشكر^(١) عند تجدد النعم ، واندفاع النقم^(٢) ، وإذا سجد له عالماً ذكراً في صلاة ، بطلت ، وصفته وأحكامه كسجود التلاوة .

فصل في أوقات النهي : وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وعند قيامها حتى تزول ، فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ، ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحریم سوى سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف ، وسنة الظهر إذا جمع ، وإعادة جماعة أقيمت

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : ويقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة ، أي سبحان ربي الأعلى وجوباً ، قاله في « المبدع » . وان زاد غيره مما ورد فصن ، ومنه : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . ومنه : سجد وجبي للذي خلقه ، وصوره ، وشق سمعه ، وبصره بحوله وقوته .

(٢) قيد في « شرح الاقناع ومنتنه » : النعمة والنقمة بالظاهرتين عامتين أو خاصتين . قال : والا فنعم الله لا تحصى في كل وقت . قال : ومن رأى مبتلي في دينه سجد بحضوره وغيره أي غير حضوره وقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، وان كان في بدنه ، سجد وقال ذلك وكنتمه منه ويسأل الله العافية .

وهو في المسجد . ويجوز فيها قضاء الفرائض ، وفعل المنذورة ولو نذر هافيا ،
والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها ، فلو أحرم
بها ، ثم قلبها نفلاً ، لم يمنع من التطوع .

وتباح قراءة القرآن في الطريق ، ومع حدث أصغر ، ونجاسة ثوب وبدن
وفم ، وحفظ القرآن فرض كفاية ، ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة .

باب^(١) صلاة الجماعة

تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً ، وأقلها إمام ومأموم
ولو أنثى ، ولا تنعقد بالمميز في الفرض ، وتسن الجماعة في المسجد ، وللنساء
منفردات عن الرجال ، وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب ، فلا تصح إلا مع
إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت . ومن كبر قبل تسليم الإمام الأولى ،
أدرك الجماعة^(٢) ، ومن أدرك الركوع غير شاك ، أدرك الركعة واطمأن ، ثم

(١) باب بالتنوين : خبر مبتدأ محذوف ، وصلاة الجماعة : مبتدأ ، وتجب : خبر كما في
حاشية أحمد بن عوض المقدسي على هذا الكتاب . وتجاوز إضافة باب إلى صلاة الجماعة ،
فجملة تجب مستأنفة لا محل لها من الاعراب .

(٢) في « ابن كثير » : كان الصحابة إذا أدركوا النبي يصلي وقد فاتهم بعض الصلاة ،
صلوا ما فاتهم ثم تابعوه في الباقي ، فجاء معاذ وقد فاته بعض الصلاة ، فدخل مع النبي ﷺ
ثم قضى ما فاتته ، فأقره النبي ﷺ على ذلك وأمر بالعمل به . ذكره في بحث الصيام ، عند =

تتابع ، ويسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه ^(١) ، وإن قام المسبوق قبل تسليمه إمامه الثانيه ولم يرجع ، انقلبت نفلاً ^(٢) ، وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته ، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة ، ومن صلى ثم أقيمت الجماعة ، سن أن يعيد ، والأولى فرضه ، ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة وسجود السهو ، وسجود التلاوة ، والسترة ، ودعاء القنوت ، والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية . وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية ، ويقراً الفاتحة ، وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة وبعدها ، وبعد فراغ القراءة ، ويقراً فيما لا يجبر فيه الإمام متى شاء .

= قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ..) الآية .

وإن كبر بين التسليمتين لم تنعقد صلاته . « كشف المخدرات » . وفي هامشه : وإن كبر مع التسليمة الأولى لم تنعقد صلاته .

(١) قال في « المنتهى وشرحه » : وينحط مأموم أدرك إمامه غير راعٍ بلا تكبير نصاً ، لأنه لا يعتد به ، وقد فات محل التكبير . ويقوم مسبوق سلم إمامه به ، أي التكبير نصاً لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي وهذا منه .

(٢) قال في « شرح الاقناع » وهذا ظاهره لا فرق بين العمد والذكر وضمهما . وهذا واضح إذا كان الامام يرى وجوب التسليمة الثانية ، والا فقد خرج من صلاته بالأولى خصوصاً بعض المالكية ، فانه ربما لا يسلم الثانية رأساً فكيف يصنع المسبوق لو قيل لا يفارقه قبلها ؟ ! .

فصل : ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام ، لم تعتقد صلاته ، والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه ، فإن وافقه فيها أو في السلام ، كره وإن سبقه ، حرم^(١) ، فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمداً ، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه ، فإن أبي عالماً عمداً ، بطلت صلاته ، لا صلاة ناس وجاهل .

ويسن للإمام التخفيف^(٢) مع الإتمام ما لم يؤثر المأموم التطويل ، وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم ، ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد ، كره منعها ، وبيتها خير لها .

فصل في الامامة : الأولى بها الأجود قراءة الأئمة ، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمة ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأتقى والأورع ، ثم يقرع ، وصاحب البيت ، وإمام المسجد ولو عبداً أحق ، والحر أولى من العبد والحاضر والبصير ، والمتوضىء أولى من ضدهم ، وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه ،

(١) ويجرم سبق الإمام عمداً . « شرح الزاد »

(٢) ويدعو الإمام بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيها فيؤمنون ، وكذا غيرها من الصلوات ، ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه ، ولا بأس أن يخلص نفسه بالدعاء نصاً ، والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمفرد وكبعد التشهد . فأما ما يؤمن عليه كالمؤمنين مع الإمام فيعم بالدعاء والآنهم ، وكدعاء القنوت ، ويستحب أن يخففه ، ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها إلا لحاج « اقناع »

ولا تصح إمامة الفاسق^(١) إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره ، وتصح إمامة الأعمى الأصم ، والأفلف ، وكثير لحن^(٢) ، لم يحل المعنى ، والتمتاع الذي يكرر التناء مع الكراهة ، ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته ؛ فيصلي جالساً ، ويجلسون خلفه ، وتصح قياماً .

وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً ، صحت ، ومن

(١) قال في « المنتهى وشرحه » : ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً ، أي سواء كان فسقه بالاعتقاد ، أو الأفعال المحرمة ، وتصح خلف نائبه العدل ، ولا يؤم فاسق فاسقاً ، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقاً . ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه ، قاله ابن تيم . وإن أعطي بلا شرط ، فلا بأس نصاً ، وإن خاف أذى ان لم يصل خلف فاسق ، صلى خلفه وأعاد ، فإن وافقه في الأفعال منفرداً وفي جماعة خلفه بإمام عدل لم يعد ملخصاً .

قال في « الاقتناع » : ولا تصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد ولو كان مستوراً ، ولو بمثله علم فسقه ابتداءً أو لا فيعيد إذا علم . قال : وتصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه ، والاستحباب خلف من يعرفه .

(٢) أو يبدل حرفاً ، أو يدغم فيها ما لا يدغم ، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى ، فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة امامته ، إلا أن يتعمده . قاله في « الشرح » . وإن أحاله في غيرها سهواً أو جهلاً أو لآفة صحت صلاته « شرح الزاد » . وقوله : وإن أحاله في غيرها ، أي ويسجد للسهو .

صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته ، أعاد ، ولا إنكار^(١) في مسائل الاجتهاد .
ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ، ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض ، وتصح
إمامته في النفل وفي الفرض بمثله . ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ،
فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت ، صحت صلاة المأموم وحده ، ولا تصح
إدامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله . ويصح النفل خلف الفرض ولا
عكس ، وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم .

فصل : يصح وقوف الإمام وسط المأمومين ، والسنة وقوفه متقدماً
عليهم ، ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له ، ولا تصح خلفه ، ولا عن
يساره مع خلو يمينه^(٢) وتقف المرأة خلفه^(٣) وإن صلى الرجل ركعة خلف

(١) قوله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد : أنكر ابن القيم رحمه الله في « أعلام الموقعين »
اطلاق هذا الكلام راجع ص ٢٢٣ ج/٣ .

(٢) وعنه : تصح ، اختاره الموفق ، وأبو محمد التميمي ، قال في « الفروع » : وهي
أظهر وفي « الشرح » هي القياس ؛ وقال في « الاقناع » :

فإن وقف خلفه أو عن يساره ، قال الشارح : مع خلو يمينه ، وصلى ركعة كاملة
بطلت .

(٣) ويكره لها الوقوف في صف الرجال ، فإن فعلت لم تبطل صلاتها ، وإن أم
رجلاً وصيباً استحب أن يقف الرجل عن يمينه ، والصبي عن يساره ، ولا بأس بقطع الصف
عن يمينه ، وإن انقطع عن يساره فقال ابن حامد : إن كان بعد مقام ثلاثة رجال بطلت
صلاته ، أي صلاة المنقطعين .

الصف منفرداً ، فصلاته باطلة^(١) وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ولو كان
بينها فوق ثلاث مائة ذراع ، صح إن رأى الإمام ؛ أو رأى من ورائه ، وإن
كان الإمام والمأموم في المسجد ، لم تشترط الرؤية ، وكفى سماع التكبير ، وإن
كان بينهما نهر تجري فيه السفن ، أو طريق لم تصح . وكره علو الإمام عن
المأموم ، لا عكسه ، وكره لمن أكل بصلاً^(٢) أو فجلاً ونحوه حضور المسجد .
فصل : يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض ، والخائف حدوث المرض ،
والمدافع أحد الأخبثين ، ومن له ضائع يرجوه ، أو يخاف ضياع ماله ، أو

(١) قال في « الزاد وشرحه » : فان صلى فذأ ركعة لم تصح صلاته ، وان ركع فذأ
أي فرداً لعذر بأن خشي فوات الركعة ، ثم دخل في الصف قبل سجود الامام ، أو وقف
معه آخر قبل سجود الامام صحت ، وان فعله ولم يخش فوات الركعة ، لم تصح ان رفع
الامام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف ، أو يقف معه آخر .

(٢) قوله : وكره لمن أكل بصلاً ونحوه ، قال المصنف في كتاب « تحقيق البرهان » :
وقد نص الأئمة كما في « المغني » على كراهة أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، والفجل ،
وكل ذي رائحة كريهة ، سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد ، لأن النبي ﷺ قال « ان
الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الناس » . رواه ابن ماجه ، وروى الترمذي أيضاً وصححه ،
أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا » . وفي رواية :
« فلا يقربن مساجدنا » . قالوا : والحكمة في النهي لئلا يؤذي الناس برائحته ، بل روي
عن الامام أحمد : أنه يأثم .

فواته ، أو ضرراً فيه ، أو يخاف على مال استوَجِرَ لحفظه ، كمنطارة بستان ، أو أذى بمطر ، ووحلٍ وثلجٍ وجليد ، وريح باردة^(١) بليلة مظلمة ، أو تطويل إمام .

باب صلاة اهل الاعذار

يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً ، فإن لم يستطع ، فقاعداً ، فإن لم يستطع ، فعلى جنبه والأيمن أفضل ، ويوميء بالركوع والسجود ، ويجعله أخفض ، فإن عجز أو ما بطرفه ، واستحضر الفعل بقلبه ، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه . ولا تسقط ما دام عقله^(٢) ثابتاً ، ومن قدر على القيام أو القعود في أثناءها انتقل إليه ، ومن قدر أن يقوم منفرداً ، ويجلس في الجماعة خير . وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل ، أو يخاف على نفسه من نزوله ، وعليه الاستقبال ، وما يقدر عليه ، ويوميء من بالماء والطين .

(١) قوله : وريح باردة ، زاد الشيخ منصور في « عمدة الطالب » : شديدة ، وما في هذا الكتاب موافق « لمنتهى » بعدم التقييد ، بل صرح في « الاقناع » بنفيه فقال : ولو لم تكن شديدة .

(٢) راجع وجه ذلك ودليله في « تفسير ابن كثير » آخر الحجر عند قوله تعالى : « واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » ج ٢ ص ٥٥٩ .

فصل في صفة المسافر : قصر الصلاة الرباعية أفضل^(١) لمن نوى سفراً
مباحاً محل معين يبلغ ستة عشر فرسخاً^(٢) وهي يومان قاصدان في زمن معتدل
بسير الأثقال ، وديب الأقدام إذا فارق بيوت قريته العامرة . ولا يعيد من
قصر ، ثم رجع قبل استكمال المسافة . ويلزم إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو
في الحضر ، أو صلى خلف من يتم ، أو لم ينو القصر عند الإحرام ، أو نوى
إقامة مطلقة ، أو أكثر من أربعة أيام ، أو أقام لحاجة ، وظن أن لا تنقضي إلا بعد
الأربعة ، أو أجزأ الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها^(٣) . ويقصر إن أقام
لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة ، ولا يدري متى تنقضي ، أو حبس ظالماً أو بمطر
ولو أقام سنين .

فصل في الجمع : يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين
بوقت إحداهما ، ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة ، ولمرضع لمشقة كثرة

(١) قصر الصلاة الرباعية واجب عند الحنفية .

(٢) قال في « الاختيارات » : ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء قل
أو كثر ، وهو مذهب الظاهريه ، ونصره في « المغني » : وسواء كان مباحاً أو محرماً ،
ونصره ابن عقيل . ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ، ويسن ترك غيرهما ، والأفضل له
التطوع في غير السنن الاربعة ، ونقله بعضهم اجماعاً .

(٣) قوله : بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ؛ قال في « شرح المنتهى » : لأنه صار
عاصياً بتأخيرها متعمداً بلا عذر . م ص

النجاسة ، ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ، ولعذر أو شغل يبسح ترك الجمعة والجماعة ، ويختص بجواز جمع العشاءين - ولو صلى بيته - ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ، ومطر يبل الثياب ، وتوجد معه مشقة ، والأفضل فعل الأرفق من تقديم الجمع أو تأخيره ، فإن جمع تقديمياً ، اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولى ، وأن لا يفرق بينها بنحو نافلة ، بل بقدر إقامة ووضوء خفيف ، وأن يوجد العذر عند افتتاحها ، وأن يستمر إلى فراغ الثانية . وإن جمع تأخيراً ، اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقت الثانية عنها ، وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير ، ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام والمأموم ، فلو صلاهما خلف إمامين أو بمأموم الأولى ، وبآخر الثانية ، أو خلف من لم يجمع ، أو أحدهما منفرداً ، والأخرى جماعة ، أو صلى بمن لم يجمع ، صح .

فصل في صلاة الخوف : إذا كان القتال مباحاً حضراً وسفراً ، ولا تأثير

للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة ، بل في صفتها ، وبعض شروطها . وإذا اشتد الخوف ، صلوا رجالاً وركباناً للقابلة وغيرها ، ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكن يومئذ طاقتهم ، وكذا في حالة الهرب من عدوٍ أو سيل ، أو سبع ، أو نار ، أو غريم ظالم ، أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة ، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله ، أو ذب عن ذلك وعن نفس غيره . وإن خاف عدواً إن تخلف عن رفقته ، فصلى صلاة خائف ، ثم بان أمن الطريق لم يعد .

ومن خاف أو أمن في صلاته ، انتقل وبني ، ولمصل كراً وفرّاً لمصلحة ، ولا تبطل بطوله ، وجاز لحاجة حمل نجس ، ولا يعيد .

باب صلاة الجمعة

تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له ، وكذا على مسافر لا يباح له القصر ، وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل ، ولا تجب على من يباح له القصر ، ولا على عبد ومبعض وامرأة ، ومن حضرها منهم أجزاءه ، ولا يحسب هو ، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا تصح إمامتهم^(١) فيها .

(١) قال في « تصحيح الفروع » مسألة :

قوله : وفي صحة إمامتهم فيها وجهان لوجوبها عليهم ، وعدم انعقادها بهم ، انتهى .
يعني من وجبت عليه الجمعة بغيره كمن هو مقيم بقربة لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة ، أو كان مقيماً في الخيام ونحوها ، أو كان مسافراً دون مسافة قصر ونحوهم ، وبقريهم في مسافة فرسخ فما دون من تجب عليه الجمعة ، فصلى معهم ، وأطلق الخلاف أيضاً في « المحرر » و « الرعايتين » و « الحاويين » و « حواشي المصنف على المقنع والفائق » وغيرهم ، وأطلقه في « مجمع البحرين » في المقيم غير المستوطن : أحدهما : لا تصح إمامتهم ، وهو الصحيح ، وهو ظاهر كلام القاضي والشيخ في « الكافي » وفي « المقنع » في المسافر ، وجزم به في « الافادات » وصححه في « النظم » . والوجه الثاني : تصح إمامتهم فيها ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأبي بكر ، لأنها عللاً منع إمامة المسافر بأنها لا تجب عليه ، قاله في « مجمع البحرين » .

وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط ، أحدها : الوقت ، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر ، وتجب بالزوال وبعده أفضل .

الثاني : أن تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً ، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء .

الثالث : حضور أربعين ، فإن نقصوا قبل إتمامها ، استأنفوا ظهراً .

الرابع : تقدم خطبتين من شرط صحتها خمسة أشياء : الوقت ، والنية ، ووقوعها حضراً ، وحضور الأربعين ، وأن يكونا من تصح إمامته فيها . وأركانها ستة : حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية من كتاب الله ، والوصية بتقوى الله ، وموالاتهما مع الصلاة والجهر ، بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع .

وسننهما : الطهارة ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة ، والدعاء للمسلمين وأن يتولاهما مع الصلاة واحد ، ورفع الصوت بهما حسب الطاقة ، وأن

— مسألة : قوله : وكذا إن لزم مسافراً أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً . انتهى . وذلك كمن أقام بمصر لعلم ، أو شغل ونحوه . وقد علمت الصحيح في المسألة التي قبلها ، فكذا في ظاهره ، وأطلق الخلاف في « المحرر » و « مختصر ابن تيم » و « الرعاية » و « الفائق » وغيرهم .

يخطب قائماً^(١) على مرتفع ، معتمداً على سيف أو عصي ، وأن يجلس بينهما قليلاً ، فإن أبي ، أو خطب جالساً ، فصل بينهما بسكته ، وسن قصرهما ، والثانية أقصر ، ولا بأس أن يخطب من صحيفة .

فصل : يحرم الكلام والإمام^(٢) يخطب ، وهو منه بحيث يسمعه ، ويباح إذا سكت بينهما ، أو شرع في دعاء . وتحرم إقامة الجمعة والعيد^(٣) في أكثر من موضع من البلد إلا الحاجة ، كضيق ، وبعد وخوف فتنة ، فإن تعددت لغير ذلك ، فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة ، ومن أحرم بالجمعة في وقتها ، وأدرك مع الإمام ركعة ، أتم جمعة ، وإن أدرك أقل ، نوى ظهراً ، وأقل السنة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست ، وسن قراءة سورة الكهف في يومها ، وأن يقرأ في

(١) قال في « الاقتناع وشرحه » : ويستقبلهم استجاباً ، وينحرفون إليه فيستقبلونه ويتربعون فيها ، أي في حال استماع الخطبة ، وإن استدبرهم فيها ، كره ، وصح لحصول السماع المقصود .

(٢) وليس له تسكيت متكلم بكلام بل بإشارة ، فيضع إصبعه على فيه ، وتباح الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكر صراً ، ولا يسلم من دخل حال الخطبة وله رد السلام .

(٣) قال في « هداية الراغب » : وإذا وافق العيد يوم الجمعة ، سقطت عن حضره مع الإمام سقوط حضور لا وجوب ، كمرريض دون الامام فيلزمه الحضور ، فإن اجتمع معه العدد المعتبر ، أقامها وإلا صلاوا ظهراً ، وكذا يسقط عيد بالجمعة إذا عزموا على فعلها .

فجرها : « ألم السجدة »^(١) ، وفي الثانية « هل أتى » وتكره مداومته عليها .

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية^(٢) ، وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين ، وتسبب بالصحراء ، ويكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلي ، ووقتها كصلاة الضحى ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، صلوا من الغد قضاءً . وسن تكبير المأموم وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة ، وإذا مضى في طريق ، رجع في أخرى ، وكذا الجمعة .
وصلاة العيد ركعتان ، يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستاً ، وفي الثانية قبل القراءة خمساً ، يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول بينهما : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً ، ثم يستعيز ، ثم يقرأ جهرًا الفاتحة ، ثم « سبح » في الأولى ، و « الغاشية » في الثانية ، فإذا سلم خطب خطبتين^(٣) ، وأحكامها ،

(١) قال شيخ الإسلام : ويكره تحويه سجدة غيرها ، والسنة إكمالها ، وتكره القراءة في عشاء ليلتها بسورة الجمعة ، زاد في « الرعاية » : والمنافقين ولعل وجهه أنه بدعة . من « الاقتناع وشرحه » .

(٢) ذكر في الاقتناع « في أول كتاب الجهاد جملة صالحة من فروض الكفاية .

(٣) ويستحب أن يجلس إذا صعد المنبر قبل الخطبة ليستريح كالجمعة . وقيل : لا يجلس لأن الجلوس في الجمعة للأذان ولا أذان هاهنا . « الشرح الكبير » .

كخطبتي الجمعة ، لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع .
وإن صلى العيد كالنافلة ، صح ، لأن التكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما
والخطبتين سنة ، وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال .

فصل : يسن التكبير المطلق ، والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة ،
وفي كل عشر ذي الحجة ، والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها
في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق إلى المحرم ، فيكبر
من صلاة ظهر يوم النحر . ويكبر الإمام مستقبل الناس ، وصفته شفعا : الله
أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . ولا بأس
بقوله لغيره : تقبل الله منا ومنك .

باب صلاة الكسوف

وهي سنة من غير خطبة ، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه ،
ولا تقضى إن فاتت . وهي ركعتان ، يقرأ في الأولى جهرأ الفاتحة وسورة طويلة ،
ثم يركع طويلاً ، ثم يرفع فيسمع ، ويحمد ولا يسجد ، بل يقرأ الفاتحة وسورة
طويلة ، ثم يركع ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدين طويلتين ، ثم يصلي الثانية
كالأولى ، ثم يتشهد ويسلم . وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات ، أو أربع ،
أو خمس ، فلا بأس ، وما بعد الأولى سنة لا تدرك به الركعة ، ويصح أن
يصلها كالنافلة .

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة ، ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد . وإذا أراد الإمام الخروج لها ^(١) ، وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة ، والخروج من المظالم ، ويتنظف لها ولا يتطيب . ويخرج متواضعاً متخشعاً متذلاً متضرعاً ، ومعه أهل الدين والصالح والشيوخ .


ويباح خروج الأطفال ، والعجائز ، والبهائم ، والتوسل بالصالحين فيصلي ، ثم يخطف خطبة واحدة ، يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ، ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة آيات فيها الأمر به ، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء ، فيدعو بدعاء النبي ﷺ ، ويؤمن المأموم ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، فيقول سرّاً : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم ، وأداء الحقوق ، وذلك واجب لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات والصيام . قال جماعة : ثلاثة أيام يخرجون في آخرها صياماً ، ولا يلزمهم الصيام بأمره كالصدقة ، مع أنهم صرحوا بوجوب طاعته في غير المعصية ، وذكره بعضهم إجماعاً .

قال في « الفروع » : ولعل المراد في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقاً . ولهذا جزم بعضهم : تجب في الطاعة ، وتسب في المسنون ، وتكره في المكروه .

أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا . ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر ،
والأيسر على الأيمن ، وكذا الناس ، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ، فإن سقوا
وإلا عادوا ثانياً وثالثاً .

ويسن الوقوف في أول المطر ، والوضوء ، والاعتسال منه ، وإخراج
رحله وثيابه ليصيبها ، وإن كثرت المطر حتى خيف ، سن قول : اللهم حوالينا
ولا علينا ، اللهم على الآكام ، والضراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ،
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به .. الآية ، وسن قول : مطرنا بفضل الله ورحمته ،
ويحرم : مطرنا بنوء كذا ، ويباح في نوء كذا .



كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره، ويكره الأنين، وتمني الموت إلا لخوف فتنة، وتسن عيادة المريض المسلم، وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله مرة، ولم يزد إلا أن يتكلم، وقراءة الفاتحة ويس^(١)، وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره، فإذا مات سن تغميض عينيه، وقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله. ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

فصل: وغسل الميت فرض كفاية، وشرط في الماء الطهورية، والإباحة، وفي الغاسل الإسلام، والعقل، والتمييز. والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيه العدل.

وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها. ويجب غسل ما به من نجاسة، ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين، وسن

(١) أي يسن قراءة سورة يس.

أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ، وللرجل أن يغسل زوجته وأمته ، وبتأدون سبع ، والمرأة غسل زوجها وسيدها ، وابن دون سبع ، وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة ، لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه ، بل يأخذ خرقة مبلولة ، فيمسح بها أسنانه ومنخريه . ويكره الاقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء ، فإن خرج ، وجب إعادة الغسل إلى سبع^(١) ، فإن خرج بعدها حشي بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين ، ثم يغسل المحل ويوضأ وجوباً ولا غسل . وشهيد المعركة ، والمقتول ظالماً ، لا يغسل^(٢) ولا يكفن ، ولا يصل عليه ويجب بقاء دمه عليه ، ودفنه في ثيابه ، وإن حمل فأكل أو شرب أو نام أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة ، فهو كغيره ، وسقط لأربعة أشهر كالمولود حياً .

ولا يغسل مسلم كافراً ولو ذمياً ، ولا يكفنه ، ولا يصل عليه ، ولا يتبع جنازته بل يوارى لعدم من يواريه .

فصل : وتكفينه فرض كفاية ، والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة ، ويجب أن يكون من ملبوس مثله مالم

(١) المشروع أن يغسل ثلاثاً ، فإن لم ينق بها زيد حتى ينقى ولو جاوز سبعاً ، فإذا حصل الانقاع بالسبع لم يزد عليها ، فلو خرج منه شيء بعد السبع المنقية لم يزد عليها .
(٢) قوله لا يغسل : جزم في « الاقناع » بالحرمه ، وفي « المنتهى » بالكراهة .

يوض بدونه . والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن ، تسط على بعضها ، ويوضع عليها مستلقياً ، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ، والأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن ، إزار وخمار ، وقيص ، ولفافتين . والصبي في ثوب ، ويباح في ثلاثة ، والصغيرة في قيص ولفافتين ، ويكره التكفين بشعر وصوف ومزعفر ومعصر ومنقوش ، ويحرم بجد وحرير ومذهب .

فصل : الصلاة عليه فرض كفاية ، وتسقط بمكلف ولو أنثى .

وشروطها ثمانية : النية ، والتكليف ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، وحضور الميت إن كان بالبلد ، وإسلام المصلي والمصلى عليه ، وطهارتها ولو بتراب لعذر .

وأركانها سبعة : القيام في فرضها ، والتكبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على محمد ، والدعاء للميت ، والسلام ، والترتيب ، لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة ، بل يجوز بعد الرابعة . وصفتها : أن ينوي ثم يكبر ، ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ، ويصلي على محمد ، كفي التشهد ، ثم يكبر ويدعو للميت بنحو : اللهم ارحمه ، ثم يكبر ويقف بعدها قليلاً ويسلم ، وتجزىء واحدة ولو لم يقل :

ورحمة الله . ويجوز أن يصلي على الميت من دفنه إلى شهر وشيء^(١) ، ويحرم بعد ذلك .

فصل : وحمله ودفنه فرض كفاية ، لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر ، ويكره أخذ الأجرة على ذلك وعلى الغسل . وسن كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها ، والقرب منها أفضل ، ويكره القيام لها ، ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن .

وسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد ، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ، وكره إدخال القبر خشباً ، وما مسته نار ووضع فراش تحته ، وجعل مخدة تحت رأسه ، وسن قول مدخله القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويجب أن يستقبل به القبلة ، ويسن على جنبه الأيمن ، ويحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة . ويسن حثو التراب عليه ثلاثاً ثم يُهال ، واستحب الأكثر تلقينه^(٢) .

(١) فائدة : ذكر في «سبل السلام» خمسة وجوه في حكم الصلاة على الغائب : أحدها : تشرع مطلقاً ، وبه قال الشافعي وأحمد . الثاني : المنع مطلقاً وهو للحنفية ومالك . الثالث : أنه يصلي على الغائب إذا مات بأرض لا يصلى عليه فيها ، واختاره شيخ الإسلام وغيره . الرابع : يجوز في اليوم الذي مات فيه . الخامس : يجوز إذا كان الميت في جهة القبلة ، ولم يذكر أصحاب القولين .

(٢) قوله : واستحب الأكثر تلقينه ، يعني بعد الدفن . قال في «الافتاح وشرحه» .

وسن رش القبر بالماء ورفع قدر شبر . ويكره تزويقه ، وتجسيصه ،
وتبخيره ، وتقبيله ، والطواف به ، والاتكاء عليه ، والمييت والضحك عنده ،
والحديث في أمر الدنيا ، والكتابة عليه ، والجلوس ، والبناء ، والمشي بالنعل
إلا لخوف شوك ونحوه . ويحرم إسراج المقابر ، والدفن بالمساجد وفي ملك
الغير وينبش ، والدفن بالصحراء أفضل . وإن ماتت الحامل ، حرم شق
بطنها ، وأخرج النساء من ترجى حياته ، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ، وإن
خرج بعضه حياً شق للباقي .

فصل : تسن تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام ، فيقال له : أعظم الله أجرك ،
وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك . ويقول هو : استجاب الله دعائك ، ورحمنا وإياك .
ولا بأس بالبكاء على الميت ، ويحرم التدب وهو البكاء مع تعداد محاسن
الميت ، والنياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة . ويحرم شق الثوب ، ولطم
الخد ، والصراخ وتنف الشعر ، ونشره وحلقه .

— هل يلقتن غير المكاف ؟ وجهان ، وهذا الخلاف مبني على نزول الملكين إليه ، النفي قول
القاضي وابن عقيل وفاقاً للشافعي ، والاثبات قول أبي حكيم وغيره ، وحكاه ابن عبدوس
عن الأصحاب المرجح النزول ، فيكون المرجح تلقينه وصححه الشيخ تقي الدين . اهـ من
« كشف المحذرات » أو « الرياض الزهورات » لشرح « أخصر المختصرات » للعلامة
عبد الرحمن الخلوئي الحلبي رحمه الله . فرغ من تأليفه سنة ١١٣٨ هـ .

وتسن زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء . وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها ، فسامت عليه ، ودعت له فحسن ، وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمننا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، واغفر لنا ولهم .

وابتداء السلام^(١) على الحبي سنة ، ورده فرض كفاية ، وتشميت العاطس

(١) قال في « شرح الاقناع » وقال أبو المعالي في « شرح الهداية » : يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه . قال : وإكرام العلماء وأشرف القوم بالقيام سنة مستحبة . قال : ويكره أن يطمع في قيام الناس له . انتهى .

وقال ابن تيم : لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب . وهو معنى كلامه في « المجرد » و « الفصول » وكذا ذكره الشيخ عبد القادر ، وقاسه على المهادة لهم . قال : ويكره لأهل المعاصي والفجور . والذي يقيام إليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه إليه ولا تطلبه ، والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال ، فإن لم يسر بالقيام إليه ، وقاموا إليه فغير ممنوع منه . ذكره في « الآداب » قال : ولا بأس بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم ، لحديث عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة على المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأناه ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله . حسنه الترمذي . وفي حديث ابن عمر في قصة قال فيها : فدنوننا من النبي ﷺ فقبلنا بده . رواه أبو داود .

إذا حمد فرض كفاية ، وردده فرض عين ، ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل
طلوع الشمس ، ويتأذى بالمنكر عنده ، وينتفع بالخير .



— وعن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فأتينا
رسول الله ﷺ فسألناه عن تسع آيات فذكر الحديث إلى قوله : فقبلا يده ورجله ، وقبلا
نشهد أنك نبي . فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة ،
وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا وعليه يحمل النهي . قاله المصنف في « شرح المنظومة » .

كتاب الزكاة

شرط وجوبها خمسة أشياء أحدها : الإسلام ، فلا تجب على الكافر ولو مرتداً .

الثاني : الحرية ، فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً ، لكن تجب على المبعوض بقدر ملكه .

الثالث : ملك النصاب تقريباً في الأثمان وتحديدأ في غيرها .

الرابع : الملك التام ، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ، ولا في حصة المضارب قبل القسمة .

الخامس : تمام الحلول ، ولا يضر لو نقص نصف يوم ، وتجب في مال الفقير والمجنون .

وهي في خمسة أشياء : في سائمة بهيمة الأنعام ، وفي الخارج من الأرض ، وفي العسل ، وفي الأثمان ، وفي عروض التجارة ، ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب ، ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته .

باب زكاة السائمة

تجب ^(١) فيها بثلاثة شروط :

أمرها : أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل .

الثاني : أن تسوم ، أي : ترعى المباح أكثر الحول .

الثالث : أن تبلغ نصاباً ، فأقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ، ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين ، فتجب بنت مخاض ، وهي ماتم لها سنة ، وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان ، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين فيستقر في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

(١) وتجب الزكاة في سائمة موقوفة على معين وغلة أرض ، وشجر موقوفة على معين ، ويخرج من غير السائمة كالزروع لأنه يملكه بخلاف السائمة فلا يخرج منها .

قال في « الاقناع » : ولا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد ورباط ونحوها ، كإل موسى به في وجوه بر ، أو يشتري به ما يوقف ، فإن اتجر به وصي قبل مصرفه فربح ، فربحه مع أصل المال يصرف فيما وصي فيه ، ولا زكاة فيها وإن خسر ضمن الوصي النقص .

فصل : وأقل نصاب البقر - أهلية كانت أو وحشية - ثلاثون وفيها تبيع وهو ماله سنة، وفي أربعين مسنة لها سنتان ، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

وأقل نصاب الغنم - أهلية كانت أو وحشية - أربعون وفيها شاة لها سنة ، أو جذعة ضأن لها ستة أشهر ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان و في مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمئة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة .

فصل : وإذا اختلط ^(١) اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول ، واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا ، كالواحد ، ولا تشتط نية الخلطة ، ولا اتحاد المشرب والراعي ، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع كالبقرة والجاموس والضأن والمعز . وقد تفيد الخلطة تغليظاً كائنين اختلطاً بأربعين شاة لكل واحد عشرون ، فيلزمها شاة ، وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة ، لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة . ولا أثر لفرقة المال ما لم يكن سائمة ، فإن كان سائمة بمحليين بينها مسافة قصر ، فلكل حكم بنفسه ، فإذا كان له شياه بمحال متباعدة في كل محل أربعون ، فعليه شياه بعدد المحال ، ولا شيء عليه إن لم يجتمع في كل محل أربعون ما لم تكن خلطة .

(١) ومزج شيء بسواه خلط وكل ما خالط شيئاً خلط وأحق الناس كذا والخلط جمع خليط في الشريك يجري

باب زكاة الخارج من الارض

تجب في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة والأرز
والحمص والعدس والباقلا والكرسنة والسَّمسم والدخن والكرأويا والكرزبرة
وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه .

ومن الثمر ، كالتمر ، والزبيب ، واللوز والفسق والبندق والسهاق ، ولا
زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان .

وإنما تجب فيما تجب بشرطين :

الأول : أن يبلغ نصاباً ، وقدره - بعد تصفية الحب وجفاف الثمر -
خمسة أوسق ، وهي ثلاثمائة صاع ، وبالأردب^(١) ستة وربع ، وبالرطل العراقي
الف وستائة ، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع رطل .

الثاني : أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها ، فوقت الوجوب في
الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها .

فصل : ويجب فيما يسقى بلا كلفة العُشر ، وفيما يسقى بكلفة نصف العشر ،

(١) جمع اردب كقرشب : مكيال ضخم بمصر أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي
ﷺ كما في «المصباح» و«القاموس» . القرشب : المسن والسيء الحال والأكول والضخم الطويل ،
والأسد والسيء الخلق ، والرغيب البطن . قاموس

ويجب إخراج زكاة الحب مصفى ، والتمر يابساً ، فلو خالف وأخرج رطباً لم يجزه ووقع نفلاً .

وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم^(١) إذا بدا صلاحها ، ويكفي واحد ، وشرط كونه مسلماً أميناً خيراً ، وأجرته على رب الثمرة ، ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر^(٢) ، ويجتمع العشر والخراج في الأرض الخراجية^(٣) وهي ما فتحت عنوة ، ولم تقسم بين الغائمين كمصر والشام والعراق . وتضمن أموال العشر والأرض الخراجية باطل ، وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية ، وفي الركاك وهو الكنز ولو قليلاً الخمس ، ولا يمنع من وجوبه الدين .

باب زكاة الاثمان

وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر إذا بلغت نصاباً ، فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالاً ، وبالدينانير خمسة وعشرون وسبعاً ديناراً وتسع ديناراً . ونصاب الفضة مائتا درهم ، والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب ، والمثقال درهم

(١) ولا نخوص الجوب بلا خلاف .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالاً ما لم تكن للتجارة ، فتقوم عند كل حول .

(٣) فالخراج في رقبته والعشر في غلتها .

وثلاثة أسباع درهم . ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، ويخرج من أيهما شاء ، ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعاره ، وتجب في الحلي المحرم ، وكذا في المباح المعد للكراء أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً ، ويخرج عن قيمته إن زادت .

فصل : وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضه ، ويباح للذكر من النخضة الخاتم ولو زاد على مثقال ، وجعله بخصر يسار أفضل ، وتباح قيعة السيف فقط ، ولو من ذهب وحلية المنطقة والجوشن والخوذة^(١) لا الركاب ، واللجام والدواة .

ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال ، وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر والياقوت والزرجد ، وكره تحتهم بالحديد والنحاس والرصاص ويستحب بالعقيق .

باب زكاة العروض

وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح ، فتقوم إذا حال الحول ، وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة ، فإن بلغت

(١) الخوذة بالضم : المغفر ، والمغفر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو حلق يتقنع بها التسليح . والجوشن : الدرع . والمنطقة كمكنسة : ما ينتطق به كما في «القاموس» . وقال في «المصباح» : المنطقة اسم لما يسميه الناس الحياصة .

القيمة نصاباً ، وجب ربع العشر ، وإلا فلا ، وكذا أموال الصيارف .

ولاعبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها ، ولا بما فيه صناعة محرمة فيقوم عارياً عنها . ومن عنده عرض^(١) للتجارة أو ورثه ، فنواه للقتية ، ثم نواه للتجارة ، لم يصر عرضاً بمجرد النية ، غير حلي اللبس ، وما استخراج من المعادن ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر إن بلغت القيمة نصاباً بعد السبك والتصفية .

باب زكاة الفطر

تجب بأول ليلة العيد ، فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه ، وبعده تستقر في ذمته . وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم . وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه^(٢) من المسلمين ، فإن لم يجد لجميعهم

(١) مثلث :

وسعة خلاف طول عرضُ
وما سوى النقدين أما العرضُ
فحسب وجسد والعرضُ
ناحية وقيل وسط النهر

(٢) ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير اذنه أجزاء ، كما لو أخرج باذنه لأن الغير متحمل لا أصيل ، وإن أخرج عن لا تلزمه فطرته باذنه أجزاء وإلا فلا ق

بدأ بنفسه فزوجته^(١) ، فرقيقه ، فأمه ، فأبيه ، فولده ، فأقرب في الميراث .
وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لاعلى من استأجر أجيبراً
بطعامه ، وتسب عن الجنين .

فصل : والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ، وتكره بعدها ،
ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها ، وتجزى قبل العيد بيومين .
والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط ،
ويجزى دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب ، ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم
مقامه من حب ، ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب^(٢) يقات كذرة
ودخن وبقلا . ويجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لواحد ، وأن يعطي الواحد
فطرة الجماعة ، ولا يجزى إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً^(٣) ويحرم^(٤) على الشخص
شراء زكاته وصدقته ، ولو اشتراها من غير من أخذها منه .

(١) ولا يلزم الزوج لبائ حامل ، لأن النفقة للحمل لا لها ، ولا يلزم الزوج فطرة ناشز
وقت الوجوب ولو حاملاً . « اقناع » . ولا يجزى إخراج حب معيب كمسوس ومبلول
وقديم تغير طعمه . ق ، ولفقير إخراج زكاة وفطرة عن نفسه الى من أخذتا منه ما لم
يكن حيلة .

(٢) وقال ابن حامد : يجزئه إخراج كل ما يقات من لبن ولحم . « شرح »

(٣) سواء كانت في المواشي أو المعشرات .

(٤) قوله ويحرم على الشخص ، وعند الشافعية والجمهور يكره ، ذكره النووي وحمل

النهى على التنزيه .

باب إخراج الزكاة

يجب إخراجها فوراً كالنذر والكفارة ، وله تأخيرها لزمن حاجة ، ولقريب وجار ، ولتعذر إخراجها من النصاب ، ولو قدر أن يخرجها من غيره ، ومن جحد وجوبها عالماً ، كفر ولو أخرجها ، ومن منعها بخلاً أو تهاوناً ، أخذت منه وعزَّرَ ، ومن ادعى إخراجها ، أو بقاء الحول ، أو نقص النصاب ، أو زوال الملك صدق بلايين . ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليها^(٤) . ويسن إظهارها ، وأن يفرها ربها بنفسه ، ويقول عند دفعها : اللهم اجعلها مغنماً . ولا تجعلها مغرمًا ، ويقول الآخذ : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً .

فصل : ويشترط لإخراجها نية من مكلف ، وله تقديمها بيسير ، والأفضل قرنها بالدفع ، فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، ولا يجزىء إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ، ولا تجب نية الفرضية ، ولا تعيين المال المزكى عنه . وإن وكل في إخراجها مسلماً ، أجزأت نية الموكل مع قرب الإخراج ، وإلا نوى الوكيل أيضاً . والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر وتجزىء ، ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمل

(٤) وإن أخرج زكاة شخص أو كفارته من ماله باذنه ، صح وله الرجوع عليه أن نواه . « إقناع » .

النصاب لامنه للحولين ، فإن تلف النصاب أو نقص وقع نفلاً^(١) .

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية :

الاول : الفقير ، وهو من لم يجد نصف كفايته .

الثاني : المسكين وهو من يجد نصفها أو أكثرها .

الثالث : العامل عليها ، كجواب وحافظ وكاتب وقاسم .

الرابع : المؤلف ، وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه ، أو يخشى شره ، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه ، أو جبايتها ممن لا يعطيها .

الخامس : المكاتب^(١) .

(١) ولا رجوع له الا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب . « منار »
فائدة : قال الشيخ عبد الرحمن بن خميس بن سلطان العائذي جد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين في كتابه الذي سماه « المجموع فيما هو كثير الوقوع » : ويجوز تعجيل زكاة التمر بعد ظهوره وبعد طلوع الطلع قبل تشققه والزرع بعد نباته ، وان مات معجل أو تلف النصاب أو نقص ، فقد بان أن المخرج غير زكاة ولا رجوع .

(١) قال في « المنتهى » : ويجزىء من عليه زكاة أن يشتري منها رقبة لاتعتق عليه فيعتقها لا يجزىء أن يعتق قنه أو مكاتبه عنها .

السادس : الغارم ، وهو من تدين للإصلاح بين الناس ، أو تدين
لنفسه وأعسر .

السابع : الغازي في سبيل الله ^(١) .

الثامن : ابن السبيل ، وهو الغريب المنقطع بغير بلده ، فيعطى الجميع
من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل ، فيعطى بقدر أجرته ولو غنياً أو قناً .
ويجزىء دفعها إلى الخوارج والبعاة ، وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو
اختياراً ، عدل فيها أو جار .

فصل : ولا يجزىء دفع الزكاة للكافر ، ولا للرقيق ، ولا للغني بما لا
كسب ، ولا لمن تلزمه نفقته ، ولا للزوج ^(٢) ، ولا لبني هاشم ^(٣) ، فإن دفعها لغير

(١) قال في « هداية الراغب » وغيره : وان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة
وتعذر الجمع أعطي .

(٢) دفع الزكاة إلى الزوج فيه روايتان : احدهما يجوز ، اختاره الموفق والقاضي
وأصحابه وفاقاً للشافعي ، والثانية لا يجوز اختاره الحنفي وأبو بكر وصاحب « المحرر »
وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، ولا يجوز إلى الزوجة اتفاقاً .

(٣) فائدة : لا يجوز دفع الزكاة لبني هاشم ولو منعوا من خمس الخمس ، واختار
الشيخ وجمع جواز اعطائهم ان منعوا خمس الخمس . قال الشيخ : ويجوز لبني هاشم الأخذ
من زكاة الهاشميين ولا يجوز دفع الزكاة لموالي بني هاشم ، ويجوز لموالي مواليتهم ، ولبني هاشم
الأخذ من صدقة التطوع ، ويجوز دفع الزكاة الى بني المطلب .

مستحقها وهو يجهل ، ثم علم ، لم يجزه ، ويستردها منه بنائها ، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً ، فبان غنياً أجزأ .

وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم ، وعلى ذوي أرحامه كعمته و بنت أخيه ^(١) . وتجزىء إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله .

فصل : وتسن صدقة التطوع في كل وقت لاسياً سراً ، وفي الزمان والمكان الفاضل ، وعلى جاره وذوي رحمه ، فهي صدقة وصلة . وإن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه ، أو أضر بنفسه أو غريمه ، أثم بذلك ، وكره لمن لا صبر له ، أو لاعادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة ، والمن بالصدقة كبيرة ، ويبطل به الثواب .



(١) قال في « الاقناع وشرحه » : ولو ورثوا المزيكي لضعف قرابتهم لكونهم لا يرثون المزيكي مع عصبته ، ولا ذي فرض غير أحد الزوجين . وذكر أنه لا يجزىء دفعها لقريب من عمودي النسب أو لمن تلزمه نفقته لكونه يرثه بفرض أو تعصيب .

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس ، وعلى من حال دونهم ودون مطلعته غيم ، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، ^(١) احتياطاً بنية رمضان . ويجزىء إن ظهر منه ، وتصلى التراويح ، ولا تثبت بقية الأحكام ، كوقوع الطلاق والعتق ، وحلول الأجل .

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً وأنتى ، وتثبت بقية الأحكام تبعاً ، ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلاً عدلان .

(١) قال في « حاشية المقنع » : وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو اكتمال شعبان ثلاثين . قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه . وقال : لا أصل للوجوب في كلام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة ، فعلى هذه يباح صومه ، قال في « الفائق » : اختاره الشيخ تقي الدين ، وقيل يستحب . قال الزركشي : اختاره أبو العباس . قال في « الاختيارات » : وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً الى أنه لا يستحب صومه . وعنه : صومه منهي عنه ، وهو قول أكثر أهل العلم كالكوفي حنيفة والشافعي .

قال ابن القيم في « المهدي » : والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من فعله بوقوله إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الاغنام ، ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره أخذ بالجزا ، ومن صامه أخذ بالاحتياط .

فصل : وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ،
والعقل والقدرة عليه ، فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله ، أفطر ،
وأطعم عن كل يوم مسكيناً مدبراً ، أو نصف صاع من غيره .

وشرط صحته ستة : الإسلام ، وانقطاع دم الحيض ، والنفاس ،
الرابع : التمييز ، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به ، وضربه عليه
ليعتاده ، الخامس : العقل ، لكن لو نوى ليلاً ثم جن أو أغمى^(١) عليه جميع
النهار ، وأفاق منه قليلاً^(٢) صح ، السادس : النية من الليل لكل يوم واجب ،
فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم ، فقد نوى ، وكذا الأكل والشرب بنية الصوم .
ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم ، أو قال : إن شاء الله غير

(١) فائدة : قال في « المقنع » : ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون ، قال في
« الحاشية » : بغير خلاف لأن مدته لا تتناول غالباً فلا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل به
التكليف كالنوم ، فأما المجنون فلا يلزمه قضاء ما مضى ، وبه قال أبو ثور والشافعي في
« الجديد » وقال مالك : يقضي وإن مضى عليه سنون . وعن أحمد مثله وهو قول الشافعي
القديم ، وقال أبو حنيفة : إن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه ، وإن أفاق في أثناءه قضى ماضى .
(٢) هذا يدل على أنه لو نوى قبل الفجر ثم جن أو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه
وهو المذهب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يصح ، وهذا بخلاف النوم ، فإنه لو نام جميع
النهار صح صومه لأن النوم عادة ولا يزيل الاحساس بالكلية ومتى نبه انتبه .

متردد ، وكذا لو قال : ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان ففرضي ،
وإلا ففطر ، ويضرب إن قاله في أوله .

وفرضه : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب
الشمس ، وسننه ستة : تعجيل الفطر ^(١) ، وتأخير السحور ، والزيادة في أعمال
الخير ، وقوله جهراً إذا شتم : إني صائم ، وقوله عند فطره : اللهم لك صمت
وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني إنك انت السميع
العليم ، وفطره على رطب ، فإن عدم فتمر ، فإن عدم فماء .

فصل : يحرم على من لا عذر له الفطر برضوان ، ويجب الفطر على الحائض
والنفساء ، وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من مهلكة ، ويسن لمسافر يباح له
القصر ، ولمريض يخاف الضرر ، ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار ، ولحامل
ومرضع خافتا على أنفسهما ، أو على الولد ، لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط ^(٢)
لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم .

(١) قال في « الغنية » : ويستحب له تعجيل الافطار إلا في يوم الغيم فتأخيره أفضل ،
وتأخير السحور إلا أن يكون بمن يخفى عليه ذلك أي طلوع الفجر .

(٢) قوله فقط : هو قيد يفهم منه مالو خافتا على أنفسهما مع الولد أنه لا اطعام
كالمريض وهو المذهب .

وان بلغ الصغير بسن أو احتلام صائماً ، أتم صومه ولا قضاء عليه إن نوى من الليل .
وعند أبي الخطاب عليه القضاء « اقناع وشرحه » .

وإن أسلم الكافر ، وطهرت الحائض ، وبرىء المريض ، وقدم المسافر ، وبلغ الصغير ، وعقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون ، لزمهم الإمساك والقضاء ، وليس لمن جاز له الفطر بـرمضان أن يصوم غيره فيه .

فصل في المفطرات : وهي اثنا عشر : خروج دم الحيض ، والنفاس والموت ، والردة ، والعزم على الفطر ، والتردد فيه ، والقيء عمداً ، والاحتقان من الدبر ، وبلع النخامة اذا وصلت إلى الفم^(١) ، التاسع : الحجامة خاصة حاجماً كان أو مجموعاً ، العاشر : إنزال المنى بتكرار النظر لابنظرة ولا بالتفكير والاحتلام ولا بالمذي . الحادي عشر : خروج المنى والمذي بتقيل أو لمس^(٢) أو استمناء أو مباشرة دون الفرج . الثاني عشر : ما وصل إلى الجوف أو الحلق

(١) قال في « المنتهى وشرحه » : وكرهه تـمضمضه واستنشاقه عبثاً أو سرفاً أو لحر أو عطش نضاً . قال : يرش على صدره أعجب إلي كغوصه أي الصائم في ماء فيكره ان كان لا لغسل مشروع أو تبرد ، ولهما لا يكرهه . ويسن جنب أن يغتسل قبل الفجر ، فان غاص في ماء ، فدخل حلقه لم يفسد صومه لأنه لم يقصده . ولا يكره غسل صائم لحر أو عطش لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم : لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر . رواه أبو داود . قال المجد : ولأن فيه ازالة الضجر من العبادات كالجلوس في الظلال الباردة .

(٢) إذا قبل أو لمس فأمنى ، أفطر بغير خلاف نعلمه . قال في « الشرح » : وأما ان أمذى ، فالذهب أنه يفطر ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يفطر .

أو الدماغ من مائع وغيره ، فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه أوداوى الجائفة فوصل إلى جوفه ، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه ، أو مضغ علكاً ، أو ذاق طعاماً ، ووجد الطعم بحلقه ، أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفقيه .

ولا يفطر إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً ، ولا إن دخل الغبار حلقه ، أو الذباب بغير قصده ، ولا إن جمع ريقه فابتلعه .

فصل : ومن جامع نهار رمضان في قبل أودبر ولو لميت أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الامساك ، مكرهاً كان أو ناسياً ، لزمه القضاء والكفارة ، وكذا من جومع إن طاوع غير جاهل وناس^(١) .

والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد ، سقطت^(٢) بخلاف غيرها من

(١) قال في « شرح المنتهى » : فان كانت ناسية أو جاهلة أو مكرهة ، فلا كفارة عليها ، وتدفعه بالأسهل فالأسهل ، وان أدى الى قتله .

(٢) أي كصدقة فطرة وكفارة الوطء في الحيض . جعل في « الاقتناع » الانزال بالمساحة موجباً للقضاء فقط دون الكفارة ، وما هنا كالتنتهى .

الكفارات^(١) . ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة .

فصل : ومن فاته رمضان كله قضى عدد أيامه ، ويسن القضاء على الفور إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب ، ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان ، فإن نوى صوماً واجباً أو قضاءً ، ثم قلبه نفلًا ، صح .

ويسن صوم التطوع وأفضله يوم ويوم ، وسن صوم أيام البيض وهي ثلاث عشرة ، وأربع عشرة وخمس عشرة ، وصوم الخميس والاثنين ، وستة من شوال ، وسن صوم المحرم ، وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة ، وصوم عشرين ذي الحجة ، وآكده يوم عرفة وهو كفارة ستين .

وكره إفراد رجب والجمعة والسبت بالصوم ، وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر ، ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ، ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه ، وفي فرض يجب ما لم يقبله نفلًا .

* *

(١) مثل كفارة الحج ، أي فدية تجب فيه وكفارة بين وقتل . ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه ، فان لم يأذن له ، فلا لعدم النية .

وتسقط الكفارات كلها بتكفير غيره عنه باذنه « اقناع » قال : وان كفر عنه غيره باذنه فله أكلها ان كان أهلاً لها .

كتاب الإعتكاف

وهو سنة ويجب بالنذر ، وشرط صحته ستة أشياء : النية ، والإسلام ،
والعقل ، والتمييز ، وعدم ما يوجب الغسل ، وكونه بمسجد . ويزاد في حق من
تلتزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة ، ومن المسجد ما زيد فيه ،
ومنه سطحه ورحبته المحسوبة ، ومنارته التي هي أبوابها فيه . ومن عين
الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين .

ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر ، وبنية الخروج^(١)
ولو لم يخرج ، وبالوطء في الفرج ، وبالانزال بالمباشرة دون الفرج ، وبالردة ،
وبالسكر^(٢) . وحيث بطل الاعتكاف ، وجب استئناف النذر المتتابع غير

(١) قوله وبنية الخروج ... الخ قال في « الاقناع وشرحه » : وان نوى الخروج منه
أي من الاعتكاف ، أي نوى ابطاله بطل الحاقاً له بالصلاة والصيام لأنه يخرج منه بالفساد
بخلاف الحج والعمرة . ولا يبطل باغماء كما لا يبطل بنوم يجامع بقاء التكليف .

(٢) قوله وبالسكر قال في « الاقناع وشرحه » : وان سكر المعتكف ولو ليلاً يبطل
اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد كالمراة تحيض .

المقيد بزمن ولا كفارة ، وإن كان مقيداً بزمن معين ، استأنفه ، وعليه كفارة
يمين لفوات المحل ، ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط
أو طهارة واجبة ، أو لازالة نجاسة ، أو لجمعة تلزمه ، ولا إن خرج للآتيان
بأكل أو مشرب لعدم خادم ، وله المشي على عادته ، وينبغي لمن قصد المسجد
أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً .



كتاب الحج (١)

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة . وشرط الوجوب خمسة أشياء :
الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، وكمال الحرية ، لكن يصحان من الصغير
والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته ، فإن بلغ الصغير ، أو عتق
الرقيق قبل الوقوف ، أو بعده إن عاد ، فوقف في وقته ، أجزاء عن حجة
الإسلام ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى^(٢) بعد طواف القدوم ،
وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها .

الخامس : الاستطاعة ، وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله ، أو ملك

(١) هو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص ، وهو أحد أركان الإسلام ، وهو فرض
كفاية كل عام ، وفرض سنة تسع عند الأكثرين . ولم يحج النبي ﷺ بعد هجرته سوى
حجة واحدة وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر وكان قارناً . والعمرة
زيارة البيت على وجه مخصوص ، وتجب على المكي كغيره ونصه لا . « اقتناع »
(٢) لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته
مشروعة ولا قدر له محدود .

ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم ، وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام ، فمن كملت له هذه الشروط ، لزمه السعي فوراً إن كان في الطريق أمن ، فإن عجز عن السعي لعذر كبير ، أو مرض لا يرجى برؤه ، لزمه أن يقيم نائباً حرّاً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ، ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه ، فلو مات قبل أن يستتیب ، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه ، ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره ، وتزيد الأنثى شرطاً سادساً وهو أن تجدها زوجاً أو محرماً مكلفاً ، وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله ، فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأها .

باب الاحرام

وهو واجب من الميقات ، ومن منزله دون الميقات فيمقاته منزله ^(١) .

(١) لم يذكر المواقيت كغيره اكتفاء - والله أعلم - باشتهارها ، وبيانها :
وهي فذو حليفة ليثرب
وجحفة لمصر ثم المغرب
وشامنا يهلم لليمن
قرن لتجد ذات عرق عين
لمشرق فهذه لأهلها
وغيرهم وبينه ان يلها
له ومن حاذى فمن أدناها
واجعل لمن لمكة اياها
نصر الله

ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر ، وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل^(١) الأول ، ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء ، ويخير من يريد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل ، أو ينوي الإفراد ، أو القران ، فالتمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج ، والإفراد : هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة ، والقران : هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، فإن أحرم به ، ثم بها ، لم يصح ، ومن أحرم وأطلق صح ، وصرفه لما شاء ، وما عمل قبل ، فلغو ، لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه ، وأن يشترط فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي ، وتقبله مني وإن حبسني حابس ، فتحلي حيث حبسني .

(١) فائدة : التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كإل أفعاله ، أو التحلل عند الحصر ، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه ، وما عدا هذا لا يتحلل به ولو نوى التحلل .
« شرح الزاد »

باب محظورات^(١) الاحرام

وهي سبعة أشياء : أحدها : تعمد لبس المخيط^(٢) على الرجال حتى الحفنين . الثاني : تعمد تغطية الرأس من الرجل ولوبطين أو استظللال بمحمل^(٣) وتغطية الوجه من الأثني ، لكن تسدل على وجهها للحاجة .

الثالث : قصد شم الطيب ، ومس ما يعلق واستعماله في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه ، فمن لبس أو تطيب ، أو غطى رأسه ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، فلا شيء عليه ، ومتى زال عذره ، أزاله في الحال وإلا فدى .

(١) نظم بعضهم محظورات الإحرام بقوله :

محرم الإحرام يامن يدري إزالة الشعر وقلم الظفر
واللبس والوطء وما يدعو له والطيب والدهن وصيد الطير

قال في « الاقناع » : وان كرر محظوراً من جنس غير صيد مثل أن حلق أو قلم أو لبس قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة لتكرير المحذور وطء كان أو غيره سوى ما استثني . وان فعل محظوراً من أجناس فعليه لكل واحد فداء . بتصرف

(٢) قال في « الاقناع » : والمخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه ، كالقميص والسراويل والبرنس ، ولو لبس إزاراً موصلاً ، أو اتشح بثوب مخيط ، أو اتزر به ، جاز .

(٣) وثنان تروى ان أطلقك محمل أتفديه أم لا فاطلب العلم تسعد
نظم الحرقى

الرابع : إزالة الشعر من البدن ، ولو من الأنف ، وتقليم الأظفار .
الخامس : قتل صيد البر الوحشي المأكول ، والدلالة عليه ، والاعانة
على قتله ، وإفساد بيضه ، وقتل الجراد والقمل ، لا البراغيث ، بل يسن قتل
كل مؤذ مطلقاً .

السادس : عقد النكاح ولا يصح .

السابع : الوطء في الفرج ودواعيه ، والمباشرة دون الفرج ، والاستمنا .
وفي جميع المحظورات الفدية^(١) إلا قتل القمل ، وعقد النكاح ، وفي البيض
والجراد قيمته مكانه ، وفي الشعرة أو الظفر إطعام المسكين ، وفي الاثنين
إطعام اثنين ، والضرورات تبيح المحظورات ويفدي .

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم ، وهي قسمان : قسم على التخيير
وقسم على الترتيب ، فقسم التخيير ، كفدية اللبس ، والطيب ، وتغطية الرأس ،
وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين ، والإمنا بنظرة ، والمباشرة بغير إنزال
مني يخير^(٢) بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل

(١) فيه أن دواعي الوطء ونحوها من دون انزال مني لافدية فيها مع أنها من المحظورات . لبدي

(٢) أي دم أو صوم أو اطعام .

مسكين مدَّبرٍ أو نصف صاع من غيره ، ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم ، أو تقويم المثل بمحل التلف . ويشترى بقيمته طعاماً يجرىء في الفطرة ، فيطعم كل مسكين مدَّبرٍ ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً .

وقسم الترتيب كدم المتعة^(١) ، والقران ، وترك الواجب ، والإحصار ، والوطء ونحوه . فيجب على متمتع وقارنٍ وتاركٍ واجبٍ دم ، فإن عدم أو ثمنه ، صام ثلاثة أيام في الحج ، والأفضل كون آخرها يوم عرفة ، ويصح أيام التشريق ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . ويجب على محصر دم ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل . ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الأول ، أو أنزل منياً بمباشرة ، أو استمناء ، أو تقويل ، أو لمس بشهوة ، أو تكرار نظر ، بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع . وفي العمرة إذا أفسدها^(٢) قبل تمام السعي شاة . والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ، ويحل له كل شيء إلا النساء .

والثاني : يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل .

(١) المتعة بالضم والكسر . « قاموس »

(٢) قال في « شرح الدليل » : ويجب المضي في فاسدها والقضاء فوراً .

قال في « المنتهى وشرحه » : وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق ، وعليه شاة بوطئه في عمرة ، سواء وطئ قبل تمام السعي أو بعده قبل الحلق .

فصل : وأصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة ، وفي حمار الوحش وبقره بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال شاة ، وفي الوبر^(١) والضب جدي^(٢) له نصف سنة ، وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر ، وفي الأرنب عناق دون الجفرة ، وفي الحمام - وهو كل ما عب الماء كالقطا والورث والفواخت - شاة ، وما لا مثل له - كالأوز والحبارى والحجل والكركي - ففيه قيمته مكانه .

فصل : ويحرم صيد حرم مكة ، وحكمه حكم صيد الإحرام ، ويحرم قطع شجرة وحشيشه ، والمحل والمحرم في ذلك سواء ، فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة وما فوقها بقرة ، ويضمن الحشيش والورق بقيمته . ويجزىء عن البدنة بقرة كعكسه ، ويجزىء عن سبع شياه بدنة أو بقرة . والمراد بالدم

(١) دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها .

(٢) قال ابن الأنباري : الجدي هو الذكر من أولاد المعز ، والأنثى عناق . وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى ، والجمع أجد وجداء مثل دلو ودلاء ، والجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر . وقال ابن الأنباري : الجفرة : الأنثى من ولد الضأن ، والذكر جفر . قال في « المصباح » : الجفر من ولد الشاء ما جفر جنباه . أي اتسع .

الضب واليربوع ثم الأرنب يجدي جفرة العناق رتبوا
سناً وحكماً فاعرف المقاصدا وافهم ولا تكن عن المعالي قاعدا

الواجب ما يجزىء في الأضحية جذع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنة
أو بقرة، فإن ذبح إحداهما، فأفضل، وتجب كلها.

باب أركان الحج وواجباته

أركان الحج أربعة :

الأول . الإحرام ، وهو مجرد النية ، فمن تركه لم ينعقد حجه .

الثاني : الوقوف بعرفة ، ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع
فجر يوم النحر ، فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ولو
ماراً ، أو نائماً ، أو حائضاً ، أو جاهلاً أنها عرفة ؛ صح حجه ، لا إن كان
سكراً أو مجنوناً ، أو مغمى عليه ، ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلاً
في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم .

الثالث : طواف الإفاضة وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف
وإلا فبعد الوقوف^(١) ولا حد لآخره .

(١) قال في « المتنع » : فان صد عن عرفة دون البيت تحمل بعمره ولا شيء عليه .
وقال في « شرحه » بعد شرح هذه العبارة : فان أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال
الحج جاز في التطوع ، لأنه جاز أن يستنيب في جملة فجاز في بعضه ، ولا يجوز في حج
الفرض إلا أن يأس من القدرة عليه في جميع العمر كما في الحج كله .

الرابع : السعي بين الصفا والمروة .

وواجباته سبعة : الإحرام من الميقات ، والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً ، والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى في ليالي التشريق ، ورمي الجمار مرتباً ، والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع .

وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، وواجباتها شيان : الإحرام بها من الحل ، والحلق أو التقصير . والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة ، وطواف القدوم ، والرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه ، والاضطباع فيه ، وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام ، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ، والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي ، فمن ترك ركناً ، لم يتم حجه إلا به ، ومن ترك واجباً ، فعليه دم^(١) وحجه صحيح ، ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه .

فصل : وشروط صحة الطواف أحد عشر : النية ، والإسلام ، والعقل ودخول وقته ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، والطهارة من الحدث ، وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، وكونه ماشياً مع القدرة ، والموااة فيستأنفه لحدث فيه ، وكذا لقطع طويل وإن كان يسيراً أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ؛ صلى وبني من الحجر الأسود .

(١) فان لم يجد الدم صام ولا اطعام هنا .

وسننه : استلام الركن اليماني بيده اليمنى ، وكذا الحجر الأسود ،
وتقبيله ، والدعاء ، والذكر ، والدنو من البيت ، والركعتان بعده .

فصل : وشروط صحة السعي ثمانية : النية ، والإسلام ، والعقل ،
والموالة ، والمشي مع القدرة ، وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف
القدوم ، وتكميل السبع ، واستيعاب ما بين الصفا والمروة ، وإن بدأ بالمروة لم
يعتد بذلك الشوط .

وسننه : الطهارة ، وستر العورة ، والموالة بينه وبين الطواف ، وسن
أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ، ويرش على بدنه وثوبه ويقول : بسم الله ،
اللهم اجعله لنا عاملاً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً وشعباً ، وشفاء من كل داء ،
واغسل به قلبي ، واملاؤه من خشيتك .

وسن زيارة قبر النبي ^(١) ﷺ ، وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما ،
وتستحب الصلاة في مسجده ﷺ وهي بألف صلاة ، وفي المسجد الحرام بمائة
الف ، وفي المسجد الأقصى بخمسةائة .

(١) وإذا أوصاه أحد بالسلام يقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان
ابن فلان . « غاية »

باب الفوات والاحصار

من طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره ؛ فاته الحج وانقلب إحرامه عمرة ، ولا تجزىء عن عمرة الاسلام ، فيتحلل بها وعليه دم ، والقضاء ^(١) في العام القابل ^(٢) ، لكن لو صد عن الوقوف ، فتحلل قبل فواته ، فلا قضاء .

ومن حصر ^(٣) عن البيت ولو بعد الوقوف ، ذبح هدياً بنية التحلل ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام بنية التحلل وقد حل ، ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط ، وقد رمى وحلق ، لم يتحلل حتى يطوف ، ومن شرط في

(١) وإذا قضى أجزاءه القضاء عن الحجة الواجبة لا نعلم فيه خلافاً . قاله في « الشرح الكبير » .

(٢) إذا عجز المحصر عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل ، وبه قال الشافعي في أحد قولي . وقال مالك وأبو حنيفة : لا بدل له ، لأنه لم يذكر في القرآن . « الشرح الكبير » . وان كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي ، وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة ، أو منى في لياليها ، فليس له التحلل ، لأن صحة الحج لا تقف على ذلك ، ويكون عليه دم لتركه ذلك وحجه صحيح كما لو تركه من غير حصر .

(٣) ولو كان الحج الفاتئ نفلًا لأن الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالنذر بخلاف سائر التطوعات .

ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني^(١) أو قال إن مرضت ، أو عجزت ،
أو ذهبت نفقتي ، فلي أن أحل ، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء ،
ولا قضاء عليه .

باب الأضحية

وهي سنة مؤكدة وتجب بالندب وبقوله : هذه أضحية أو لله ، والأفضل
الابل فالبقرة فالغنم^(٢) . ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة ، وتجزىء الشاة عن
الواحد وعن أهل بيته وعياله ، وتجزىء البدنة والبقرة عن سبع ، وأقل
ما يجزىء من الضأن ماله نصف سنة ومن المعز ماله سنة ، ومن البقر

(١) قال في «المقنع» : ومن شرط في ابتداء احرامه أن محلي حيث حبستني ، فله التحلل
بجميع ذلك ولا شيء عليه . قال الشارح بعد شرح هذه العبارة : وإنما يلزمه هدي ولا قضاء
لأنه إذا شرط شرطاً كان احرامه الذي فعله إلى وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال
الحج ، ثم ينظر في صيغة الشرط ، فان قال : إن مرضت فلي أن أحل ، أو إن حبستني
حابس فمحلي حيث حبستني ، فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الاحرام . وان
قال ان مرضت فأنا أحل ، فتمى وجد الشرط حل بوجوده لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط .

(٢) قال في «الاقناع» : وجذع ضأن أفضل من ثني معز ، وكل منهما أفضل من
سبع بدنة أو بقرة ، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة . وزيادة عدد في جنس أفضل
من المغلاة مع عدمه ، فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة ورجح الشيخ البدنة .

والجاموس ماله ستان ، ومن الإبل ماله خمس سنين^(١) وتجزئ الجماء ،
 والبترء ، والحصي ، والحامل ، وما خلق بلا أذن أو ذهب نصف أليته أو أذنه ،
 لا بينة المرض ولا بينة العور ، بأن انخسفت عينها ، ولا قائمة العينين مع ذهاب
 ابصارهما ، ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا منح فيها ، ولا عرجاء لا تطيق مشياً
 مع صحيحة ، ولا هتاء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا عصماء وهي
 ما انكسر غلاف قرنها ، ولا خصي محبوب ، ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر
 أذنها أو قرنها^(٢) .

(١) وذكر كائى . « منتهى » : وقال أحمد : الحصي أحب الينا من النعجة .

(٢) قال في « الاقناع » : وان عين أضحية أو هدياً فسرق بعد الذبح ، فلا شيء عليه .
 وكذا ان عينه عن واجب في الذمة ولو بالندر ، وان تلفت ولو قبل الذبح أو سرت
 أو ضلت قبله ، فلا بدل عليه ان لم يفروط . وان عين عن واجب في الذمة وتعيب أو تلف
 أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه ؛ لم يجزئه ولزمه بدله ، وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذن
 ونواها عن ربها أو أطلق ، أجزاء ، ولا ضمان على الذابح . قال : وان تعيب هو - أي الهدي -
 أو أضحية بغير فعله ذبحه وأجزأه ان كان واجباً بنفس التعيين ، وإن تعيب بفعله فعليه
 بدله ، ان كان واجباً قبل التعيين بأن عينه عن واجب في الذمة كالفدية ، والمنذور في الذمة
 لم يجزئه ، وعليه بدله كما لو أتلفه أو تلف بتفريطه ، ولو كان زائداً مما في ذمته . وكذا لو
 سرق أو ضل ونحوه . قال : ويذبح واجباً قبل نفل وليس له استرجاع عاطب ومعيب
 وضال وجد بعد ذبح بدله إلى ملكه بل يذبحه .

فصل : ويسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة ، ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول : اللهم هذا لك ومنك .

وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل ، فلا يجزىء قبل ذلك ^(١) ، ويستمر وقت الذبح نهراً وليلاً ^(٢) إلى آخر ثاني أيام التشريق ، فإن فات الوقت ، قضى الواجب ، وسقط التطوع .
وسن له الأكل من هديه التطوع ^(٣) ومن أضحيته ولو واجبة ^(٤) ،

— قال في « الغاية » : لا يمنع الاجزاء عيب حدث بمعالجة ذبح « مبدع »

تنبيه : شرط لضحية : نعم أهلية ، وسلامة من عيب ، ودخول وقت ، وصحة ذكاة « غاية » .

قال في « الاقناع » : ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فان خالف حرم وضمنه ، ويجز صوفها ووبرها لمصلحة . وله أن ينتفع به كلبنها أو يتصدق به .

(١) فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح . « شرح الزاد » .

(٢) قوله ليلاً : أي مع الكراهة

(٣) ولا يأكل من هدي واجب ولو كان يجابه بنذر أو تعين ، وإن قال : ان لبست

ثوباً من غزلك ، فهو هدي فلبسه أهده وجوباً إلى مساكين الحرم . ويبيع غير المنقول كالعقار ويبعث ثمنه إلى الحرم . وقال ابن عقيل : أو يقومه ويبعث القيمة .

(٤) قال في « الاقناع » : وان تعينا — أي الهدي والأضحية — لم يزل ملكه عنها —

ويجوز من المتعة والقران ، ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم ، ويعتبر تملك الفقير ، فلا يكفي إطعامه . والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ، ويهدي ثلثها^(١) ويتصدق بثلثها ، ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ، ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئاً ، وله إعطاؤه صدقة وهدية ، وإذا دخل العشر حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح ، ويسن الحلق بعده .

فصل في العقيقة : وهي سنة في حق الأب^(٢) ولو معسراً فعن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة . ولا تجزىء بدنة وبقرة إلا كاملة والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته ، فإن فات ، ففي أربعة عشر ، فإن فات في إحدى وعشرين ،


— وجاز له نقل الملك فيها بابدال وغيره ، وشراء خير منها ، وابدال لحم بخير منه لا بمثل ذلك ولا دونه . قال ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الاجزاء لزمه ذبحها ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية . وإن مات بعد تعيينها ، لم يجز بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاء الا منها ، ولزم الورثة ذبحها ويقومون مقامه في الأكل والهدية والصدقة .

(١) ويجوز الاهداء من الأضحية لكافر إذا كانت تطوعاً .

(٢) ولا يعق غير الأب . قال في « الفتح » : وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن يتعذر موت أو امتناع .

قال في « شرح الافناع » في عقه ﷺ عن الحسن والحسين : إنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وقال الشيخ : يعق عن اليتيم كالأضحية وأولى .

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، وكره لطنخه من دمها . ويسن الأذان في أذن
المولود اليمنى حين يولد ، والإقامة في اليسرى ، ويسن أن يحلق رأس الغلام
في اليوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه ، وأحب الأسماء عبد الله
وعبد الرحمن ، وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح ، وتكره
بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور لا بأسماء الملائكة والأنبياء ، وإن
اتفق وقت عقيقة وأضحية ، أجزأت إحداهما عن الأخرى .



كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية ، ويسن مع قيام من يكفي به ، ولا يجب إلا على ذكر
حر مسلم مكلف صحيح واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته ، ويجد
مع مسافة قصر ما يحمله .

وسن تشييع الغازي لا تلقيه ، وأفضل متطوع به الجهاد ، وغزو البحر
أفضل ، وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين ، ولا يتطوع به مدين لا وفاء
له إلا بإذن غريمه ، ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه ، ويسن الرباط ، وهو
لزوم الثغر ، وأقله ساعة وتمامه أربعون يوماً ، وهو أفضل من المقام بمكة ،
وأفضله ما كان أشد خوفاً ، ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحداً من
اثنين ، فإن زادوا على مثلهم جاز ، والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار
دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة ، فإن قدر على إظهار دينه فسنونه .
فصل : والأسارى من الكفار على قسمين : قسم يكون رقيقاً بمجرد

السي وهم النساء^(١) والصبيان ، وقسم لا ، وهم الرجال البالغون المقاتلون ، والإمام فيهم مخير بين قتل^(٢) ورق ومن فداء بمال أو بأسير مسلم ، ويجب عليه فعل الأصلاح . ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ، ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب :

أحدها : أن يسلم أحد أبويه خاصة .

الثاني : أن يعدم أحد أبويه^(٣) .

الثالث : أن يسببه مسلم منفرداً عن أحد أبويه ، فإن سباه ذمي ، فعلى دينه أو سي مع أبويه ، فعلى دينهما .

فصل : ومن قتل قتيلاً ، فله سلبه وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح ،

(١) وان سببت ذات بعل وحدها بانث وحلت واعكسن ضدها
وامنع شراء مشرك رقيقا وقبل حلم محرم تفريقا
من نظم « الوجيز »

(٢) فان أسلم الأسير الكافر سقط عنه القتل . راجع كتاب النذر من « شرح مسلم » للنووي .

(٣) قال في « شرح الزاد » في باب ميراث الحمل : ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه لم يرثه لحكمنا بإسلامه قبل وضعه ، ويرث صغير حكمه بإسلامه بموت أحد أبويه منه . وكتب بعضهم بالهامش قوله : لم يرثه وقيل : يرثه . قال في « الفروع » : وهو أظهر . وصوبه في « الانصاف » .

وكذا دابته التي قاتل عليها ، وما عليها ، وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه
فغنيمة . وتقسم الغنيمة بين الغانمين ، فيعطى لهم أربعة أخماسها ، للراجل سهم ،
وللفارس على فرس هجين سهان ، وعلى فرس عربي ثلاثة ، ولا يسهم لغير
الحيل ، ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط :

البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، فإن اختل شرط ، رضخ له ولا
يسهم ، ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم : سهم لله ولرسوله يصرف مصرف النبي ،
وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ
الأنثيين . وسهم لفقراء اليتامى ، وهم من لا أب له ولم يبلغ ، وسهم للمساكين ،
وسهم لأبناء السبيل .

فصل : والفداء : هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال ، كالجزية
والخراج ، وعشر التجارة من الحربي ، ونصف العشر من الذمي ، وما تركوه
فزعاً ، أو عن ميت ، ولا وارث له . ومصرفه في مصالح المسلمين ، ويبدأ بالأهم
فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين ، وعمارة القناطر ،
ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك ، فإن فضل شيء ، قسم بين أحرار المسلمين
غنيهم وفقيرهم ، ويبت المال ملك للمسلمين ، ويضمنه متلفه ، ويحرم الأخذ
منه بلا إذن الإمام .

باب عقد الذمة

لا تعقد إلا لأهل الكتاب ، أو لمن له شبهة كتاب كالمجوس ، ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم ، والتزموا لنا بأربعة أحكام : أحدها : أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، الثاني : أن لا يذكر وادين الإسلام إلا بخير ، الثالث : أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين ، الرابع : أن تجري عليهم أحكام الإسلام في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر .

ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون وقن^(١) وزمن وأعمى وشيخ فان ، وراهب بصومعة ، ومن أسلم منهم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية .

فصل : ويحرم قتل أهل الذمة ، وأخذ مالهم ، ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم ، ويُمنعون من ركوب الخيل ، وحمل السلاح ، ومن إحداث الكنائس ، ومن بناء ما انهدم منها ، ومن إظهار المنكر والعيد والصليب ، وضرب الناقوس ، ومن الجهر بكتابتهم ، ومن الأكل والشرب نهار رمضان ، ومن شرب الخمر وأكل الخنزير .

ويمنعون من قراءة القرآن ، وشراء المصحف ، وكتب الفقه والحديث ،

(١) قوله : وقن : أي ولو لكافر . « اقناع »

ومن تعلية البناء على المسلمين ، ويلزمهم التمييز عنا بلبسهم ، ويكره لنا التشبه بهم ، ويحرم القيام لهم ، وتصديرهم في المجالس ، وبداءتهم بالسلام ، وبكيف أصبحت أو أمسيت ، وكيف أنت أو حالك ، وتحرم تهنتهم وتعزيتهم وعبادتهم ، ومن سلم على ذمي ، ثم علمه ، سن قوله : رد علي سلامي ، وإن سلم الذمي ، لزم رده ، فيقال : وعليكم ، وإن شمت كافر مسلماً ، أجابه يهديك الله ، وتكره مصافحته .

فصل : ومن أبي من أهل الذمة بذل الجزية ، أو أبي الصغار ، أو أبي التزام حكمتنا ، أو زنى بمسامة ، أو أصابها بنكاح ، أو قطع الطريق ، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء ، أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنه عن دينه ؛ انتقض عهده . ويخير الإمام فيه كالأسير ، وماله فيء ، ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده ^(١) فإن أسلم حرم قتله ، ولو كان سب النبي ﷺ .



(١) في آخر باب الجهاد من « الاقناع » تفصيل أحكام أولاد الكفار .

كتاب البيع

وينعقد لا هزلاً^(١) بالقول^(٢) الدال على البيع والشراء وبالمعاطة، كأعطني بهذا خبزاً فيعطيه ما يرضيه .

وشروطه سبعة : أحدها : الرضى ، فلا يصح بيع المكره بغير حق .
الثاني : الرشد ، فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن وليها الثالث : كون المبيع مالاً^(٣) ، فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة . الرابع : أن يكون المبيع ملكاً للبائع أو مأذوناً له فيه وقت العقد^(٤) ، فلا يصح بيع الفضولي ولو أجاز

(١) ويقبل قول البائع : أن البيع وقع هزلاً أو تلجئة بيمينه مع القرينة الدالة على ذلك . « شرح »

(٢) وصيغته القولية غير منحصرة في لفظ بعينه بل هي كل ما أدى معنى البيع . « شرح »

(٣) والمال ما يباح نفعه في جميع الأحوال ، أي : واقتناؤه بلا حاجة ، فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالخشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر ، وما فيه منفعة لا تباح الا في حال الاضطرار كالميتة ، وما لا يباح اقتناؤه الا لحاجة كالكلب .

(٤) ولو ظن المالك أو المأذون له عدم الملك والاذن له في بيعه ، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف .

بعد^(١) . الخامس : القدرة على تسليمه ، فلا يصح بيع الآبق والشارد ولو لقادر على تحصيلها^(٢) . السادس معرفة الثمن والمثمن ، إما بالوصف أو المشاهدة حال العقد ، أو قبله بيسير . السابع : أن يكون منجزاً لا معلقاً ، كبعثك إذا جاء رأس الشهر ، أو إن رضي زيد ، ويصح : بعثت وقبلت إن شاء الله . ومن باع معلوماً ومجهولاً ، لم يتعذر علمه ، صح في المعلوم بقسطه ، وإن تعذر معرفة المجهول ولم يبين ثمن المعلوم ، فباطل .

فصل : ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد ، ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر ، وكذا لو تضايق وقت المكتوبة ، ولا بيع العنب أو العصير لمتخذه خمرأ ، ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقهار ، ولا بيع السلاح في الفتنة ، أو لأهل الحرب ، أو قطاع الطريق ، ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتقد عليه ، ولا بيع على بيع المسلم ، كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة : اعطيك مثله بتسعة ، ولا شراء عليه ، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة : عندي فيه عشرة . وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح ، وبيع المصحف والأمة التي يطؤها قبل

(١) أي الا أن يشتري في ذمته ، ونواه لشخص لم يسمه فيصح ، ثم ان أجازته من اشترى له ملكه من حين اشترى والا وقع لمشترو لربه .

(٢) وهذا بخلاف المغصوب ، فانه يصح بيعه لقادر على تحصيله ، ثم ان عجز عن تحصيله فله الفسخ . وانظر ما الفرق بين المغصوب والآبق والشارد ، وحرر وتأمل . لبدي

استبرائها ، فحرام ، ويصح العقد . ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ،
ويضمن هو وزيادته كمغصوب .

باب الشروط في البيع

وهي قسمان : صحيح لازم ، وفاسد مبطل للبيع ، فالصحيح كشرط
تأجيل الثمن ، أو بعضه ، أو رهن ، أو ضمين معين ، أو شرط صفة في المبيع ،
كالعبد كاتباً ، أو صانعاً أو مسلماً ، والأمة ، بكرأ أو تحيض ، والداابة هملاجة ،
أو لبوناً ، أو حاملاً ، والفهد ، أو البازي صيوداً ، فإن وجد المشروط ، لزم
البيع ، وإلا فللمشتري الفسخ ، أو أرش فقد الصفة .

ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة ، كسكنى
الدار شهراً ، وحملاًن الداابة إلى محل معين ، وأن يشترط المشتري على البائع حمل
ما باعه ، أو تكسيره ، أو خياطته ، أو تفصيله .

فصل : والفاسد المبطل ، كشرط بيع آخر ، أو سلف ، أو قرض أو
إجارة ، أو شركة ، أو صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه ، وكذا كل
ما كان في معنى ذلك مثل : أن تزوجني ^(١) ابنتك ، أو أزوجك ابنتي ، أو تنفق

(١) أي أن يقول : بعثك على أن تزوجني .

على عبدي ، أو دابتي . ومن باع ما يذرع على أنه عشرة ، فبان أكثر ، أو أقل ،
صح البيع ولكل الفسخ .

باب الخيار

وأقسامه سبعة ، أحدها : خيار المجلس ، ويثبت للمتعاقدين من حين
العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه^(١) ما لم يتبايعا على أن لا خيار ، أو يسقطاه
بعد العقد . وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر ، وينقطع الخيار بموت أحدهما
لا يجنونه ، وهو على خياره إذا أفاق . وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة .

الثاني : خيار الشرط^(٢) ، وهو أن يشرطا ، أو أحدهما الخيار إلى مدة
معلومة ، فيصح وإن طالت^(٣) ، ولكن يحرم تصرفها في الثمن والمثمن في مدة

(١) قوله : من غير إكراه ، أي ومعه حتى يتفرقا من مجلس زال فيه الإكراه ونحوه .
(٢) فائدة : قال في « المنتهى وشرحه » : ولا يثبت خيار شرط فيما أي مبيع قبضه ،
أي قبض عوضه شرط لصحته ، أي العقد عليه من صرف وسلم ، ودبوي بربوي ، لأن وضعها
على أن لا يبقى بين المتعاقدين علة بعد التفرق لا اشتراط القبض ، وثبوت خيار فيه ينفيه
فيلغو الشرط ويصح العقد .

(٣) قال اللبدي : قوله : وإن طالت ، أي فلا تقيد بثلاثة أيام . وقال أبو حنيفة
والشافعي : لا يجوز أكثر من ثلاث ، وقال مالك : يجوز فوق ثلاث ، ولكن بقدر الحاجة —

الخيار ، وينتقل الملك من حين العقد ، فما حصل في تلك المدّة من النماء المنفصل ، فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط . ولا يفترق فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضاه ، فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً^(١) .

ويسقط الخيار بالقول وبالفعل ، كتنصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة أو سوم أو لمس بشهوة ، وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط .

الثالث : خيار الغبن ، وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بئانية ، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة^(٢) فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك^(٣) .

— مثل قرية لا يصل إليها في أقل من أربعة أيام ، فقول الشارح وبهذا قال أبو يوسف ومحمد الخ ، كان الصواب تأخيره بعد قول المتن : « وان طال » لأنه يوم أن الخلاف في ثبوت خيار الشرط من أصله ، وليس كذلك بل في تقدير مدته كما رأيت فتأمل .

(١) وعنه : يملك الفسخ برد الثمن ان فسخ البائع ، وجزم به الشيخ ، قاله في « الانصاف » وهو الصواب الذي لا يعدل عنه . « اقناع »

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : ولو اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشترى فعليه — أي المشتري — رده إلى بائعه كما لو وجده أردأ مما اشترى كان له رده على بائعه .

قال في « الانصاف » : ولعل محل ذلك اذا كان البائع جاهلاً ، أي بالمبيع ، أما ان كان عالماً بمحقيقة الحال ، فلا يجب على المشتري الرد لدخول البائع على بصيرة .

(٣) خيار الغبن على التراخي ولا أرش لمغبون مع امساك ، والغبن محرم ، وعلى مشتري الأرش لعيب حدث عنده اذا رده .

الرابع : خيار التدليس^(١) ، وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع ، وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر ، فيحرم . ويشت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد .

الخامس : خيار العيب^(٢) ، فإذا وجد المشتري^(٣) بما اشتراه عيباً يبغله ، خير بين رد المبيع بنائه المتصل ، وعليه أجره الرد ، ويرجع بالثمن كاملاً ، وبين إمساكه ويأخذ الأرش^(٤) ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري فيحرم ، ويذهب على البائع ، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له^(٥) . وخيار العيب على التراخي لا يسقط إلا

(١) خيار التدليس على التراخي الا لمصراة فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين امساك بلا أرش ورد مع صاع تمر إن حلبها ، فان عدم التمر فقيمه ، ويقبل رد اللبن بحاله . والتدليس من الدلس بالتحريك بمعنى الظلمة ، كأن البائع بفعله صير المشتري في ظلمة .

(٢) العيب: هو ما ينقص قيمة المبيع عادة ، فمأعده التجار في عرفهم منقصاً أنيط الحكم به وما لا فلا .

(٣) وان علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع ، أو حدث العيب بعد العقد ، فلا خيار له الا في مكيل ونحوه تعيب قبل قبضه .

(٤) تنبيه : محل أخذ الأرش ما لم يفض إلى ربا كشراء حلي فضة بزنته دراهم أو شراء قفيز مما يجري فيه ربا بمثله ، ويجده معيباً فانه يمسك أو يردّه مجاناً . « شرح »

(٥) وكذا لو أبرء المشتري من الثمن أو وهب له ثم فسخ البيع لعيب غيره رجع بالثمن على البائع . « شرح الزاد » .

إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه ، كتصرفه واستعماله لغير تجربة^(١) . ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع ولا للحكم الحاكم ، والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري . وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة ، فقول المشتري بيمينه ، وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما ، قبل بلا يمين .

السادس : خيار الخلف في الصفة ، فإذا وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيراً ، فله الفسخ ، ويحلف إن اختلفا .
السابع : خيار الخلف في قدر الثمن ، فإذا اختلفا في قدره ، حلف البائع : ما بعته بكذا ، وإنما بعته بكذا ، ثم المشتري : ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا ويتفاسخان^(٢) .

فصل : ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد ، ويصح تصرفه فيه قبل

(١) كوطء وحمل على دابة فيسقط أرش كرد ، كذا في « المنتهى » وقدمه في « الاقناع » وعنه : له الأرش كالأمساك .

قال في « الرعاية الكبرى » و « الفروع » : وهو أظهر وبسط الكلام في هذه المسألة في « شرح الاقناع » .

قوله واستعماله لغير تجربة ، محل هذا في خيار الشرط . لبدي

(٢) قوله : ويتفاسخان ... الخ : ظاهره لا يفسخ بنفس التحالف ، بل لا بد من فسخه وهو كذلك . لبدي .

قبضه ، وإن تلف ، فمن ضمانه إلا المبيع بكييل ، أو وزن أو عد ، أو ذرع ، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه ، ولا يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو رهن قبل قبضه ، وإن تلف بأفة سماوية قبل قبضه ؛ انفسخ العقد ، وبفعل بائع أو أجنبي خير المشتري بين الفسخ ، ويرجع بالثمن أو الإمضاء ، ويطلب من أتلفه ببدله ، والثلث كالمثلثن في جميع ما تقدم .

فصل : ويحصل قبض المكييل بالكييل ، والموزون بالوزن ، والمعدود بالعد ، والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق أو نائبه ^(١) . وأجرة الكييل والوزان والعداد والذراع والنقاد على البازل ، وأجرة النقل على القابض ، ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ ، وتسبب الإقالة للنادم من بائع ومشتري .

باب الربا

يجري الربا في كل مكييل ^(٢) وموزون ولو لم يؤكل ، فالمكييل كسائر

(١) ويصح قبض وكييل من نفسه لنفسه إلا ما كان من غير جنس ماله ، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق ، وإن قبضه جزافاً ثقة بقول باذل : إنه قدر حقه ولم يحضر كييله أو وزنه ثم اختبره ووجده ناقصاً ، قبل قوله في قدر ناقصه ، وإن صدقه في قدره ، برىء من عهده . « منتهى وشرحه »

(٢) قال عبد الغني اللبدي في « حاشيته على شرح الدليل » قوله مكييل : والذي يظهر أن من المكييل حب القهوة والفلفل والبهار ونحو ذلك ، ومن الموزون التتن والتبناك —

الحبوب والأبازير والمائعات ، لكن الماء ليس برئوي .

ومن الثمار كالتمر والزبيب والفسق والبندق واللوز والبطم والزعرور
والعناب والمشمش والزيتون والملح .

والموزون ، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل
الكتان والقطن والحريير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن .
وما عدا ذلك ، فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوماً كالبطيخ والقشأ والخيار
والجوز والبيض والرمان ، ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح
والفلوس والأواني غير الذهب والفضة .

**فصل : فإذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر ، أو الموزون بجنسه كذهب
بذهب ، صح بشرطين : المماثلة في القدر ، والقبض قبل التفرق . وإذا بيع بغير
جنسه ، كذهب بفضة وبر بشعير ، صح بشرط القبض قبل التفرق ، وجاز**

— والدار صيني أي القرفة ، وأن ذلك يجري فيه الربا لعموم عباراتهم ، وهل مثله الخرنوب
رطباً ويابساً ؟ تدبر وحرر .

أقول تدبرنا كلامه ، فوجدناه أخطأ في جعله التتن والتبناك من الربويات ، فان الربا انما
يجري في المكيل والموزون من الأموال ، وهي كل ما أبيع الانتفاع به ، أما التتن والتبناك
فان أهل التقوى من العلماء المحققين جزموا بتحريم ذلك ، ومنهم من أقام الحد على شاربه ،
فما ذكره اللبدي لا يعول عليه .

التفاضل ، وإن بيع المكييل بالموزون ، كبرٌ بذهب مثلاً ؛ جاز التفاضل والتفرق قبل القبض .

ولا يصح بيع المكييل بجنسه وزناً ، ولا الموزون بجنسه كيلاً ، ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه ، وبحيوان من غير جنسه ، ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه إذا استويا نعومة أو خشونة ، ورطبه برطبه ، ويابسه يابسه ، وعصيره بعصيره ، ومطبوخه بمطبوخه إذا استويا نشافاً أو رطوبة .

ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون ، وشيرج بسمسم ، وجبن بلبن ، وخبز بعجين ، وزلاية بقمح ، ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ، ويصح بغير جنسه .

ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعها أو مع أحدهما من غير جنسها كدعجوة ودرهم بمثلها ، أو دينار ودرهم بدينار^(١) ، ويصح : أعطني بنصف هذا الدرهم فضة والآخر فلوساً . ويصح صرف الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة متائلاً وزناً لا عدأ بشرط القبض قبل التفرق ، وأن يعوض أحد التقدين عن الآخر بسعر يومه^(٢) .

(١) فائدة : ومن وجب عليه دراهم بعقد ، فأعطى عنها دنانير ، ثم فسخ العقد رجع معطي الدنانير بالدرهم المعقود عليها لا بما أعطى عنها « زوائد الغاية » .

(٢) ويصح اقتضاء تقدين آخرين أحضر أحدهما أو كان أمانة والآخر مستقر في الذمة -

باب بيع الأصول والثمار

من باع أو وهب أو رهن أو وقف داراً أو أقر أو وصى بها ، تناول أرضها وبناءها وفناءها إن كان ، ومتصلاً بها لمصلحتها كالسلايم والرفوف المسمرة ، والأبواب المنصوبة ، والخوابي المدفونة وما فيها من شجر وعروش ، لا كنز وحجر مدفونين ، ولا منفصل كحبل^(١) ودلو وبكرة وفرش ومفتاح ،

— ولو غير حال بسعر يومه . ويتجه انما يجب القضاء بسعر يومه ، ويجبر عليه من الجانبين ، فيجبر هذا على دفعه وهذا على قبوله ، وبه يحكم الحاكم ان تشادا في ذلك والابان تراضيا جاز الاقتضاء بأنقص من ذلك أو أزيد لأن الحق لا يعدوهما ، فان رد أرجح من القرض ونحوه أو أجود منه جاز ندباً ، وان رضي المقرض بأقل منه ابرئ من الباقي . وهذا الاتجاه تقدم في فصل : ويجرم ربا النسئمة بمعناه ، فانه قال هناك : وتعاوضا على ما يرضيانه من السعر .

أقول : قول شيخنا تقدم الخ ، تقدم ذلك هناك تبعاً « للاقتناع » وهو مرجوح ، والصحيح ما هنا كما قاله : م ص في « شرح الاقتناع » ثم ان الشيخ عثمان نقل عن الحلوتي علة قولهم : بسعر يومه فقال : لئلا يتخذ وسيلة للربا . فاتجاه المصنف يشير إلى ذلك ، لأنه قال : ان تشاحا - أي الربا - أنه بسعر يوم الاقتضاء وإلا جاز بأنقص ، فانه لا يأتي محذور الربا ففهومه لا يجوز بأزيد ، لذلك فهو موافق للحلوتي فتأمله ، واتجاه الشارح . وفيما قرر شيخنا ما لا يخفى على المتأمل .

(١) قوله : ولا منفصل كحبل . وقيل إن البيع يشمل أجره العادة بتبعيته ، ولا يدخل فيها من معدن جار ، وماء نبع ، لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه ويدخل ما فيها من معدن جامد كمعدن الذهب والفضة والكحل ، لأنه من أجزاءها .

وإن كان المباع ونحوه أرضاً ، دخل ما فيها من غراس وبناء ، لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة كبرت وشعير وبصل ونحوه ، ويبقى للبائع إلى وقت أخذه بلا أجره ما لم يشترطه المشتري لنفسه ، وإن كان يجز مرة بعد أخرى كرطبة وبقول ، أو تكرر ثمرته كقثاء وباذنجان ، فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة واللقطة الأولى للبائع ، وعليه قطعها في الحال .

فصل : وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه ، فالثمر للبائع ^(١) متروكاً إلى أول وقت أخذه ، وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ورمان وجوز ، أو ظهر من نوره كشمس وتفاح وسفرجل ولوز ، أو خرج من أكمامه كورد ، وما بيع قبل ذلك ، فللمشتري ، ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر ، فإذا باد لم يملك غرس مكانه .

فصل : ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الأصل ، ولا يبيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأرض ، وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان ، فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر ،

(١) بخلاف وقف ووصية ، فان الثمرة تدخل فيها أبوت أو لم تؤبر كفسخ لعب ونحوه « شرح الزاد » .

وعنه رواية : أنه إذا تشقق ولم يؤبر أنه للمشتري لظاهر الحديث ، واختارها شيخ الاسلام وصاحب « الفائق » .

والعنب أن يتموه بالماء الحلو ، وبقية الفواكه طيب أكلها ، وظهور نضجها ، وما يظهر فما بعد فم كالثقلاء والخيار أن يؤكل عادة ، وما تلف من الثمرة قبل أخذها ، فمن ضمان البائع ما لم تبع مع أصلها ، أو يؤخر المشتري أخذها عن عاداته .

باب السلم

ينعقد بكل ما يدل عليه ، وبلفظ البيع . وشروطه سبعة ، أحدها : انضباط صفات المسلم فيه ، كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان ولو آدمياً ، فلا يصح في المعدود من الفواكه ^(١) ، ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس والأكارع والبيض والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها . الثاني : ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ، ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه .

الثالث : معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح ^(٢) في مكيل وزناً ، ولا في موزون كيلاً .

(١) فأما الفواكه المكيلة كالرطب ونحوه ، والموزونة كالعنب ونحوه فيصح السلم فيه . « اقناع » .

(٢) قال في « الاقناع » : وعنه يصح اختياره الموفق وجمع .

الرابع : أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم له وقع في العادة كشهر^(١) ونحوه .

الخامس : أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل .

السادس : معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه ، فلا تكفي مشاهدته ، ولا يصح بما لا ينضبط .

السابع : أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ، ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ، لأنه يجب مكان العقد ما لم يعقد بيرية ونحوها فيشترط . ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم^(٢) فيه ، وإن تعذر حصوله ، خير رب السلم بين صبر أو فسخ ، ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر . ومن أراد قضاء دين عن غيره ، فأبى ربه ، لم يلزمه قبوله .

(١) أي للأجل وقع في العادة . وقوله كشهر : مثال لما له وقع أرحم . « حاشية » أحمد بن عوض المقدسي على هذا الكتاب .

(٢) قال في « شرح المنتهى » : رويت كراهته عن علي وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم ، ولأن الرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن ، والضمان يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم العوض والبدل عنه ، وكلاهما لا يجوز للخبر ، قال : ورده الموفق .

باب القرض^(١)

يصح بكل عين يصح بيعها إلا بني آدم ، ويشترط علم قدره ووصفه ،
وكون مقرض يصح تبرعه . ويتم العقد بالقبول ويملك ، ويلزم بالقبض فلا
يملك المقرض استرجاعه ، ويثبت له البدل حالاً ، فإن كان متقوماً بقيمته وقت
القرض^(٢) وإن كان مثلياً فثله ما لم يكن معيباً^(٣) أو فلو ساء فيحرمها السلطان
فله القيمة . ويجوز شرط رهن وضمين فيه ، ويجوز قرض الماء كيلاً ، والخبز
والخمير عدداً ، ورده عدداً بلا قصد زيادة . وكل قرض جر نفعاً فحرام ، كأن
يسكنه داره ، أو يعيره دابته ، أو يقضيه خيراً منه ، وإن فعل ذلك بلا شرط ،
أو قضى خيراً منه بلا مواطاة ، جاز . ومتى بذل المقرض ما عليه بغير بلد
القرض ولا مؤونة للحمله ، لزم ربه قبوله مع أمن البلد والطريق .

(١) هو في اللغة القطع ، وشرعاً دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله . وقال في
« الغاية » : والصدقة أفضل منه .

(٢) قوله بقيمته وقت القرض ، أي ان كان المقرض مما يصح السلم فيه وإلا فجوهر
ونحوه مما لا يصح السلم فيه ، فتزد قيمته يوم قبضه ، أي : طلبه كما في « المنتهى » .

وصرح المصنف في « الغاية » بأن المتقوم تجب فيه قيمته يوم القبض مطلقاً خلافاً
« للمنتهى » فعبارة المتن لا تخلو من تسامح . لبدي

(٣) قوله ما لم يكن معيباً ، أي المثلي إذا رُد بعينه ، كحنطة ابتلت فلا يلزمه قبوله لما
فيه من الضر لأنه دون حقه . « منار »

باب الرهن

يصح بشروط خمسة : كونه منجزاً ، وكونه مع الحق أو بعده ، وكونه ممن يصح بيعه ، وكونه ملكه ، أو مأذوناً له في رهنه ، وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته . وكل ما صح بيعه صح رهنه إلا المصحف ، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها ، والزرع قبل اشتداد حبه ، والقن دون رحمه المحرم^(١) ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق .

فصل : وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن ، فإن قبضه ، لزم ، ولم يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن إلا بالعتق وعليه قيمته تكون رهناً مكانه . وكسب الرهن ونمائه رهناً ، وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا بالتفريط .

ويقبل قوله بيمينه في تلفه وأنه لم يفريط ، وإن تلف بعض الرهن ، فباقيه رهن بجميع الحق ، ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله ، وإذا حل أجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأت به بحقه عند حلول الأجل ، وإلا فالرهن له ؛ لم يصح الشرط ، بل يلزمه الوفاء ، أو يأذن للمرتهن

(١) كولد دون والده ، وأخ دون أخيه ، فإذا استحق بيع الرهن يباعان معاً ، ويخص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنها .

في بيع الرهن^(١) أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه ، فإن أبي حبس أو عزز ، فإن أصر باعه الحاكم .

فصل : والمرتهن ركوب الرهن ، وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن ولو حاضراً ، وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن^(٢) لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع ومؤنة الرهن ، وأجرة مخزنه ، وأجرة رده من إباقه على مالكه ، وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته على استئذانه ، فمتبرع .

فصل : من قبض العين لحظ نفسه ، كمرتهن وأجير ومستأجر ، ومشتري وبائع ، وغاصب وملتقط ، ومقترض ومضارب ، وادعى الرد للمالك ، فأنكره ؛ لم يقبل قوله إلا بينة ، وكذا مودع ووكيل ووصي ودلال يجعل^(٣) إذا ادعى الرد ، وبلا جعل يقبل قوله بيمينه .

(١) قوله : أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن ، ظاهره أنه يعتبر الاذن المتجدد بعد حلول الدين . وقال في « شرح الزاد » : إذا كان اذن فلا يشترط تجديد الاذن ، ويفهم أيضاً هذا من « متن الزاد » .

(٢) ما لم يكن الدين قرضاً قاله في « المنتهى » .

(٣) قوله يجعل ، قال اللبدي في « حاشية شرح الدليل » : في كلامه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، أي : وكذا مودع يجعل ، ووكيل يجعل ، ووصي يجعل ، ودلال يجعل ، ففي حل الشارح نظر ، اذ لا فرق بين الدلال والمودع ونحوه .

باب الضمان والكفالة

يصحان تنجزاً وتعليقاً وتوقيتاً^(١) ممن يصح تبرعه^(٢) ، ولرب الحق ،
مطالبة الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء ، لكن لو ضمن ديناً حالاً إلى أجل
معلوم ، صح ، ولم يطالب الضامن قبل مضيه . ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن
والمقبوض على وجه السوم ، والعين المضمونة كالغصب والعارية . ولا يصح
ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها ، ولا دين الكتابة ، ولا بعض دين لم
يقدر^(٣) . وإن قضى الضامن ما على المديون ، ونوى الرجوع عليه ، رجع ولولم
يأذن له المدين في الضمان والقضاء^(٤) ، وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً .
وإن برىء المديون برىء ضامنه ولا عكس . ولو ضمن اثنان واحداً ، وقال

(١) ولا تصح الكفالة الى أجل مجهول ولو في ضمان ، أي : لا يصح الضمان إلى أجل
مجهول ، كمجيء المطر ، وهبوب الرياح . وان جعل الى الحصاد أو الجذاذ ، فكأجل في بيع
لا يصح ، والأولى صحته هنا « اقتناع » .

(٢) قوله ممن يصح تبرعه ، أي أو مفلس ولو بعد الحجر عليه ، لأنه ممنوع من التصرف
في ماله لا في ذمته .

(٣) راجع آخر الكفالة من « الاقتناع » ففيه بحث مفصل فيما اذا خيف غرق السفينة ،
وضمن بعض الركاب .

(٤) قال في « الاقتناع » : وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء إذا
طولب به ان كان ضمن بأذنه وإلا فلا .

كل : ضمنت لك الدين ، كان لربه طلب كل واحد بالدين كله ، وإن قالوا : ضمتنا لك الدين فبينها بالحصص .

فصل : والكفالة هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه^(١) ويعتبر رضى الكفيل^(٢) لا المكفول^(٣) له . ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بحل العقد أو سلم المكفول نفسه أو مات ، برىء الكفيل . وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول ، ضمن جميع ما عليه ، ومن كفله اثنان ، فسأله أحدهما لم يبرأ الآخر ، وإن سلم نفسه برئاً^(٤) .

باب الحوالة

وشروطها خمسة ، أحدهما : اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والأجل .

(١) قال في « الغاية » في باب القطع في السرقة : ويضمن ما في وثيقة أتلّفها إن تعذر الحق بدونها ، فهي كالكفالة تقتضي إحضار المكفول أو ضمان ما عليه ، ويتجه على قياسه حجة فيها وظيفة .

(٢) لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه .

(٣) لأنها وثيقة لا قبض فيها فصحت من غير رضاه كالشاهد .

(٤) أي : لأنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله ، وهو إحضار نفسه ، فبرئت ذمتها .

الثاني : علم قدر كل من الدينين .

الثالث : استقرار المال المحال عليه لا المحال به .

الرابع : كونه يصح السلم فيه .

الخامس : رضئ المحيل لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً ، وهو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً ، ويمكن حضوره لمجلس الحكم ، فمتى توفرت الشروط ، برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة^(١) أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات ، ومتى لم تتوفر الشروط ، لم تصح الحوالة .

باب الصلح

يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار ، فإذا أقر للمدعي بدين أو عين ، ثم صالحه على بعض الدين ، أو بعض العين المدعاة ، فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح^(٢) ، وإن صالحه على عين غير المدعاة ، فهو بيع يصح بلفظ

(١) فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بمجال ، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر ، لمطل أو فليس أو موت أو غيرها . وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق أو دونه في الصفة ، أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز « شرح الزاد » .

(٢) فائدة : لا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً ، كأن يكون له على آخر مائه مثلاً إلى أجل فيقول له : أعطني ثمانين حالة عوضاً عن المائة المؤجلة ، فلا يصح إلا في مال كتابية . لبدي .

الصلح ، وثبت فيه أحكام البيع ، فلو صالحه عن الدين بعين ، واتفقا في علة الربا ، اشترط قبض العوض في المجلس ، وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض . وإن صالح عن عيب في المبيع ، صح ، فلو زال العيب سريعا ، أو لم يكن ، رجع بما دفعه ، ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين^(١) ، وأقر لي بديني وأعطيك منه كذا ، فأقر ، لزمه الدين ولم يلزمه أن يعطيه .

فصل : وإذا أنكر دعوى المدعي ، أو سكت وهو يجمل ، ثم صالحه ، صح الصلح ، وكان إبراء في حقه ، وبيعا في حق المدعي . ومن علم بكذب نفسه ، فالصلح باطل في حقه ، وما أخذ فحرام . ومن قال : صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا ، وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى ، صح الصلح ، أذن له أولاً ، لكن لا يرجع عليه بدون إذنه . ومن صالح عن دار أو نحوها ، فبان العوض مستحقا ، رجع بالدار مع الإقرار وبالدعوى مع الإنكار . ولا يصح الصلح عن خيار أو شفعة ، أو حد قذف ، وتسقط جميعها ، ولا شاربا أو سارقا ليطلقه أو شاهدا ، ليكتم شهادته .

(١) قال في « الاقناع » : فان أمكن معرفته ولم تتعذر ، كتوكة موجودة صولج بعض الورثة عن ميراثه منها لم يصح الصلح .

وقال في « المنتهى » : فان لم يتعذر فكبراءة من مجهول ، ان قلنا بصحة البراءة من المجهول ، صح الصلح والا فلا .

فصل : ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره ، أو سطحه بلا إذنه ، ويصح الصلح على ذلك بعوض ^(١) . ومن له حق ماء يجري على سطح جاره ، لم يجز لجاره تغطية سطحه ليمنع جري الماء .

وحرّم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره ، كحمام وكنيف ورحى وتور ، وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار مشترك ، بفتح روزنة أو طاق ، أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه ، وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ، ويجوز الجار إن أبقى ، وله أن يسند قماشه ، ويجلس في ظل حائط غيره ، وينظر في ضوء سراج من غير إذنه ، وحرّم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار ، كإخراج دكان ودكة ^(٢) وجناح وساباط وميزاب ،

(١) ما بين قوسين من « الشرح » ، وغيره من « متن الغاية » .

فع بقاء ملكه اجارة وإلا فيبيع . ويعتبر علم قدر المار بساقيته التي يجري فيها ، وعلم ماء مطر برؤية ما يزول عنه أو مساحته ، وتقدير ما يجري فيه الماء لا عمقه ولو باجارة خلافاً له (أي لصاحب « الاقناع » حيث قال : وان كان اجارة اشترط ذكر العمق) ولا مدة للحاجة كسكاح ، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة ، غير مقدر بمدة (قال في « الانصاف » : لا تقدر مدته للحاجة كسكاح ، وجزم به في « الفروع » وغيرهم ، وتبعهم في « المنتهى » وفي « الاقناع » : يشترط فيه تقدير المدة ، وكان على المصنف أن يقول خلافاً له) . من « شرح زوائد الغاية »

(٢) الدكان : هو الحانوت ، والدكة : بناء يجلس عليه في الطريق .

ويضمن ما تلف به ، ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره أو هوائه أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله ، ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف . وإن هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه ، فلا شيء عليه ، وإلا لزمه إعادته ، وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه ، فماتلف من ثمرته بسبب إهماله ، ضمن حصة شريكه .



قال اللبدي في « حاشية الشرح » : ظاهر صنيعه - أي الشارح كالماتن - التسوية بين الدكان والدكة ، وبين الجناح والساباط والميزاب ، وهو مخالف لصنيع « المنتهى » فإنه قال : وحرم اخراج دكان ودكة بنافذ فيضمن ما تلف به ، أي : مطلقاً ، سواء كان مضطراً أم لا ، وسواء كان باذن الامام أم لا . ثم قال : وكذا جناح وساباط وميزاب الا باذن إمام أو نائبه بلا ضرر بأن يمكن عبور محمل ونحوه .

كتاب الحجج

وهو منع المالك^(١) من التصرف في ماله وهو نوعان :

الأول : لحق الغير ، كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتري بعد طلب الشفيع^(٢) .

الثاني : لحظ نفسه ، كعلى صغير ومجنون وسفيه . ولا يطالب المدين ، ولا يجبر عليه بدين لم يحل ، لكن لو أراد سفرأ طويلاً^(٣) فلغريمه منعه حتى

(١) قوله وهو منع المالك... الخ ، قال بعضهم : لو قال منع الانسان ... الخ لكان أولى ، لأن الأول لا يشمل القن ، لأنه غير مالك ، لذا عبر في « الاقناع » بالانسان بدل المالك .

(٢) قوله : بعد طلب الشفيع ، أي على القول بعدم ملكه بالطلب ، والصحيح أنه يملكه به إذا كان ملياً بالثمن ، ويصح تصرفه فيه فيكون ملكاً للشفيع .

(٣) قوله طويلاً : كذا في « الاقناع » وأطلقه في « المنتهى » و « التنقيح » .
أي : فوق مسافة القصر عند الموفق وابن أخيه ، وجماعة . قال في « الانصاف » : ولعله أولى ، ولم يقيده به في « التنقيح » و « المنتهى » وغيرهما ، فقتضاه العموم ولعله أظهر .
قاله في « شرح الاقناع » .

يوثقه برهن يحرز ، أو كفيل مليء ولا يحل دين مؤجل بجنون ، ولا يموت إن وثق ورثته بما تقدم ، ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه ، وإن مطله حتى شكاه ، وجب على الحاكم أمره بوفائه^(١) ، فإن أبي حبسه . ولا يخرج حتى يتبين أمره ، فإن كان ذو عسرة ، وجب تخليته ، وحرمت مطالبته ، والحجر عليه ما دام معسراً^(٢) . وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه ، لزمه إجابتهم ، وسن إظهار حجر لفلس .

فصل : وفائدة الحجر أحكام أربعة :

أمرها : تعلق حق الغرماء بالمال ، فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق ، وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار ، صح ، وطولب به بعد فك الحجر عنه .

الثاني : أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه ، فهو أحق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر ، وأن يكون المفلس حياً ، وأن يكون عوض العين كله باقياً

(١) وإن ير مالاً في يديه غريمه
فأخبر أن المال مال المرئد
فصل مرئداً أن صدق احكم له به
وان كذب احكم للغريم المشدد
صرصري

(٢) ومدعي الاعسار ان لم يعرف
وان يكن عن بيع أو قرض حبس
يساره خلي بعد الحلف
ليثبت الاعسار حيث يلتبس
« نظم الوجيز »

في ذمته ، وأن تكون كلها في ملكه ، وأن تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ، ولم تزيد زيادة متصلة ، ولم تخلط بغير مميز ، ولم يتعلق بها حق الغير ، فمتى وجد شيء من ذلك ، امتنع الرجوع .

الثالث : يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين ، ويبيع ما ليس من جنسه ، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ^(١) ، ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم ، ثم إن ظهر رب دين حال ، رجع على كل غريم بقسطه ، ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن ، وخادم ، ^(٢) وما يتجر به ، وآلة حرفة . ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم ، من مأكل ومشرب وكسوة .

الرابع : انقطاع الطلب عنه ، فمن باعه أو أقرضه شيئاً عالماً بجحره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره ^(٣) .

فصل : ومن دفع ماله ^(٤) إلى صغير أو مجنون أو سفیه ، فأتلفه لم يضمه .

(١) فلو قضي الحاكم أو المفلس بعضهم لم يصح لأنهم شركاؤه ، فلم يجز اختصاصه دونهم « شرح » .

(٢) ان لم يكونا عين مال الغرماء ، فان كانا لم يترك له شيء كما في « الاقناع » وغيره ،

(٣) لكن اذا وجد المقرض أو البائع أعيان مالها فلها أخذها « شرح » .

وهذا انما هو فيمن باعه أو أقرضه جاهلاً بجحره .

(٤) بعقد كبيع ورهن أولاً ، كعارية ووديعة .

ومن أخذ من أحدهم مالاً، ضمنه حتى يأخذه وليه ، لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط ، كمن أخذ مغسوباً ليحفظه لربه ^(١). ومن بلغ رشيداً أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد ، انفك الحجر عنه ، ودفع إليه ماله ، لا قبل ذلك بحال .

وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء : بالإمضاء ، وبتمام خمس عشرة سنة ، أو بنبات شعر خشن حول قبله ، وبلوغ الأنثى بذلك ، وبالحيض ، والرشد : إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه ^(٢) .

فصل : وولاية المملوك لملكه ولو فاسقاً ، وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه ، فإن لم يكن ، فوصيه ، ثم الحاكم ، فإن عدم الحاكم ، فأمين يقوم مقامه .

وشرط في الولي : الرشد، والعدالة ولو ظاهراً، والجد، والأم ، وسائر العصابات لا ولاية لهم إلا بالوصية . ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصالحة ، وتصرف الثلاثة ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح ، لكن السفيه إن أقر بجد ، أو نسب ،

(١) لأن في ذلك اعانة على رد الحق لمستحقه .

(٢) فائدة :

تضمنهم بيت وفيه محاسن
مريض ومرتد رقيق وراهن

ثمانية لا يشمل الحجر غيرهم
صبي ومجنون سفيه ومفلس

أو طلاق أو قصاص ، صح ، وأخذ به في الحال . وإن أقر بمال ، أخذ به بعد فك الحجر .

فصل : وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه الأقل من أجره مثله أو كفايته ، ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم ^(١) ، ولزوجة ولكل متصرف في بيت أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر ، كزيف ونحوه إلا أن يمنعه أو يكون بخيلاً فيحرم .

باب الوكالة

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة ، كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلاح وتفرقة صدقة ، ونذر وكفارة ، وفعل حج وعمرة ، لا فيما لا تدخله النيابة ، كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث .
وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة ، وتنعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل ، وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها .

(١) قوله : ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم ، قال في « هداية الراغب » :
وعلم منه أن للحاكم فرضه ، لكن لمصلحة ، فان لم يفرض له شيئاً ، لم يأكل منه لقوله تعالى :
« ومن كان غنياً فليستعفف » .

وتصح في بيع ماله كله ، أو ما شاء منه ، وبالمطالبة بحقوقه^(١) وبالإبراء منها كلها ، أو ما شاء منها . ولا تصح إن قال : وكلتك في كل قليل وكثير ، وتسمى : المفوضة ، وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه ، لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق ، أو يبيع مؤجلاً ، أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله .

فصل : والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة^(٢) والمزارعة والوديعة والجمالة عقود جائزة من الطرفين ، لكل من المتعاقدين فسخها . وتبطل كلها بموت أحدهما أو جنونه ، وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد^(٣) . وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه ، كإيجاب النكاح ، وبفلس موكل فيما حجر

(١) قال في « شرح الاقناع » : الحقوق ثلاثة أنواع : نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً ، وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى ، وحقوق الآدمي ، ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً ، كالصلاة والطهارة ، ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة ، كحج فرض وعمره .

(٢) قال في « الفائق » : والمساقاة عقد جائز ، وكذا المزارعة . وقال القاضي : هما لازمتان ، واختاره شيخنا .

(٣) بأن كان في شيء لا يتصرف في مثله السفیه ، أما ان كانت في شيء يسير يتصرف في مثله السفیه بدون اذن وليه ، أو كانت الوكالة في طلاق أو رجعة ، أو في تملك مباح كاستسقاء ماء واحتطاب ، فانها تصح « شرح » .

عليه فيه ^(١)، وبردته، وبتدبيره أو كتابته قناً وكل في عتقه، وبوطئه زوجة وكل في طلاقها، وبما يدل على الرجوع من أحدهما، وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله ولو لم يعلم، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة.

فصل : وإن باع الوكيل بأنقص من ثمن المثل، أو عن ما قدر له موكله، أو اشترى بأزيد أو بأكثر مما قدره له، صح، وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد، وبعه لزيد، فباعه لغيره، لم يصح. ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه، فدفح ونسيه، لم يضمن ^(٢). وإن أطلق المالك فدفعه إلى من لا يعرفه، ضمن.

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ^(٣)، ويصدق يمينه في التلف، وأنه لم يفرط، وأنه أذن له في البيع مؤجلاً، أو بغير نقد البلد، وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً أو له، وكان يجعل، لم يقبل. ومن عليه حق، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، فصدقه، لم يلزمه دفعه إليه، وإن ادعى موته وأنه وارثه، لزمه دفعه، وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه ولم يدفعه ^(٤).

(١) بأن كانت الوكالة في أعيان ماله لا نقطاع تصرفه فيه .

(٢) لأنه فعل ما أمر به .

(٣) وكذا حكم كل من بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالوصي ونحوه .

(٤) لأن من لزمه الدفع مع الاقرار لزمته اليمين مع الانكار .

كتاب الشركة

وهي خمسة أنواع ، كلها جائزة ممن يجوز تصرفه .

أمرها : شركة العنان^(١) ، وهي : أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان ، وشروطها أربعة :
الأول : أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة ولو لم يتفق الجنس^(٢) .

الثاني : أن يكون كل من المالين معلوماً^(٣) .

الثالث : حضور المالين^(٤) ، ولا يشترط خلطهما ، ولا الإذن في التصرف^(٥) .

-
- (١) قوله شركة العنان - بكسر العين - سميت بذلك ، قيل لأن الشريكين يستويان في المال والتصرف ، كالفارسين إذا استويا في السير ، فان عنان فرسيهما يكونان سواء .
 - (٢) فيجوز أن يدفع واحد ذهباً ، والآخر فضة .
 - (٣) خلافاً للشافعية ، وعندهم يشترط الاتفاق بالنوع ، فلا يجوز في حنطة حمراء وبيضاء .
 - (٤) فلا تصح على غائب ، ولا على مال في الذمة .
 - (٥) خلافاً للشافعية ، فعندهم يشترط خلط المالين ، وأن يأذن كل واحد منها لصاحبه في التصرف .

الرابع : أن يشترطاً لكل واحد منها جزءاً معلوماً من الربح ، سواء شرطاً لكل واحد منها على قدر ماله أو أقل أو أكثر ^(١) ، فمتى فقد شرط ، فهي فاسدة ، وحيث فسدت ، فالربح على قدر المالمين ، لا على ما شرطاً ، لكن يرجع كل منها على صاحبه بأجرة نصف عمله ^(٢) . وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده إلا بالتعدي أو التفريط ، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة . ولكل من الشريكين أن يبيع ويشترى ويأخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة ^(٣) .

فصل : الثاني : المضاربة ، وهي أن يدفع من ماله إلى إنسان يتجر فيه ، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان ، وشروطها ثلاثة ، أحدها : أن يكون رأس المال من النقدين المضرويين .

الثاني : أن يكون معيناً معلوماً ، ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القبول ^(٤)

(١) خلافاً للشافعية ، فعندهم الربح على قدر المالمين .

(٢) وكيفية الرجوع : أن يقال بالنظر لأحدهما : كم يساوي عمله ؟ فيقال : عشرة مثلاً ، فيرجع بخمسة . ويقال عن الآخر : كم يساوي عمله ؟ فيقال عشرون ، فيرجع بعشرة ، ويقاص منها بالخمسة التي استحقها على شريكه يبقى عليه خمسة .

(٣) كحسب غريم ولو أبى الآخر ، ويودع لحاجة ، ويسافر مع أمن .

(٤) قال في « شرح المنتهى » : فتكفي مباشرة .

الثالث : أن يشترط للعامل جزءاً معلوماً من الربح ^(١) . فإن فقد شرط ، فهي فاسدة ، ويكون للعامل أجره مثله ، وما حصل من خسارة أو ربح فللمالك ، وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال ، فإن فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم ^(٢) . ولا نفقة للعامل إلا بشرط ، فإن شرطت مطلقة ، واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة . ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة ، كالمالك لا الأخذ منه بلا إذنه ^(٣) وحيث فسخت والمال عرض ، فرضي ربه بأخذه ، قوّمه ، ودفع للعامل حصته ، وإن لم يرض ^(٤) ، فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه ، والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال ، وفي

(١) وان خسر المال أو تلف ، فقال رب المال : كان قرضاً ، وقال العامل : قرضاً أو بضاعة ، فقول رب المال . وان قال العامل : ربحت الفأثم خسرتها أو هلكت ، قبل قوله . وان قال : غلظت أو نسيت أو كذبت لم يقبل . وان قال رب المال : كان بضاعة ، وقال العامل : كان قرضاً ، حلف كل واحد منهما على انكار ما ادعاه خصيمه ، وكان للعامل أجره عمله لا غير .

(٢) أي أنه يعتق على رب المال ، لأن مال المضاربة تلف بسببه ، ولا فرق في الائتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل « شرح » .

(٣) قوله بلاذنه ، أي اذن رب المال ، لأن نصيبه مشاع ، وليس له أن يقاسم نفسه ، وتحرم قسمته ، والعقد باق الا باتفاقها على ذلك « شرح » .

(٤) أي رب المال بأخذ العرض .

الربح وعدمه ، وفي الهلاك والخسران حتى لو أقر بالربح . ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل^(١) .

فصل : الثالث : شركة الوجوه ، وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمهما ، ويكون المالك والربح كما شرطاً ، والخسارة على قدر المالك^(٢) .

الرابع : شركة الأبدان ، وهي أن يشتركا فيما يملكان بأبدانهم من المباح ، كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من العمل .

الخامس : شركة المفاوضة^(٣) ، وهي أن يفوض كل إلى صاحبه شراء وبيعاً في الذمة ، ومضاربة وتوكيلاً ، ومسافرة بالمال وارتهاناً . ويصح دفع دابة وعبد لمن يعمل به بجزء من أجرته ، ومثله خياطة ثوب ، ونسج غزل ،

(١) فلو قال : شرطت لي نصف الربح ، وقال المالك : بل ثلثه ، فالقول قول المالك . نص عليه .

(٢) أي في المشتري ، فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الوضعة ، وعلى من يملك فيه الثلث ثلث الوضعة ، سواء كان الربح بينهما كذلك أم لا .

(٣) المفاوضة لغة : الاشتراك في كل شيء كالتفاوض .

وحصاد زرع ، ورضاع قن ، واستيفاء مال بجزء مشاع منه ^(١) ، وبيع متاع بجزء من ربحه ، ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منها ، والنماء ملك لهما ، لا إن كان بجزء من النماء ^(٢) كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل أجره مثله ^(٣) .

باب المساقاة ^(٤)

وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره ، بشرط كون الشجر معلوماً ، وأن يكون له ثمر يؤكل ، وأن يشترط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره .

والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ، ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل ، وكونه من رب الأرض ، وأن يشترط

(١) قال في « المغني » : وان دفع ثوبه إلى خياط ليفعله قمصاناً لبيعها ، وله نصف ربحها بحق عمله جاز ، نص عليه .

(٢) سيأتي في باب الاجارة قوله : ولا يصح أن يرهاها بجزء من ثمنها .

(٣) وعنه يصح ، اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية .

(٤) والمناسبة والمغارسة : دفع الشجر بلا غرس مع أرضه لمن يغرسه ، ويعمل عليه حتى يشمر بجزء مشاع معلوم منه أو من ثمره أو منها « شرح » .

للعامل جزء معلوم مشاع منه ، ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد ، والعمل من آخر ، فإن فقد شرط ، فالمساقاة والمزارعة فاسدة^(١) ، والثمر والزرع لربه ، وللعامل أجره مثله ، ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة ، وإن فسخ بعد ظهورها ، فالثمره بينها على ما شرط ، وعلى العامل تمام العمل مما فيه نمو أو صلاح للثمر ، والجذاذ عليها بقدر حصتها ويتبعان العرف في الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع^(٢) .

باب الاجارة^(٣)

شروطها ثلاثة : معرفة المنفعة ، ومعرفة الأجرة ، وكون النفع مباحاً

(١) قوله : فالمساقاة والمزارعة فاسدة الأولى فاسدتان ، لأنه خبر عن شيئين ، إلا أن يقال : فيه حذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، وإن كان الأكثر عكسه ، كقوله تعالى : (أكلها دائم وظلها) أي دائم . لبدي .

(٢) في ص ٧٨٤ من الجزء الأول من « الفروع » بحث مفصل في المظالم المشتركة في كتاب الزكاة .

(٣) الاجارة : مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً ، وهي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة بالذمة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم ، والانتفاع تابع . وهي المساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة والسلم ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس . « شرح »

يستوفى دون الأجزاء ، فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
إذا قدرت منفعته بالعمل ، كركوب الدابة للحمل معين ، أو قدرت بالأمد وإن
طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين .

فصل : والاجارة ضربان :

الأول : على عين ، فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات
السلم ، وكيفية السير من هملاج وغيره ، لا الذكورة والانوثة والنوع . وإن
كانت معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها ، وكون المؤجر يملك نفعها ،
وصحة بيعها سوى حر ، ووقف ، وأم ولد ، واشتغالها على النفع المقصود منها
فلا تصح في زمنة الحمل ، وسبحة لزرع .

الثاني : على منفعة في الذمة ، فيشترط ضبطها بما لا يختلف ، كخياطة
ثوب بصفة كذا ، وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآله ، وأن
لا يجمع بين تقدير المدة والعمل^(١) كتخيطة في يوم ، وكون العمل لا يشترط
أن يكون فاعله مسلماً ، فلا تصح الاجارة لأذان ، وإقامة ، وإمامة ، وتعليم
قرآن ، وفقه ، وحديث ، ونيابة في حج وقضاء ، ولا يقع إلا قرابة لفاعله ،

(١) بخلاف الجعالة ، فإنه يجوز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل ، كأن يقول : من
خاط هذا الثوب في يوم كذا فله كذا ، والمسألة مصرح بها في باب الجعالة في « شرح
الزاد » وغيره .

ويحرم أخذ الأجرة عليه ، وتجاوز الجمالة .

فصل : وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه ، وبمن يقوم مقامه ، لكن بشرط كونه مثله في الضرر أو دونه ، وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب ، والقود ، والشيل ، والحط ، وترميم الدار بإصلاح المنكسر ، وإقامة المائل ، وتطيين السطح ، وتنظيفه من الثلج ونحوه ، وعلى المستأجر المحمل^(١) ، والمظلة ، وتفريغ البالوعة ، والكنيف ، وكنس الدار من الزبل ، ونحوه إن حصل بفعله .

فصل : والاجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين ، ولا بتلف المحمول^(٢) ولا بوقف العين المؤجرة ، ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع .

(١) المحمل - كجلس - شقان على البعير يحمل عليها العديلان ، والمظلة - بالكسر والفتح - الكبير من الأخبية « قاموس » .

(٢) أي الراكب . قال الزركشي : هذا هو المنصوص ، وعليه الأصحاب ، إلا أبا محمد - يعني الموفق - قال في « الإنصاف » : والصحيح من المذهب أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقاً ، قدمه في « الفروع » . ومعنى قوله : مطلقاً ، أي سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو لا ، وسواء كان هو المكتري كما لو اكترى دابة لراكب نفسه فمات ، أو غيره كمن اكترى دابة لراكب عبده فمات العبد .

قال في « الإقناع وشرحه » : بموت راكب ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء -

ولمشتري لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له^(١) . وتفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة ، ويموت المرتضع ، وهدم الدار ، ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له ، ومن جهة المستأجر ، فعليه جميع الأجرة . وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة ، وهدم الدار ، وجب منها الأجرة بقدر ما استوفى . وإن هرب المؤجر ، وترك بهائم ، وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع ، رجع ، لأن النفقة على المؤجر كالمعير .

فصل: والأجير قسمان : خاص وهو من قدر نفعه بالزمن ، ومشارك^(٢)

– المنفعة بأن لم يكن له وارث ، أو كان غائباً ، كمن يموت بطريق مكة لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب .

وقال في « الزاد وشرحه » : وتفسخ الإجارة أيضاً يموت الراكب إن لم يخلف بدلاً ، أي من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة .

(١) قوله : والأجرة له ، أي للمشتري إذا لم يكن هو المستأجر ، فإن كان المشتري هو المستأجر ، اجتمع عليه للبائع الأجرة والضمن « حاشية المنتهى » .

(٢) قال في « الإقناع وشرحه » : والأجير المشترك من قدر نفعه بالعمل ، كخياطة ثوب ، وبناء حائط ، وحمل شيء إلى مكان معين . ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله دون تسليم نفسه بخلاف الخاص . ويضمن ماتلف بفعله ولو بخطئه ، روي عن عمر وعلي ، لأن عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل ، فإن الثوب لو تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجرة فيما عمل فيه بخلاف الخاص . ملخصاً

وهو من قدر نفعه بالعمل ، فالخاص لا يضمن ما تلف في يده إلا إن فرط .
والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق ، وغلط في تفصيل ، وبزلقه ،
وبسقوطه ^(١) عن دابته ^(٢) وبانقطاع جبلة ، لا ما تلف بحرزه ^(٣) أو غير فعله
إن لم يفرط ^(٤) . ولا يضمن حجام ، وختان ، وبيطار ، خاصاً كان أو مشتركاً ،
إن كان حاذقاً ولم تجن يده ^(٥) ، وأذن فيه مكلف أو وليه ، ولا راعٍ لم يتعد ،
أو يفرط بنوم ، أو غيبتها عنه ، ولا يصح أن يرهاها بجزء من نمائها ^(٦) .

فصل : وتستقر الأجرة بفراغ العمل ، وبانتهاء المدة ، وكذا يبذل تسليم
العين إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف . ويصح شرط
تعجيل الأجرة وتأخيرها ، وإن اختلفا في قدرها ، تحالفاً وتفاسخاً ، وإن كان

(١) أي الحمل .

(٢) أو رأسه شق .

(٣) أي منه بنحو مرقعة .

(٤) قال في « الشرح » : ولا أجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربه ، سواء عمله في
بيت المستأجر أو في بيته .

(٥) فإذا جنت يده ولو خطأ ، مثل أن يجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها ،
أو قطع في غير محل القطع ، وأشباه ذلك ضمن . « شرح »

(٦) كالدر والنسل والصوف والعسل ، وللعامل أجرة مثله ، وتقدم هذا في الشركة .
تقدمت هذه المسألة في شركة المفاوضة .

قد استوفى ماله أجرة ، فأجرة المثل . والمستأجر أمين لا يضمن - ولو شرط على نفسه الضمان - إلا بالتفريط ، ويقبل قوله ^(١) في أنه لم يفرض ، أو أن ما استأجره ، أبق ، أو شرد ، أو مرض ، أو مات . وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل ، أو وقت القائلة ، أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح ، فخالف ، ضمن . ومتى انقضت الإجارة ، رفع المستأجر يده ^(٢) ، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع .

باب المسابقة


وهي جائزة - في السفن ، والمزاريق ^(٣) ، والطيور وغيرها ، وعلى الأقدام وبكل الحيوانات ، لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام - بشروط خمسة ، أحدها : تعيين المركوبين أو الرامين بالرؤية . الثاني : اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع . الثالث : تحديد المسافة بما جرت به العادة . الرابع : علم العوض وإباحته . الخامس : الخروج عن شبه القمار

(١) أي يمينه .

(٢) وتكون بعد انقضاء مدة الاجارة في يده أمانة ، وإن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه . « شرح »

(٣) المزاريق : جمع مزارق وهو الرمح القصير .

بأن يكون العوض من واحد ، فإن أخرجاً معاً ، لم يجوز إلا بمحلل لا يخرج شيئاً . ولا يجوز أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيها ، أو رميه رميها ، فإن سبقاً معاً ، أحرزاً بسبقها ولم يأخذاً من المحلل شيئاً ، وإن سبق أحدهما ^(١) ، أو سبق المحلل ، أحرز السبقين . والمسابقة جمالة لا يؤخذ بعوضها رهن ، ولا كفيل ، ولكل فسحها ما لم يظهر الفضل لصاحبه .



(١) وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينها . « مقنع »

كتاب العارية

وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها بشروط ثلاثة : كون العين منتفعاً بها مع بقائها ، وكون النفع مباحاً ، وكون المعير أهلاً للتبرع .

وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير ، فمن أعار سفينة لحمل ، أو أرضاً لدفن ، أو زرع ، لم يرجع حتى ترسي السفينة ، ويبل الميت ، ويحصد الزرع ، ولا أجره منذ رجع إلا في الزرع .

فصل : والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر إلا أنه لا يعير^(١) ولا يؤجر إلا بإذن المالك . وإذا قبض المستعير العارية ، فهي مضمونة عليه^(٢) بمثل مثلي ، وقيمة متقوم يوم تلف ، قرط أولاً ، لكن لا ضمان في أربع مسائل

(١) وليس للمستعير أن يعير لأن العارية إباحة المنفعة ، فلم يجز أن يبيعها غيره كإباحة الطعام ، وفارق الاجارة ، فإنه ملك الانتفاع بها على كل وجه فملك أن يملكها .
(٢) قوله مضمونة عليه .. الخ هذا المذهب ، وبه قال الشافعي وإسحاق ، وقال مالك وأبو حنيفة : هي أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي .

دليل المذهب على أن العارية مضمونة قوله عليه السلام : « بل عارية مضمونة » . ودليل أبي حنيفة ومالك على أنها أمانة قوله عليه السلام : « العارية مؤداة » والحديث الذي استدل به الأصحاب قالوا : إنه أصح .

إلا بالتفريط : فيما إذا كانت العارية وقفاً ^(١) ، ككتب علم ، وسلاح ، وفيما إذا أعارها المستأجر ، ^(٢) أو بليت فيما أعيرت له ^(٣) ، أو ركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته . ومن استعار ليرهن ، فالمرتهن أمين ^(٤) ، ويضمن المستعير ^(٥) . ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها ، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه ، وتلفت بلا تفريط ، لم يضمن ^(٦) .



(١) ويتجه على غير معين . « غاية »

(٢) قال الشيخ منصور في « حاشية المنتهى » عند قول الماتن : ولا يضمنها - أي العارية - مستعير ، أي لو أعار المستأجر العين المؤجرة فتلفت بيد المستعير ، لم يضمنها لأنه نائب المستأجر فيده كيده .

(٣) فلا يضمن انسحاق الثوب بلبسه ، ولا سمن الدابة باستعمالها ، بخلاف ما إذا ماتت الدابة أو انكسرت أو سرق الثوب فتضمن .

(٤) لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط .

(٥) سواء تلفت تحت يده أو تحت يد المرتهن .

(٦) قال في « شرح الاقناع » : وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته ، وقضاء حوائجه عليها

فعارية . « شرح »

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً، ويلزم الغاصب رد ما غصب
بنائه^(١)، ولو غرم على رده أضعاف قيمته، وإن سمر بالمسامير باباً، قلعها^(٢)
وردها، وإن زرع الأرض، فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة، وقيل
الحصد يخير^(٣) بين تركه بأجرته، أو تملكه بنفقته وهي مثل البذر، وعوض
لواحقه^(٤). وإن غرس، أو بنى في الأرض، ألزم بقلع غرسه وبنائه^(٥) حتى
ولو كان أحد الشريكين، وفعله بغير إذن شريكه.

فصل: وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب^(٦) وأجرته مدة مقامه بيده،

-
- (١) المتصل والمنفصل كالولد والسمن .
 - (٢) وجوباً ولا أثر لضرورة لأنه حصل بتعديه .
 - (٣) أي مالك الأرض .
 - (٤) من حرث وسقي ونحوهما ، وعنه بقيته زرعاً فله أجرة أرضه إلى تسليمه .
 - (٥) وتسويتها وأرش نقصها وأجرتها إلى وقت تسليمها .
 - (٦) ولو رائحة مسك ونحوه ، سواء نقص بيد الغاصب أو غيره .

فإن تلف ضمن المثلي^(١) بمثله ، والمتقوم بقيمته يوم تلفه^(٢) في بلد غصبه. ويضمن مصاعاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه ، والمحرم بوزنه^(٣). ويقبل قول الغاصب^(٤) في قيمة المغصوب ، وفي قدره ، ويضمن جنايته وإتلافه بالأقل من الأرش أو قيمته ، وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو للمالكه ولم يعلم ، لم يبرأ الغاصب ، وإن علم الآكل حقيقة الحال ، استقر الضمان عليه^(٥). ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها ، فخرجت مستحقة للغير ، وقلع غرسه وبناءه رجع على البائع بجميع ما غرمه .

(١) المثلي: هو كل مكيل أو موزون لاصناعة فيه مباحة يصح السلم فيه ، والمتقوم: هو كل ما ليس مكيلاً ولا موزوناً .

(٢) قوله يوم تلفه : راجع المسألة في « حاشية شرح الزاد » وأما الجناية عليه فتضمن بالأكثر من الأرش ، وقيمة الجناية إذا كان الجاني هو الغاصب .

(٣) أي من جنسه .

(٤) أي مع عدم البينة .

(٥) أي على آكله لكونه أتلف مال غيره بغير إذنه ، عالماً من غير تغوير ، وللمالك تضمين الغاصب له ، لأنه حال بينه وبين ماله ، وتضمن آكله لأنه قبضه من يد ضامنه ، وأتلفه بغير إذن مالكه ، وللغاصب إذا غرمه المالك بدل الطعام الرجوع على الآكل لاستقرار الضمان عليه . « شرح »

فصل : ومن أتلف - ولو سهواً - مالا^(١) لغيره ضمنه ، وإن أكره على الاتلاف ضمن من أكرهه ، وإن فتح قفصاً عن طائر ، أو حل قنأ أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً فذهب ، أو حل وكاء زق فيه مائع^(٢) ، فاندفق ، ضمنه ، ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفره آخر ، ضمن المنفر . ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعاً ، أو ترك بها نحو طين ، أو خشبة ، ضمن ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها ، فرسته ، فلا ضمان^(٣) . ومن اقتنى كلباً عقوراً ، أو أسود بهيماً ، أو أسداً ، أو ذئباً ، أو جارحاً ، فأتلف شيئاً ، ضمنه ، لا إن دخل دار ربه بلا إذنه . ومن أوجب ناراً في ملكه ، فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه ضمن ، لا إن طرأت ريح . ومن اضطجع في مسجد ، أو في طريق^(٤) ، أو وضع حجراً بطين في طريق ليطأ عليه الناس ، لم يضمن^(٥)

(١) قوله مالا : أي محترماً . وقوله : لغيره ، أي لغير المتلف بلا إذنه ، وكان المتلف مكلفاً ملتزماً ، والمال لمعصوم غير ابنه . « شرح »

(٢) أو جامد فأذابته الشمس ، أو بقي بعد حله فألقتة ريح .

(٣) أي على واضعها لعدم الحاجة إلى ضربها . قال في « الاقناع » : ومن ضرب دابة مربوطة في طريق ضيق فرسته فمات ، ضمنه صاحبها . ذكره في « الفنون » .

(٤) أي واسع ، فعثر به حيوان لم يضمن ما تلف به . « شرح »

(٥) لأن في هذا ونحوه نفعاً للمسلمين .

فصل : ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهراً من الأموال والأبدان^(١) ، ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها ، وإن تعدد راكب ، ضمن الأول ، أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها^(٢) ، وإن اشتركا في تدبيرها أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان . ويضمن ربهما ما أتلفته ليلاً^(٣) إن كان بتفريطه ، وكذا مستعيرها ومستأجرها ، ومن يحفظها . ومن قتل صائلاً عليه - ولو آدمياً - دفعاً عن نفسه أو ماله ، أو أتلّف مزاراً ، أو آلة لهو . أو كسر إناء فضة أو ذهب أو فيه خمر مأمور بإراقتة^(٤) أو كسر حلياً محرماً ، أو أتلّف آلة سحر ، أو تعزيم أو تنجيم أو صورخيال ، أو أتلّف كتب مبتدعة مضلة ، أو أتلّف كتاباً فيه أحاديث رديئة ، لم يضمن في الجميع .

(١) قال في « الشرح » : إذا لم تكن يده عليها ، فإن كانت ضمن .

(٢) قوله إن انفرد بتدبيرها : قيد في المعطوف والمعطوف عليه ، أي ضمن الأول إن انفرد بتدبيرها أو ضمن من خلفه إن انفرد بتدبيرها كما يفهم من قوله : وإن اشتركا . الخ .

(٣) فقط لأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهراً للرعي ، وحفظها ليلاً . وعادة أهل الحوائط حفظها نهراً ، فإذا أفسدت شيئاً ليلاً كان من ضمان من هي بيده ، ومحل ذلك إن كان بتفريطه في حفظها بتركه في وقت عادته ، لا إن أفسدت شيئاً نهراً إلا غاصباً لتعديده . « شرح »

(٤) وهي ما عدا خمر الخلال ، أو خمر الذمي المستر ، فإن إناءها غير مضمون ، سواء قدر على إراقتها بدونه أو لا . « شرح »

باب الشفعة

لا شفعة لكافر على مسلم ، وثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه

بشروط خمسة :

أمرها : كونه مبيعاً ، فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع .

الثاني : كونه مشاعاً من عقار ^(١) فلا شفعة للجار ، ولا فيما ليس بعقار

كشجر وبناء مفرد ، ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض . ^(٢)

الثالث : طلب الشفعة ساعة يعلم ^(٣) ، فإن أخر لغير عذر سقطت ، والجهل

بالحكم عذر .

الرابع : أخذ جميع المبيع ، فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل

(١) ظاهر كلام أئمة المذهب أو صريحه أن العقار هو الأرض فقط ، وأن الغراس والبناء ليسا بعقار ، وظاهر كلام أهل اللغة أو صريحه أنها من العقار .

(٢) وإن كان فيه زرع أو ثمر باد فهو للمشتري يبقى إلى الحصاد أو الجذاذ . « عمدة »
لحديث الخراج بالضم .

(٣) قوله : ساعة يعلم هذا المذهب ، وعنه : يختص بالمجلس ، اختاره الحرقى وغيره ،
وعنه على التراخي كخيار عيب . فتوحي .

سقطت ، والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم ^(١) .

الخامس : سبق ملك الشفيع لرقة العقار ، فلا شفعة لأحد اثنين اشترى عقاراً معاً ، وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل ، وقبله صحيح . ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد ، فإن كان مثلياً ^(٢) فمثله ، أو متقوماً بقيمته ، فإن جهل الثمن ولا حيلة ، سقطت الشفعة ، وكذا إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن ، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به .

باب الوديعة

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله ، فلو أودع ماله لصغير ، أو مجنون ، أو سفیه ، فأتلفه ، فلا ضمان ، وإن أودعه أحدهم ، صار ضامناً ، ولم يبرأ إلا برده لوليه ، ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه ، أو بمن يقوم مقامه ^(٣) ، كزوجته وعبده وإن دفعها لعذر إلى أجنبي لم يضمن ، وإن

(١) قوله: على قدر أملاكهم. ولو كان المشتري شريكاً ، فالشفعة بينه وبين الشفيع على قدر حقها ، فإن ترك المشتري شفيعه لوجب الكل على شريكه لم يلزمه الأخذ ، ولم يصح إسقاطه لملكه له بالشراء . « إقناع »

(٢) المثلي: ما حصره كيل أو عد.

(٣) قال في « الفروع » في باب الوديعة : ويعمل بخط أبيه على كيس: هذا لفلان في الأصح ، كخطه بدين له ، فيحلف ويدفع إليه ، فإن كان ذلك عليه فقيه وجهان .

نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز ، فأخرجها لطريان شيء ، الغالب منه الهلاك ، لم يضمن ، وإن تركها ولم يخرجها ، أو أخرجها لغير خوف ، ضمن ، فإن قال له : لا تخرجها ولو خفت عليها ، فحصل خوف وأخرجها أو لا^(١) ، لم يضمن ، وإن ألقاها^(٢) عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها ، لم يضمن ، وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ، ضمنها .

فصل : وإن أراد المودع السفر ، رد الوديعة إلى مالكها ، أو إلى من يحفظ ماله عادة ، أو إلى وكيله^(٣) ، صح ، فإن تعذر ولم يخف عليها معه في السفر ، سافر بها ولا ضمان ، فإن خاف عليها ، دفعها للحاكم ، فإن تعذر ، فلتقعة ، ولا يضمن مسافر^(٤) أودع ، فسافر بها ، فتلفت بالسفر . وإن تعدى

(١) أي أو لم يخرجها مع حصول الخوف ، فتلفت مع إخراجها أو تركها لم يضمن .
(٢) قوله : وإن ألقاها ... الخ فإن لم يلقها بل أبقاها معه عند هجوم ناهب ونحوه فأخذت ، هل يضمن أو لا ؟ تردد فيه الشيخ عثمان النجدي فليحور .

أقول : فإن كان الالتقاء يخفيها عن العدو بحيث تسلم ، وأمکن ذلك ولم يفعل ، فإنه يضمن وإلا فلا ، وهو كالصريح في كلامهم ، فلا وجه لتردد العلامة النجدي . لبدي .
(٣) أي : وكيل مالكها إن كان .

(٤) أي في سفره . وقوله : لا يضمن ، لأن إيداع المالك في هذه الحالة يقتضي الإذن في السفر بالوديعة .

المودع في الوديعة بأن ركبها لا لسقيها ، أو لبسها لا لخوف من عث ، أو أخرج الدراهم لينفقها ، أو لينظر إليها ، ثم ردها ، أو حل كيسها فقط ، حرم عليه ، وصار ضامناً ، ووجب عليه ردها فوراً ، ولا تعود أمانة بغير عقد متجدد ، وصح^(١) كلما خنت ، ثم عدت إلى الأمانة ، فأنت أمين .

فصل : والمودع أمين لا يضمن ، إلا إن تعدى أو فرط أو خان ، ويقبل قوله بيمينته في عدم ذلك^(٢) ، وفي أنها تلفت ، أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت . وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر ، أو ادعى ورثته الرد ، لم يقبل إلا ببينة^(٣) ، وكذا كل أمين وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر ، ولم يكن

(١) أي صح قول مالك لمودع ... الخ لصحة تعليق الابداع على الشرط كالوكالة .

(٢) أي عدم التعدي والتفريط والخيانة .

(٣) فائدة : قال في « الاقناع وشرحه » : وتثبت الوديعة بإقرار الميت ، أو إقرار ورثته ، أو ببينة كسائر الحقوق . وإن وجد وارث خط مورثه : لفلان عندي وديعة ، أو وجد على كيس ونحوه مكتوب : هذا لفلان ، عمل به وجوباً . وإن وجد وارث خط مورثه بدين له على فلان ، جاز للوارث الحلف إذا أقام به شاهداً مثلاً ، وكان يعلم أن مورثه لا يكتب إلا حقاً وأنه صادق أمين ، ودفع الدين إليه . وإن وجد خطه بدين عليه عمل به . ملخصاً

وقال في « الغاية » : وتثبت وديعة حكماً بإقرار وارث ، أو نحو بينة لا بخط مورث خلا عنها خلافاً لهما .

لحملها مؤنة ، ضمن ، وإن أكره على دفعها لغير ربها ، لم يضمن ، وإن قال له :
عندي ألف وديعة ، ثم قال : قبضها أو تلفت قبل ذلك ، أو ظنتها باقية ، ثم
علمت تلفها ، صدق يمينه ^(١) ولا ضمان ، وإن قال : قبضت منه ألفاً وديعة ،
فتلفت ، فقال : بل غصباً أو عارية ، ضمن .

باب احياء الموات

وهي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد
فيها أثر عمارة أو وجد بها أثر ملك وعمارة ، كالخراب التي ذهبت أنهارها ،
واندرست آثارها ، ولم يعلم لها مالك ، فمن أحيأ شيئاً من ذلك - ولو كان ذمياً
أو بلا إذن الامام - ملكه بما فيه من معدن جامد ، كذهب وفضة وحديد
وكحل ، ولاخراج عليه إلا إن كان ذمياً ، لا ما فيه من معدن جار ، كنفط
وقار ومن حفر بئراً بالسائلة ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم ، فهم أحق
بمائها ما أقاموا ، وبعد رحيلهم يكون سيلاً للمسلمين ، فإن عادوا كانوا
أحق بها .

فصل : ويحصل إحياء الأرض الموات إما بجائز منيع ، أو إجراء ماء

(١) لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها .

لا تزرع إلا به ، أو غرس شجر ، أو حفر بئر فيها^(١) فإن تحجر موثماً بأن ادار
حواله أحجاراً ، أو حفر بئراً ، لم يصل ماؤها ، أو سقى شجراً مباحاً^(٢) كزيتون
ونحوه ، أو أصلحه ولم يركبه لم يملكه ، لكنه احتق به من غيره ، ووارثه بعده ،
فإن أعطاه لأحد كان له ، ومن سبق إلى مباح ، فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ
ومرجان وحب وثمر ومنبوذ رغبة عنه ، والمملك مقصور فيه على القدر المأخوذ .

باب الجعالة

وهي جعل مال معلوم لمن يعمل عملاً مباحاً^(٣) ولو مجهولاً ، كقوله :
من رد لقطتي ، أو بنى هذا الحائط ، أو أذن بهذا المسجد شهراً ، فله كذا ،
فن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل ، استحقه كله ، وإن بلغه في أثناء العمل ،

(١) قال في « الزاد » : ويملك بالاحياء ما قرب من عامر إن لم يتعلق بمصلحته .

(٢) قوله : سقى شجراً مباحاً ، الذي في « حاشية التنقيح » للحجاوي : سقى - بالسين
المعجمة والفاء المشددة - أي قطع منه الأغصان الرديئة . ونقله الشيخ منصور في « شرح
المنتهى » و « الاقناع » و « حاشية المنتهى » وأقره .

(٣) فائدة : قال في « الاقناع » : ومتى كان العمل في مال الغير انقاداً له من التلف
المشرف عليه ، كان جائزاً بغير إذن مالكة ، لأنه إحسان إليه ، كذبح الحيوان المأكول
إذا خيف موته ، ولا يضمن ما نقص بموته . انتهى . ذكر في آخر باب الجعالة ، وفيه غير
هذا من الفوائد .

استحق حصة تمامه ، وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً ، وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل ، لزمه أجره المثل ، وإن فسخ العامل ، فلا شيء له ، ومن عمل ^(١) لغيره عملاً بإذنه من غير تقدير أجره وجعالة ، فله أجره المثل ، وبغير إذنه ، فلا شيء له إلا في مسألتين : إحداهما : أن يخلص متاع غيره من مهلكة ، فله أجره مثله ، الثانية : أن يرد رقيقاً آبقاً لسيدة ، فله ما قدره الشارع وهو دينار ، أو اثنا عشر درهماً .

باب اللقطة

وهي ثلاثة أقسام : أحدها : مالا تتبعه همة أوساط الناس ، كسوط ورغيف ونحوهما ، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزمه تعريفه ، لكن إن وجد ربه ، دفعه له إن كان باقياً وإلا لم يلزمه شيء . ومن ترك دابته ترك إياس

(١) قوله : ومن عمل ... الخ أي من معه لأخذ الأجرة ، كالملاح والمكاري والحجام والقصار والحياط والدلال والكيال والوزان . وقوله : فله أجره المثل ، أي لدلالة العرف على ذلك . وقوله : وبغير إذنه فلا شيء له ، لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ، ولئلا يلزم الانسان ما لم يلتزمه ، ولم تطب به نفسه . من « الشرح » .

عبارة المصنف - رحمه الله - في « الغاية » ، وان عمل - ولو المعد لأخذ أجره لغيره - عملاً بلا إذن أو جعل فلا شيء له . ثم ذكر المسألتين كما هنا .

بمهاكة^(١) أو فلاة لانقطاعها ، أو لعجزه عن علفها ، ملكها^(٢) أخذها ، وكذا ما يُلقى في البحر^(٣) خوفاً من الغرق .

الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع ، كالإبل والبقر والحيل والبعال والحمير والظباء ، فيحرم التقاطها ، وتضمن كالغصب ، ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه ، أو بردها إلى مكانها بإذنه ، ومن كتم شيئاً منها فتلف لزمه قيمته مرتين ، وإن تبع شيء منها دوابه فطرده ، أو دخل داره ، فأخرجه ، لم يضمنه حيث لم يأخذه .

(١) قوله : بمهاكة ، قال في « المبدع » : مهاكة بفتح الميم واللام ويجوز كسرهما ، حكاهما أبو السعادات ، ويجوز ضم الميم مع كسر اللام ، اسم فاعل من أهلكت فهي مهاكة ، وهي أرض يكثر فيها الهلاك .

(٢) وقال مالك : هي لملكها ويغرم ما أنفق عليها ، وقال ابن المنذر : هي لملكها والآخذ متبرع بالنفقة .

(٣) قوله : وكذا ما يلقى في البحر ... الخ راجع باب احياء الموات في « الاقناع » ففيه تفصيل .

هذا خلاف ما في « الاقناع » ففيه : ما يلقى في البحر خوفاً من الغرق لصاحبه وعليه أجره حمله ، قال في « شرح المفردات » : واختار جمع لا يملكه أخذه .

الثالث : كالذهب والفضة ^(١) والمتاع ، وما لا يمتنع من صغار السباع ، كالغنم والفصلان والعجاجيل والأوز والدجاج ، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها ^(٢) ، والأفضل مع ذلك تركها ، فإن أخذها ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمن .

فصل وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع : أحدها : ما التقطه من حيوان ، فيلزمه خير ثلاثة أمور : أكله بقيمته ^(٣) ، وبيعه وحفظ ثمنه أو حفظه ، وينفق عليه من ماله ، وله الرجوع بما أنفق إن نواه ، فإن استوت الثلاثة خير .

(١) وقال مالك وأصحاب الرأي : يتصدق بها ، إلا أن أباحنيفة قال : له ذلك ان كان فقيراً . قال في « شرح المفردات » وقال أكثر أصحابنا : لا يملك العروض بالتعريف ، وقال القاضي : نص عليه أحمد في رواية الجماعة .

(٢) فائدة : قال في « الاقناع » : ولو ادعاها - أي اللقطة - كل واحد منها فوضعها أحدهما دون الآخر حلف وأخذها ، ومثله وصفه مغضوباً ومسروقاً يستحقه بالوصف . ذكره القاضي وأصحابه على قياس قوله : إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن الدار من وصفه فهو له . قال في القاعدة ٩٨ : من ادعى شيئاً ووصفه دفع اليه بالصفة إذا جهل ربه ، ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه وإلا فلا .

(٣) وقال مالك وأصحاب الشافعي : ليس له أكلها في المصر لأنه لا يملك بيعها . وقال مالك : كلها - أي في غير المصر - ولا غرم عليك لصاحبها ، ولا تعريف لظاهر الخبر . ورد هذا ابن عبد البر على مالك .

الثاني ما يخشى فسادَه ، فيلزمه فعل الأصلاح من بيعه ، أو أكله بقيمته ،
أو تخفيف ما يجفف ، فإن استوت الثلاثة خير .

الثالث : باقي الأموال ، ويلزمه التعريف في الجميع فوراً نهائياً أول كل
يوم مدة أسبوع ، ثم عادة مدة حول . وتعريفها بأن ينادي عليها في الأسواق
وأبواب المساجد : من ضاع منه شيء أو نفقة ؟ وأجرة المنادي ^(١) على الملتقط ،
فإذا عرفها حولاً ولم تعرف ، دخلت في ملكه قهراً عليه ، فيتصرف فيها بما
شاء بشرط ضمانها ^(٢) .

فصل : ويجرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ^(٣) ووكاءها ، وهو ما شد
به الوعاء ، وغفاصها ، وهو صفة الشد ، ويعرف قدرها وجنسها وصفتها .

(١) لأنه سبب في العمل ، فكانت أجرته عليه ، ولا يرجع الملتقط بالأجرة على رب
اللقطة ، لأن التعريف واجب على الملتقط ، فأجرته عليه كما في « الاقناع وشرحه » .

(٢) أي : لربها إذا جاء ووصفها .

(٣) قال المصنف في « الغاية » : وان كان لا يرجى وجود رب اللقطة لم يجب تعريفها
في أحد القولين ، قال في « شرح الاقناع » : نظراً الى أنه كالعث . وظاهر كلام
« التقيح » و « المنتهى » وغيرهما : يجب مطلقاً . وفي « مغني ذوي الأفهام » : والدرهم
والدينار الساقط بغير وعاء يعرف به ، ان عرف صاحبه كمن سقط منه بمكان وجده فيه ،
أو يعرفه بعلامة بينة من ثقب ونحوه يجب رده وتعريفه والا ملكه واجده .

ومتى وصفها طالبها يوماً من الدهر ، لزم دفعها إليه ^(١) بنمائها المتصل ، وأما المنفصل بعد حول التعريف فلو اجدها ^(٢) ، وإن تلفت ، أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط ، لم يضمن ، وبعد الحول يضمن مطلقاً . وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة ، لم يكن له إلا البدل . ومن وجد في حيوان ^(٣) نقداً أو درة ، فلقطة لو اجده ^(٤) يلزمه تعريفه ، ومن استيقظ ، فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صره ، فهو له ، ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه .

(١) وان وضعها اثنان قبل دفعها للأول أقرع ، وتدفع لقارع يمينه وبعده لا شيء للثاني . ولو أقام أحد بينة أنها له ، أخذها من واصل ، فان تلفت عنده ضمن لا ملتقط .
قاله في « الغاية » .

(٢) لأنه ملك اللقطة بانفصال الحول فجاؤها اذن غناء ملكه .

(٣) قوله : ومن وجد في حيوان - أي كشاة ونحوها - قال في « الأقتناع » : وان اصطاد سمكة من البحر فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي له ، وان باعها غير عالم بها لم يزل ملكه عنها فتورد إليه ، كما لو باع داراً له فيها مال لم يعلم به . وإن وجد في بطنها مالاً يكون للآدمي كدراهم أو دنانير أو درة أو غيرها مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرها ، أو في عين أو نهر ولو متصلاً بالبحر فلقطة .

(٤) فائدة : قال في « مغني ذوي الأفهام » : ومن أخرج إليه فأر أو جوز أو حية أو هر درهماً أو ديناراً ، ملكه واجده .

باب اللقيط

وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه ، والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية ، ويحكم بإسلامه وحرية ، وينفق عليه مما معه إن كان ، فإن لم يكن ، فمن بيت المال ، فإن تعذر اقتراض عليه ^(١) الحاكم ، فإن تعذر فعلى من علم بحاله ، واللاحق بحضانتة واجده إن كان حراً مكلفاً رشيداً أميناً عدلاً ولو ظاهراً .

فصل : وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال ، وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ، الحق به ولو ميتاً ، وثبت نسبه وإرثه ، وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً ، قدم من له بيعة ، فإن لم تكن عرض على القافة ^(٢) ، فإن الحقته بواحد لحقه ، وإن الحقته بالجميع ، لحقهم ، وإن أشكل أمره ، ضاع نسبه . ويكفي قائف واحد وهو كالحاكم ، فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفاً ، ذكراً عدلاً حراً مجرباً في الإصابة .

(١) أي على بيت المال .

(٢) والقافة : قوم يعرفون الانسان بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرفت منه المعرفة بذلك ، وتكررت منه الاصابة ، فهو قائف . قال في « المغني » : وقيل أكثر ما يكون ذلك في بني مدليج رهط محرز « شرح » .

كتاب الوقف^(١)

يحصل بأحد أمرين : بالفعل مع دليل يدل عليه ، كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ، ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها . وبالقول^(٢) وله صريح وكناية ، فصريحه : وقفت وحبست وسبلت وكنايته : تصدقت وحرمت وأبدت ، فلا بد فيها^(٣) من نية الوقف ما لم يقل^(٤) على قبيلة كذا ، أو طائفة كذا .

(١) أركان الوقف أربعة : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وما ينتقد به ، فيصح بإشارة أخرس مفهومة ، وبالفعل والقول كما هنا .

قال في « الاختيارات » : وينبغي أن يشترط في الواقف أن يكون ممن يمكن من تلك القربة ، فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه .

(٢) والاشارة المفهومة من الأخرس كالقول .

(٣) أي الكناية .

(٤) قوله : ما لم يقل ، أي الواقف بلفظ من ألفاظ الكناية بلا نية : تصدقت بداري على قبيلة كذا ... الخ أو يقرون الكناية بأحد الألفاظ الخمسة ، كتصدقت صدقة موقوفة ، -

فصل : وشروط الوقف سبعة :

أحدها : كونه من مالك جائز التصرف ^(١) أو ممن يقوم مقامه .

الثاني : كون الموقوف عيناً يصح بيعها ، ويتنفع بها نفعاً مباحاً مع بقائها ، فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على غيرها ^(٢) .

الثالث : كونه على جهة بر وقربة ، كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب ، فلا يصح على الكنائس ولا على اليهود والنصارى ، ولا على جنس الأغنياء ، أو الفساق ، أما لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين ^(٣) صح .

أو تصدقت صدقة محبسة ، أو تصدقت صدقة مسيلة ، أو تصدقت صدقة محرمة ، أو تصدقت صدقة مؤبدة ، أو قرن الكفاية بحكم الوقف كالتباع ، أو لا توهب أو لا تورث لأن ذلك كله لا يستعمل في سوى الوقف فانتفت الشركة « شرح » .

(١) فلا يصح من مجنون ومجور عليه .

(٢) قال في « الاقناع » : ولو وقف قنديل نقد على مسجد أو نحوه لم يصح وقفه ، وهو باق على ملك صاحبه فيزكيه ، ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز ، وهو من باب الوقف . قاله الشيخ « شرح » .

(٣) قال في « الشرح » : وان وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له أو لولده أو الأكل منه ، أو الانتفاع لنفسه أو لأهله ، أو أنه يطعم صديقه مدة حياته أو مدة معينة ، صح .

الرابع : كونه على معين غير نفسه ^(١) ، يصح أن يملك ، فلا يصح الوقف على مجهول ، كرجل ومسجد ^(٢) أو على أحد هذين ، ولا على نفسه ، ولا على من لا يملك كالرفيق ولومكاتباً ، والملائكة والجن والبهائم والأموات ، ولا على الحمل ^(٣) استقلالاً بل تبعاً .

الخامس : كون الوقف منجزاً ، فلا يصح تعليقه إلا بموته ^(٤) فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث .

(١) قوله : غير نفسه ، هذا المذهب وعليه الأكثرون ، وينصرف الى من بعده في الحال ، وعنه : يصح ، قال المنقح في « التتقيح » : اختاره جماعة ، وعليه العمل وهو الأظهر ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

(٢) لصدقة على كل رجل ومسجد . قال في « الشرح » : قال في « الانصاف » : عن كون الوقف لا يصح على رجل ومسجد بلا نزاع .

(٣) كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة ، فلا يصح لأنه تملك إذاً ، والحمل لا يصح تملكه بغير الارث والوصية ، ويصح على ولده ومن يولد له ، ويدخل الحمل والمعدوم تبعاً . قال في « الشرح » : فان قيل : قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباها وهي لا تملك . قلنا : الوقف هناك على المسلمين الا أنه عين في نفع خاص لهم .

(٤) بأن قال : هو وقف بعد موتي ، فانه يصح ويلزم من حين قوله : وهو وقف بعد موتي ان يخرج من الثلث ، أي ثلث مال الواقف ، لأنه في حكم الوصية ، فان خرج من الثلث لم يكن لأحد من الورثة ولا من غيرهم رد شيء منه ، وان زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ، ووقف الزائد على اجازة الورثة .

السادس : أن لا يشترط فيه ما ينافيه ، كقوله : وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت ، أو بشرط الخيار لي ، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة .
السابع : أن يقفه على التأيد ، فلا يصح : وقفته شهراً أو إلى سنة ونحوها ، ولا يشترط تعيين الجهة ^(١) ، فلو قال : وقفت كذا وسكت ، صح ، وكان لورثته من النسب ^(٢) على قدر إرثهم ^(٣) .

فصل : ويلزم الوقف بمجرد ^(٤) ، ويملكه ^(٥) الموقوف عليه فينظر فيه هو أو وليه ما لم يشترط الواقف ناظراً فيتعين ، ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها في الحال ^(٦) ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته أو ولولده أو لصديقه

(١) خلافاً له . غ .

(٢) أي لا لورثته بالولاء ولا بسبب النكاح .

(٣) ويقع الحجب بينهم كالميراث ، فان عدموا فالفقراء والمساكين ، ونصه في مصالح المسلمين .

(٤) أي بمجرد اللفظ كالتعق ، ولا يشترط للزومه اخراجه عن يد الواقف ولا فيما على شخص معين قبوله للوقف ، ولا يبطل برده « شرح » .

(٥) أي يملك غلته .

(٦) فلو سبل ماء للشرب لم يميز الوضوء به . قال الشيخ تقي الدين : يصح تغيير شرط الواقف الى ما هو أصلح منه ، وان اختلف ذلك باختلاف الأزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية ، واحتاج الناس إلى الجهاد يصرف للجنود « شرح » .

مدة حياته أو مدة معلومة فيعمل بذلك^(١) ، وحيث انقطعت الجهة والواقف حي^(٢) ، رجع إليه وقفاً^(٣) . ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ، ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال ، لكن لو وطىء الأمة الموقوفة عليه ، حرم ، فإن حملت صارت أم ولد تعتق بموته ، وتجب قيمتها في تركته ليشتري بها مثلها .

(١) فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثناءها فلورثته ، ويصح إجارة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره « شرح » .

(٢) بأن قال : وقف على أولادي وأولاد زيد فقط فانقطعوا في حياته .

قوله : وحيث انقطعت الجهة والواقف حي... الخ هذا موافق لما في «المنتهى» و«الاقناع» وقد خالفها المصنف في «الغاية» وعبارته فيها : ومتى انقطعت الحصة والواقف حي لم يرجع اليه وقفاً ، خلافاً لها بل كما مر يعني للفقراء والمساكين فما بـ «الدليل» خلاف ما في «الغاية» قال في «الاقناع وشرحه» : في الموقوف على معين كزيد ، أو جمع محصور كأولادي وأولاد زيد ، وتجب زكاته - أي الموقوف - كلما شية بأن كان إبلاً أو بقراً أو غنماً سائمة ، وحال عليها الحول ، وتقدم في الزكاة ، وكذا الشجر الموقوف تجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجهاً واحداً .

(٣) أي عليه . قال ابن الزاغوني في «الواضح» : الخلاف في الرجوع إلى الأقارب أو إلى بيت المال ، أو إلى المساكين مختص بما إذا مات الواقف ، أما ان كان حياً فانقطعت الجهة فهل يعود الوقف إلى ملكه أو إلى عصبته ؟ فيه روايتان ، وجزم في «المنتهى» و «الاقناع» بما في المتن .

فصل : ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف ، فإن جهل ، عمل
بالعادة الجارية ، فإن لم يكن فبالعرف ، فإن لم يكن ، فالتساوي بين
المستحقين ، ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البتون والاشتراك ، وفي إيجار
الوقف أو عدمه ، وفي قدر مدة الايجار ، فلا يزداد على ما قدر ، ونص
الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الاخلال
بالمقصود^(١) ، فيعمل به فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير
ولا ذو جاه ، وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب ، أو بلد ،
أو قبيلة ، تخصصت لا المصلين بها ، ولا إن شرط عدم استحقاق من ارتكب
طريق الصلاح .

فصل : ويرجع في شرطه إلى الناظر . ويشترط في الناظر خمسة أشياء :
الإسلام^(٢) ، والتكليف ، والكفاية للتصرف ، والخبرة به ، والقوة عليه ، فإن

(١) قال الشيخ : قول الفقهاء نصوص الواقف كنص الشارع ، يعني في الفهم والدلالة
لا في وجوب العمل ، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الوصي والخالف والناذر وكل عاقد
يحمل على عادته في خطابه ، ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع
أولاً . « غاية »

(٢) قيده في « شرح الاقناع » بقوله : ان كان الموقوف عليه مسلماً أو كان للجهة
كمسجد ، فان كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر .

كان ضعيفاً ، ضم إليه قوي أمين . ولا تشترط الذكورة ولا العدالة حيث كان يجعل الواقف له ، فإن كان من غيره ، فلا بد من العدالة ، فإن لم يشرط الواقف ناظراً ، فالنظر للموقوف عليه مطلقاً^(١) حيث كان محصوراً ، وإلا فالحاكم .

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص ، لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ . ووظيفة الناظر : حفظ الوقف ، وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه ، والاجتهاد في تنميته ، وصرف الربيع في جهاته من عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء المستحقين . وإن أجره بانقص ، صح ، وضمن النقص ، وله الأكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجاً ، وله التقرير في وظائفه ، ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع ، حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي ، ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح ، وكان أحق بها . وما يأخذه الفقهاء من الوقف ، فكالرزق من بيت المال لا يجعل ولا كأجرة .

فصل : ومن وقف على ولده^(٢) وولد غيره ، دخل

(١) أي سواء كان عدلاً أو فاسقاً .

(٢) قوله : ومن وقف على ولده ... الخ ثم قال : وان قال على أولادي ، ظاهر صنيع المصنف أن بين المسألتين فرقاً من حيث المعنى ، وليس كذلك ، فان المعنى واحد فلهذا قال في « شرح الزاد » عند قول الماتن : ومن وقف على ولده أو أولاده .

الموجودون^(١) فقط من ذكور وإناث^(٢) بالسوية من غير تفضيل، ودخل أولاد الذكور

— قال في « الزاد وشرحه » : وان وقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره ، ثم على المساكين فهو لولده الموجودين حين الوقف ، الذكور والانات بالسوية لأنه شرك بينهم ، واطلاق التشريك يقتضي التسوية ، ثم بعد أولاده لولد بنيه وان سفلوا ، لأنه ولده ، ويستحقونه مرتباً وجدوا حين الوقف أولاد دون ولد البنات . باختصار

(١) أي حال الوقف ولو حملاً « شرح » .

قوله : دخل الموجودون فقط ، هذا ما جزم به في « التنقيح » وتبعه في « المنتهى » . وجزم في « الاقناع » بدخول من حدث من أولاده . قال : اختاره ابن أبي موسى ، وأفتى به ابن الزغواني ، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل ، وجزم به في « المبهج » خلافاً لما في « التنقيح » .

قلت : وهو الصواب ان شاء الله تعالى بدليل دخول أولاد البنين الحادثين بعد الوقف ، وقالوا : لأن الولد يشملهم حقيقة أو مجازاً ، فان ابن الابن ابن ، وقالوا : لا تدخل أولاد البنات ، لأن ابن البنت ليس بابن كما قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

وحيث كان الأمر كذلك فدخول الولد الحادث أولى ، لأنه ولد حقيقة ، وهذا ظاهر لا غبار عليه . وقول المصنف : وان قال : على أولادي . الخ مكرر مع ما قبله فتنبه . لبدي وقوله : تبعاً ، فيه نظر والأولى حذفها اذ لا معنى لها . وفي « نسخة الحشي » مشطوب عليها بقامه . من « حاشية اللبدي »

وبعد مدة وقفت على « حاشية اللبدي » الجليلة والله الحمد .

(٢) لأن اللفظ يشملهم ، اذ الولد مصدر أريد منه اسم المفعول أي المولود .

خاصة^(١) وإن قال على ولدي، دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم، لا الحادثون، وعلى ولدي ومن يولد لي، دخل الموجودون والحادثون تبعاً^(٢). ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته، دخل الذكور والإناث لا أولاد الإناث إلا بقريئة^(٣). ومن وقف على بنيه أو بني فلان، فللذكور خاصة^(٤). ويكره هنا^(٥) أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب. والسنة أن لا يزداد ذكر على أنثى، فإن كان لبعضهم عيال، أو به حاجة، أو عاجز عن التكسب، أو خص المشتغلين بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح، فلا بأس.

(١) سواء وجدوا حالة الوقف أو لا، كوصية لولد فلان، فيدخل فيه أولاده الموجودون حالة الوصية، وأولاد بنيه وجدوا حالة الوصية أو بعدها قبل موت الموصي لا من وجد بعد موته. وهذا مقتضى كلامه في «تصحيح الفروع» وغيره. ويستحقونه مرتباً بعد آبائهم، فيحجب أعلام أسفلهم كقوله: وقفته على أولادي بطناً بعد بطن. ملخصاً من «المنتهى وشرحه»

(٢) أي الموجودين.

(٣) كما لو قال: ومن مات فنصيه لولده.

(٤) لأن لفظ البنين وضع لذلك خاصة لقوله تعالى: (أصطفى البنات على البنين) ولا يدخل فيه الخنثى، لأنه لا يعلم كونه ذكراً. وعلى هذا لو وقف على بناته اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور ولا الخنثى.

(٥) أي في الوقف.

فصل : والوقف عقد لازم^(١) لا يفسح بإقالة ولا غيرها ، ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ، ولا يباع^(٢) إلا أن تتعطل منافعه^(٣) بخراب أو غيره ، ولم يوجد ما يعمر به ، فيباع^(٤) ويصرف ثمنه في مثله ، وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً ، وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله ، أو خربت محلته ، أو استقدر موضعه . ويجوز نقل آله وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها ، وذلك أولى من بيعه ، ويجوز نقض منارة المسجد ، وجعلها في حائطه لتحسينه ، ومن وقف على ثغر ، فاختل ، صرف في ثغر مثله ، وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما . ويجرم حفر البئر وغرس الشجر في المساجد^(٥) ، ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة .

(١) أي بمجرد القول ، لأنه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرد كالتق . قال في « التلخيص » وغيره : وحكمه اللزوم في الحال ، أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرج ، حكم به الحاكم أولاً لقوله ﷺ : « لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث » . « شرح »

(٢) أي : يحرم بيعه ولا يصح ، وكذا المناقلة به . « شرح »

(٣) المقصودة منه .

(٤) قال في « المغني » وإذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية ، لكن قلت ، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه ، لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف . « شرح »

(٥) قال في « المنتهى » : ويجرم حفر بئر . قال الشارح : بمسجد ولو للمصلحة العامة —

باب الهبة^(١)

وهي التبرع بالمال في حال الحياة ، وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها .

وشروطها ثمانية : كونها من جائز التصرف ، وكونه مختاراً غير هازل ، وكون الموهوب يصح بيعه ، وكون الموهوب له يصح تملكه ، وكونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفاً ، وكون الهبة منجزة ، وكونها غير موقته ، لكن لو وقتت بعمر أحدهما ، لزمتم ولغا التوقيت ، وكونها بغير عوض ، فإن كانت بعوض معلوم ، فيبيع ، وبعوض مجهول فباطلة . ومن أهدى ليهدي له أكثر ، فلا بأس ، ويكره رد الهدية ،

— لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيها عدوان . قال في «شرح الاقتاع» : ونص على المنع في رواية المروزي . قال في «الاقتاع» : ويتوجه جواز حفر بئر ان كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق . قال في «الرعاية» : لم يكره أحمد حفرها فيه ، قال الشارح : لكن يرد ما تقدم من رواية المروزي .

(١) والصدقة : وهي ما قصد به ثواب الآخرة . والهدية : وهي ما قصد به اكراماً وتودداً ونحوه نوعان . الهبة حكمها فيما تقدم . ووعاء كهديّة كهي مع عرف . «شرح الزاد»

وإن قلت ، بل السنة أن يكافئ أو يدعو ، وإن علم أنه أهدي حياء ،
وجب الرد .

فصل : وتملك الهبة بالعقد ، وتلزم بالقبض ^(١) بشرط أن يكون القبض
باذن الواهب ، فقبض ما هو بكيل أو وزن أو ذرع بذلك ، وقبض الصبرة
وما ينقل بالنقل ، وقبض ما يتناول بالتناول ، وقبض غير ذلك بالتخلية . ويقبل
ويقبض لصغير ومجنون وليها ، ويصح أن يهب شيئاً ، ويستثنى نفعه مدة معلومة ،
وأن يهب حاملاً ويستثنى حملها ^(٢) . وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء ، لزم
ولغا الشرط ، وإن وهب دينه لمدينه ، أو أبرأه منه ، أو تركه له ، صح ، ولزم
بمجرده ولو قبل حلوله . وتصح البراءة ولو مجهولاً ، ولا تصح هبة الدين لغير
من هو عليه إلا إن كان ضامناً .

(١) إلا ما كان في يد منتهب ، كوديعة وعارية فيلزم بمجرد عقد ، ولا يحتاج إلى مدة
يتأتى قبضه فيها كما لو باعه سلعة بيده . ملخصاً ق ش .

(٢) فائدة : قال في « الاقتناع » : ولا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه كالحمل في البطن ،
والبن في الضرع ، والصوف على الظهر . ومتى أذن له في جز الصوف وحلب الشاة كان
إباحة . ولا تصح هبة المعدم كالذي تحمل أمته أو شجرته ، فان تعذر علم المجهول كزيت
أختلط بزيت صحت هبته كالصلح عنه للحاجة ، ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه .

فصل : ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها مع الكراهة ، ولا يصح الرجوع إلا بالقول ، وبعد إقباضها يحرم ، ولا يصح ما لم يكن أباً^(١) .
فله أن يرجع بشروط أربعة : أن لا يسقط حقه من الرجوع^(٢) ، وأن لا تزيد زيادة متصلة ، وأن تكون باقية في ملكه ، وأن لا يرهنها .

وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء بشروط خمسة : أن لا يضره ، وأن لا يكون في مرض موت أحدهما ، وأن لا يعطيه لولد آخر ، وأن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية ، وأن يكون ما يتملكه عيناً

(١) فائدة : قال في « الاقناع » : وان وطىء جارية ولده ، فأحبها صارت أم ولد له ، وولده حر لا يلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ويعزر . ويلزمه قيمتها ان لم يكن الابن وطئها ، ولا ينتقل الملك فيها ان كان الابن استولدها فلا تصير أم ولد للأب ، وان كان الابن وطئها ولو لم يستولدها لم يملكها الأب ، ولم تصر أم ولد له ، وحرمت عليهما ولا يجد ، وان وطىء الابن أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد وولدها قن ويجد . قال شارحه : ان علم التحريم .

(٢) تبع المصنف - رحمه الله - بهذا الشرط « المنتهى » خلافاً لما في « الاقناع » . وعبارة « الاقناع مع شرحه » : ولو أسقط الأب حقه من الرجوع فله الرجوع ، لأنه حق ثبت له بالشرع فلم يسقط باسقاطه .

موجودة ، فلا يصح أن يتملك ^(١) ما في ذمته من دين ولده ، ولا أن يبرىء نفسه ، وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين ، بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال .

فصل : ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته ، ويعطي من حدث حصته وجوباً ، ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم ، فإن زوج أحدهم ، أو خصه بلا إذن البقية ، حرم عليه ، ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا ، فإن مات قبل التسوية بينهم ، وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للأخذ ، وإن كان بمرض موته ، لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم ما لم يكن وقفاً ، فيصح بالثلث كالأجنبي .

فصل : والمرض غير المخوف ، كالصداع ووجع الضرس ، تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله ، كتبرع الصحيح حتى ولو صار مخوفاً ومات منه بعد ذلك ،

(١) قال في « الأقناع وشرحه » : وان أقر لغير وارث صح ، وان صار عند الموت وارثاً . قال : أو أعطاه صح ، وان صار المعطى عند الموت وارثاً . ذكره في « الترغيب » وغيره واقتصر على ذلك في « الفروع » و « شرح المنهى » وقد تقدم في تبرعات المريض . ان المعتبر وقت الموت في العطية كالوصية ، وقطع به صاحب « الفروع » هناك كأكثر الأصحاب ، قال في « تصحيح الفروع » : وهذا هو المعتمد عليه . ملخصاً .

والمرض المخوف كالبرسام، وذات الجنب، والرعاف الدائم، والقيام
المتدارك، وكذلك من بين الصفين وقت الحرب، أو كان باللجنة وقت الهيجان،
أو وقع الطاعون ببلده، أو قدم للقتل، أو حبس له، أو جرح جرحاً موجئاً،
فلكل من أصابه شيء من ذلك، ثم تبرع ومات، نفذ تبرعه بالثلث فقط
للأجنبي فقط، وإن لم يميت فكالصحيح.



كتاب الوصية^(١)

تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزاً أو سفياً ، فقسن
بخمس من ترك خيراً ، وهو المال الكثير عرفاً ، وتكره لفقير له ورثة^(٢) ،
وتباح له إن كانوا أغنياء ، وتجب على من عليه حق بلا بينة ، وتحرم على من له
وارث^(٣) بزائد على الثلث ، ولو ارث بشيء ، وتصح وتوقف على إجازة

(١) الوصية لغة الأمر لقوله تعالى : (ووصى بها إبراهيم بنه ويعقوب) وشرعاً
الأمر بالتصرف بعد الموت ، وبالم المتبرع به بعد الموت .

أركان الوصية أربعة : موص ، وصيغته ، وموصى له ، وموصى به .

(٢) قال في « الفروع » : وتكره لفقير ، قال جماعة : له وارث محتاج ، وتصح ممن
لا وارث له بجميع ماله .

(٣) أي غير زوج وزوجة ، فلو مات وترك زوجاً أو زوجة لا غير ، وأوصى بجميع
ماله ورد ، بطلت في قدر فرضه من الثلثين ، فيأخذ الموصى له الثلث ، ثم يأخذ أحد الزوجين
فرضه من الباقي وهو الثلثان ، ثم يأخذ الموصى له الباقي من الثلثين .

قال في « الاقناع » : وتخرج الواجبات التي على الميت من رأس المال أوصى بها أو لم -

الورثة والاعتبار بكون من وصى أو وهب له وارثاً أولاً عند الموت ،
وبالإجازة أو الرد بعده ، فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول
ومن الرد ، حكم عليه بالرد ، وسقط حقه . وإن قبل ، ثم رد ، لزم ، ولم
يصح الرد ، وتدخل في ملكه من حين قبوله ، فما حدث من نماء منفصل قبل
ذلك ^(١) فلورثة .

وتبطل الوصية بخمسة أشياء : برجوع ^(٢) الموصي بقول أو فعل يدل
عليه ، وموت الموصى له قبل الموصي ، وبقتله للموصي ، وبرده للوصية ، وتلف
العين المعينة الموصى بها .

باب الموصى له

تصح الوصية لكل من يصح تملكه ^(٣) ولو مرتداً أو حريباً أو لا يملك ،

— بوص كقضاء الدين والحج والزكاة ، فإن وصى معهما تبرع ، اعتبر الثلث من الباقي بعد اخراج
الواجب ، كمن تكون تركته أربعين فيوصي بثلث ماله ، وعليه دين عشرة ، فتخرج العشرة
أولاً ، ويدفع إلى الموصى له عشرة ، فهي ثلث الباقي بعد الدين ، وإن لم يف ماله بالواجب
الذي عليه تحاصوا ، والمخرج لذلك وصيه ، ثم وارثه ، ثم الحاكم .

(١) أي قبل القبول .

(٢) قال في « الاقناع » : ويجوز الرجوع في الوصية وفي بعضها ولو بالاعتاق .

(٣) فلا تصح لكافر بمصحف ، ولا بعبد مسلم ، ولا بسلاح لأنه لا يصح تملكه ذلك . —

كحمل^(١) وبهيمة ، ويصرف في علفها ، وتصح للمساجد والقناطر ونحوها ،
ولله ورسوله ، وتصرف في المصالح العامة . وإن وصى بإحراق ثلث ماله ،
صح ، وصرف في تجمير الكعبة ، وتموير المساجد ، وبدفنه في التراب صرف
في تكفين الموتى ، وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد . ولا تصح
لكنيسة أو بيت نار ، أو كتب التوراة والإنجيل أو ملك أو ميت أو جني ،
ولا لمبهم كأحد هذين ، فلو أوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية^(٢) ولمن

قال في « المنتهى وشرحه » : ولا تصح وصيته لقن غيره ، لأنه لا يملك أشبه ما لو أوصى
لحجر ، هذا معنى كلامه في « التنقيح » وفي « المقنع » : وتصح لعبد غيره . قال في
« الانصاف » : هذا المذهب وعليه الأصحاب ، وجزم به في « الاقناع » وعليه فتكون
لسيده بقبول القن ، ولا يفترق الى اذن سيده .

(١) قال في « شرح الزاد » : وتصح أيضاً لحمل تحقق وجوده قبلها ، أي قبل الوصية
بأن تضعه لأقل من ستة أشهر ان كانت فراشاً ، وأقل من أربع سنين ان لم تكن كذلك ،
فاذا وضعته لأقل منها وعاش ، لزم أن يكون موجوداً حين الوصية ، فان وضعته لأكثر
من أربع سنين لم يستحق لاستحالة الوجود إنشأً .

وقوله : أو لا يملك كحمل وبهيمة ، أي فقط ، وإنما صحت الوصية للحمل لكونها
تجري مجرى الميراث وهو يرث ، وإنما صحت للهيمة لأنها أمر بصرف المال في علفها ، ولذلك
لا يصرفه عليها مالها بل الوصي ، أو الحاكم ، وإذا ماتت قبل تمامه يكون الباقي للورثة .

(٢) وان وصى باعطاء مدع عينه ديناً بيمينه نفذه من رأس ماله . « منتهى »

لا تصح ، كان الكل لمن تصح له ، لكن لو أوصى لحي وميت ، كان للحي النصف فقط (١) .

فصل : وإذا أوصى لأهل سكته ، فلاهل زقاقه حال الوصية (٢) ، ولجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب ، والصغير ، والصبي ، والغلام ، واليافع ، واليتيم (٣) من لم يبلغ ، والمميز من بلغ سبعاً ، والطفل من دون سبع ، والمراهق من قارب البلوغ ، والشاب والفتى من البلوغ إلى الثلاثين ، والكهل

(١) قوله: كان للحي النصف فقط ، وفي « الزاد » خلافه ، قال: فان وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي . وفي حواشي نسخة الوالد عليه الرحمة من « شرح الزاد » . قوله : فالكل للحي . هذا وجه قدمه في « المقنع » والمذهب ليس له الا النصف قال في « الانصاف » : ومحل الخلاف ما لم يقل هو بينها ، فان قاله كان له النصف قولاً واحداً . انتهى

(٢) أي لا حال الموت ، فلو انتقل بعد الوصية وسكن في غير زقاقه فمات ، فالوصية لأهل زقاقه الذي كان فيه حال الوصية ، لا لأهل زقاقه الذي مات فيه . وهذا - والله أعلم - بخلاف ما لو وصى لفقراء الحرم مثلاً ونحوه ، فانها تصرف لمن وجد في ذلك المحل حال صرفها سواء وجد حال الوصية أو لا ، فتأمل .

(٣) اليتيم : هو الذي لا أب له ولم يبلغ ، والمراد أنه فقد أبوه بعد وجود ، ولذلك لا يسمى ابن الزنا يتيماً ، وفي غير الانسان ، اليتيم : الذي تموت أمه ، ومن مات أبوه وأمّه من الآدميين فلطيم .

من الثلاثين إلى الخمسين ، والشيخ من الخمسين إلى السبعين ، ثم بعد ذلك هرم .
والأيم والعزب : من لزوج له من رجل وامرأة ، والبكر : من لم يتزوج .
ورجل ثيب وامرأة ثيبة : إذا كانا قد تزوجا ، والثيبة : زوال البكارة ولو
من غير زوج ، والأرامل : النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة ،
والرهنط : مادون العشرة من الرجال خاصة .

باب الموصى به

تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه ، كالآبق ، والشارد ، والطير بالهواء ،
والحمل بالطن ، واللبن بالضرع ^(١) ، وبالمعدوم كما تحمل أمته أو شجرته أبدأ
أو مدة معلومة ، فإن حصل شيء ، فللموصى له ، وإلا حمل الأمة فقيمته يوم
وضعه ^(٢) ، وتصح بغير مال ككلب مباح النفع ^(٣) ، وزيت متنجس ^(٤) .

(١) قال في « شرح الاقناع » : قال الحارثي : وعلى التمثيل هنا باللبن في الضرع
مناقشة ، فانه يمكن التسليم بالخلب ، لكنه من نوع المجهول أو المعدوم لتجدده شيئاً فشيئاً .
(٢) حرمة التفريق بين ذوي الأرحام في الملك ، ويعتبر وجوده في الأمة بما يعتبر به
وجود الحمل الموصى له .

(٣) فائدة : الكلب المباح النفع : كلب الصيد والماشية والزرع على الصحيح من
المذهب ، وقيل : وكلب البيوت ، وأما الجرو ، فتباح تربيته لما يباح اقتناؤه له ، فتصح
الوصية به على الصحيح من المذهب .

(٤) وللموصى له بالكلب والزيت ثلثها ، ولو كثر المال ان لم تجز الورثة الوصية في
جميعه لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة الى الورثة ، وليس في التركة شيء من
جنس الموصى به .

وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد ، وأجرة دار ونحوهما ، وتصح بالمبهم
 كثوب ، ويعطى ما يقع عليه الاسم ، فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة ،
 غلبت الحقيقة ^(١) ، فالشاة والبعير والثور : اسم للذكر والأنثى من صغير
 وكبير ، والحصان والجمال والحمار والبغل والعبد : اسم للذكر خاصة ، والحجر
 والأتان والناقة والبقرة : اسم للأنثى ، والفرس والرقيق : اسم لهما ، والنعجة : اسم
 للأنثى من الضأن ، والكبش : اسم للذكر الكبير منه ، والتيس : اسم للذكر
 الكبير من المعز ، والدابة عرفاً : اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير .

باب الموصى إليه ^(٢)

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد ^(٣) عدل ولو ظاهراً ، أو

(١) وهو قول القاضي وأبي الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم من الأصحاب ، وجزم به
 في « شرح المنتهى » واختار الموفق تغليب العرف كالإيمان ، وجزم به في « الوجيز »
 و « التبصرة » وقدمه في « الاقناع » وصح المنقح الأول .
 هذا المذهب ، وقال في « شرح الزاد » : فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف قدم العرفي .
 (٢) هو المأذون له في الصرف بعد الموت في المال وغيره بما للولي التصرف فيه حال
 الحياة مما تدخله النيابة .

(٣) فلا تصح إلى سفيه لأنه لا يصح توكيله .

أعمى أو امرأة ، أو رقيقاً ، لكن لا يقبل إلا بإذن سيده ^(١) . وتصح من كافر إلى عدل ^(٢) في دينه . ويعتبر وجود هذه الصفات ^(٣) عند الوصية ^(٤) والموت ^(٥) . والموصى إليه أن يقبل ، وأن يعزل نفسه متى شاء ^(٦) . وتصح الوصية معلقة كإذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه ، وإن مات زيد ، فعمر ومكانه . وتصح مؤقتة ، كزيد وصيي سنة ، ثم عمرو . وليس للوصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك ^(٧) ، ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفاءً .

(١) لأن منافعه مستحقة له ، فلا يفوتها عليه بغير اذنه .

(٢) أي كافر عدل في دينه .

(٣) أي الاسلام والرشد والتكليف والعدالة .

(٤) لأنها شروط لصحتها فاعتبر وجودها حالها .

(٥) لأنه الوقت الذي يملك الموصى اليه التصرف فيه بالابضاء .

(٦) لأنه متصرف بالاذن كالوكيل ، ونقل الأثرم وحنبل : له عزل نفسه ان وجد

حاكماً كما قدمه في « المحرر » . وقطع به الحارثي لأن العزل اذاً تضييع للأمانة ، وابطال

الحق المسلم .

(٧) هذا المذهب ، وبه قال الشافعي ، وعنه له ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . وقوله

الا ان جعل له ذلك ، نحو أن يقول : أذنت لك أن توصي إلى من شئت ، ويجوز أن يجعل

الموصي جعلاً معلوماً كالوكالة .

فصل : ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملك الموصي فعله ، كقضاء الدين ، وتفريق الوصية ، وردد الحقوق إلى أهلها ، والنظر في أمر غير مكلف لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه . ومن وصي في شيء لم يصر وصياً في غيره . وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين^(١) في جهته لم يضمه ، وإذا قال له : ضع ثلث مالي حيث شئت ، أو أعطه أو تصدق به على من شئت ، لم يجوز له أخذه ، ولا دفعه إلى أقاربه^(٢) الوارثين^(٣) ، ولا إلى ورثة الموصي . ومن

— ومن يقل ذا حيث شئت فضع
وللوصي يبيع العقار ان أبي
نفسك والأولاد منه فامنع
أو غاب وارث حتى وجبا


(١) قال العلامة الشيخ عبد الغني البدي الذي جمع حاشية ولده محمود على شرح الدليل : فائدة : اذا ظهر دين مستغرق للتركة بعد تفرقة وصي الثلث الموصى اليه بتفرقة ، لم يضمن الوصي لرب الدين شيئاً لأنه معذور بعدم علمه ، وان أمكن رجوع على آخذ ، رجوع عليه ووفى به الدين . قاله ابن نصر الله بحتاً .

قوله لمعين ... الخ ظاهره أن الموصى به لتغير معين كالفقراء اذا صرفه أجنبي في جهته لأن المدفوع اليه لم يتعين مستحقاً ، ولا نظر للدافع في تعيينه م ص .

(٢) قوله : الى أقاربه ، أي الوصي ، قال في « الاقناع » : ولو كانوا فقراء ، قال الشارح : لأنه متهم في حقهم .

(٣) قال في « الاقناع وشرحه » : ولو كانوا فقراء لانه متهم في حقهم . قال الحارثي : والمذهب جواز الدفع الى الولد والوالد ونحوهم .

مات^(١) بيرية ونحوها ، ولا حاكم ولا وصي ، فلكل مسلم أخذ تركته وبيع ما يراه ،
ويجهزه منها إن كانت ، وإلا جهزه من عنده ، وله الرجوع^(٢) بما غرمه إن
نوى الرجوع .



(١) قال الحارثي : وان مات انسان لا وصي له ولا حاكم ببلده ، أو مات بيرية ونحوها
كجزيرة لا عمران بها ، جاز لمسلم ممن حضره أن يجوز تركته ، ويتولى أمره ، ويفعل الأصلح
فيها من بيع وغيره ، كحفظها وحملها للورثة ولو كان في التركة إماء ، أي فله يبيعها . وقال
أحمد : أحب الي أن يتولى يبعن حاكم ، لأن يبعن يتضمن اباحة فوجهن . من «الافتاح وشرحه»

(٢) على تركته حيث كانت ، أو على من يلزمه كفته .

ومن يت بموضع ولا ولي فيه فبالاصلاح من شاء يلي

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث^(١). وإذا مات الانسان بُدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ، سواء كان قد تعلق به حق رهن او أرش جنائية أولا ، وما بقي بعد ذلك يقضى منه ديون الله تعالى ، وديون الآدميين ، وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه ، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته .

فصل : وأسباب الإرث ثلاثة : النسب ، والنكاح الصحيح^(٢) ، والولاء . وموانعه ثلاثة : القتل ، والرق ، واختلاف الدين . والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة : الابن ، وابنه وإن نزل ، والأب ، وأبوه وإن علا ،

(١) أركان الارث : ثلاثة : وارث ، وموروث ، وحق موروث ، وشروطه ثلاثة : تحقق حياة الوارث ، أو إلحاقه بالأحياء ، وتحقيق موت الموروث أو إلحاقه بالأموات ، والعلم بالجهة المقتضية للإرث .

(٢) سواء دخل أم لا ، فلا ميراث في النكاح الفاسد ، لأن وجوده كعدمه .

والأخ مطلقاً^(١)، وابن الأخ لا من الأم، والعم، وابنه كذلك، والزوج، والمعتمق ومن الإناث بالاختصار سبع: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والزوجة، والمعتمقة.

فصل: والوارث ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم. والفروض المقدرة ستة: النصف، والربع، والثلثان، والثلث، والسدس، وأصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة: الزوجان، والأبوان، والجدة، والجدة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والبنت، وبنت الابن، والأخ من الأم.

فالنصف فرض خمسة: الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة، وفرض البنت، وفرض بنت الابن مع عدم أولاد الصلب، وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث، وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء.

والربع فرض^(٢) اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث، وفرض الزوجة فأكثر مع عدمه.

(١) فائدة: تسمى الأخوة والأخوات من الأم والأب: بني الأعيان، لأنهم من عين واحدة، وللأب فقط بني العلات، جمع علة بفتح العين وهي الضرة، وللأم فقط بني الأخياف، سموا بذلك لأن الأخياف: الاختلاط، فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد.

(٢) مسألة: ثلاث زوجات ربع، وجدتان سدس، وأربع إخوة لأم ثلث، وثمان أخوات لهما ثلثان. أصل المسألة من ١٢، وتعود إلى ١٧.

والثمن فرض واحد : وهو الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث .
فصل : والثلاثان فرض أربعة : البنين فأكثر ، وبنتي الابن فأكثر ،
والأختين الشقيقتين فأكثر ، والأختين للأب فأكثر .

والثلث فرض اثنين : فرض ولدي الأم فأكثر ، يستوي فيه ذكرهم
وأناهم ، وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت ، ولا جمع من الأخوة
والأخوات ، لكن إن كان هناك أب وأم وزوج أو زوجة ، كان للأم
الثلث الباقي .

والسدس فرض سبعة : فرض الأم مع الفرع الوارث ، أو جمع من
الإخوة والأخوات ، وفرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عدم
الأم ، وفرض ولد الأم الواحد ، وفرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب ،
وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة ، وفرض الأب مع الفرع الوارث ،
وفرض الجد كذلك ، ولا ينزلان عنه بحال .

نظمها بعضهم بقوله كما في « عيون المسائل » :

قل لمن يقسم الفرائض واسأل	ان سألت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى	من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذت تلك	عقاراً ودرهماً وأثاناً

هذه أم الأراامل .

فصل : والجد مع الاخوة الأشقاء ، أو لأب ، ذكوراً كانوا أو إناثاً كأحدهم ، فإن لم يكن هناك صاحب فرض ، فله معهم خير أمرين : إما المقاسمة^(١) أو ثلث جميع المال ، وإن كان هناك^(٢) صاحب فرض ، فله خير ثلاثة أمور : إما المقاسمة ، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض ، أو سدس جميع المال^(٣) ، فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس ، أخذه^(٤) ، وسقط الاخوة إلا الأخت الشقيقة ، أو لأب في المسألة المسماة بالأكدرية^(٥) ،

(١) فإن كان الاخوة أقل من مثليه ، فالمقاسمة أحظ له ، وإن كان الاخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث جميع التركة .

(٢) أي مع الجد والاخوة صاحب فرض كزوج أو زوجة أو أم .

(٣) فزوجة وجد وأخت من أربعة ، وتسمى مربعة الجماعة .

(٤) كمن خلفت زوجاً وأماً وجداً وأخاً لأبوين أو لأب فإنه إذا أخذ الزوج النصف وأخذت الأم الثلث وبقي السدس ، أخذه الجد وسقط الاخوة .

مسألة	٣	١	٢	٣	
	٦	نصف	سدس	ثلث	نصف : (٥) الأكدرية :
	٩	جد	أخت شقيقة	أم	زوج
	٣	١٢	٨	٦	٩
	٢٧	٤			

ويعاينها ، فيقال : أربعة ورثوا مال ميت ، فأخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقي ، والثالث ثلث ما بقي ، والرابع ما بقي .

وهي زوج ، وأم ، وجد ، وأخت ، فللزوجة النصف ، وللأم الثلث ، وللجد
السدس . ويفرض للأخت النصف ، فتعول ^(١) إلى تسعة ، ثم يقسم نصيب
الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة ، فتصبح من سبعة وعشرين ، وإذا اجتمع
مع الشقيق ولد الأب عدده على الجد إن احتاج لعدده ^(٢) ، ثم يأخذ الشقيق
ما حصل لولد الأب إلا أن يكون الشقيق أختاً واحدة فتأخذ تمام النصف ^(٣) ،
وما فضل فهو لولد الأب .

فمن صور ذلك « الزيديات » الأربع : العشرية ^(٤) ، وهي جد ، وشقيقة ،

ونظمها بعضهم فقال :

ميراث ميتهم بفرض واقع	ما فرض أربعة يوزع بينهم
يبقى لثانيهم بحكم جامع	فلواحد ثلث الجميع وثلث ما
يبقى وما يبقى نصيب الرابع	ولثالث من بعدهم ثلث الذي

(١) لاعول في مسائل الجد والاختوة إلا هذه .

(٢) فلو استغنى عنه كجد وأخوين لأبوين ، وأخ لأب ، فلا معادة لعدم الفائدة .

(٣) كما لو لم يكن جد .

مسألة	نصف	٢
	قده	جد
٥	١٥	٤
٢		
١٠		

المقاسمة احظ للجد ، والأخت يفرض لها النصف ، فيضرب مخرج النصف في الأصل .

وأخ لأب ، والعشرينية : ^(١) وهي جد ، وشقيقة ، واختان لأب ، ومختصرة زيد ^(٢) ، وهي أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخ ، وأخت لأب ، وتسعينية

مسألة	لكل واحد ربع	نصف	٢ : العشرينية
٥	اختان لأب	قه	جد
٤	١	١٠	٨
٢٠			

مسألة	٥	١	(٢) مختصرة زيد : سدس
٦	جدقه أخ وأخت لأب		أم
	٣٠		
٦	٢	١٨	٦
٣٦	٢	٤	٥٤
٣			٣
١٠٨			

الأنصاء متوافقة بالنصف فتزد إلى نصفها ٥٤ .

زيد^(١)، وهي أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب.

باب الحجب

أعلم أن الحجب بالوصف^(٢) يتأتى دخوله على جميع الورثة، والحجب بالشخص نقصاناً كذلك وحرماناً، فلا يدخل على خمسة: الزوجين، والأبوين، والولد^(٣)، وأن الجد يسقط بالأب، وكل جد أبعد يسقط بأقرب، وأن

مسألة	ثلث الباقي	سدس	(١) تسعينية زيد :
٦	جد قه أخوان وأخت لأب	أم	
٣	١	٩ ٥	٣
١٨	٥	٤٥ ٢٥	١٥
٥	١٢		
٩٠			

(٢) كالقتل والرق واختلاف الدين .

(٣) لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة فهم أقوى الورثة .

قال الصرصري :

وأما إذا ما كان للمرء زوجة لها ولد من غيره فتوكد
 عليه إذا مات ابنها باعتزالها إلى حيضة من خوف حمل مجدد
 فإن كان في الوراث من هو مسقط بني الأم قل للزوج لاتتفرد

الجددة مطلقاً تسقط بالأم ، وكل جدة تُعدى تسقط بجددة قُربى ، وأن كل ابن
أبعد يسقط بابن أقرب .

وتسقط الاخوة الأشقاء باثنين : بالابن وإن نزل ، وبالأب الأقرب .
والاخوة للأب يسقطون بالأخ الشقيق أيضاً ، وبنو الاخوة يسقطون حتى
بالجد أبي الأب وإن علا .

والأعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وإن نزلوا .

والأخ للأم يسقط باثنين : بفروع الميت مطلقاً وإن نزلوا ، وبأصوله
الذكور وإن علوا .

وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر ما لم يكن معهن من يعصهن
من ولد الابن .

وتسقط الأخوات للأب بالاختين الشقيقتين فأكثر ، ما لم يكن معهن
أخوهن فيعصهن^(١) . ومن لا يرث لا يجب مطلقاً إلا الاخوة من حيث هم ،

— المسألة مفصلة في « الإقناع » في العدد في مسائل المفقود .

قال ابن عبد القوي :

وذو زوجة أم لطفل لغيره ولا يئست كلا ولا الحمل مبتدي

فمره إذا مات ابنها باعتزلها إلى حيضة من خوف حمل مجدد

(١) إنما قال في بنات الابن: ما لم يكن معهن من يعصهن ، ولم يقل : كما في الأخوات

أخوهن ، لأن بنات الابن يعصهن أخوهن ، وابن عمهن إذا كان في درجتهم أو أنزل منهم .

فقد لا يرثون ويحبون الأم نقصاناً^(١) .

باب العصابات

اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرض ، وليس فيهن عصابة بنفسه إلا
المعتقة ، وأن الرجال كلهم عصابات بأنفسهم إلا الزوج وولد الأم ، وأن
الأخوات مع البنات عصابات^(٢) ، وأن البنات ، وبنات الابن ، والأخوات
الشقيقات ، والأخوات للأب ، كل واحدة منهن مع أخيها عصابة به ،
له مثل ما لها .

وأن حكم العاصب أن يأخذ ما أبتت الفروض ، وإن لم يبق شيء ،
سقط ، وإذا انفرد أخذ جميع المال ، لكن للجهد والأب ثلاث حالات :

(١) أي من الثلث إلى السدس ، كما إذا مات شخص عن أم وأب وإخوة ، فإن الأم
تأخذ السدس فقط ، لكونها محبوبة عن أوفر حظها بالأخوة ، والباقي وهو خمسة للأب .

(٢) قال في « الفروع » : قال في « عيون المسائل » وغيرها :

ثلاثة إخوة لأب وأم وكلهم إلى خير فقير
فحاز الأكبران هناك ثلثاً وباقي المال أحرزه الصغير

جوابه :

فنصف حازه فرضاً لزوج وثلث الباقي تعصياً يصير

يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث ، وبالفرض فقط مع ذكوريته ،
وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته . ولا تتمشى على قواعدنا « المشركة » وهي :
زوج ، وأم وإخوة لأم ، وإخوة أشقاء .

فصل : وإذا اجتمع كل الرجال ، ورث منهم ثلاثة : الابن ، والأب ،
والزوج ، وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة : البنت ، وبنت الابن ،
والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة ، وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين
ورث خمسة : الأبوان ، والولدان ، وأحد الزوجين . ومتى كان العاصب عمّاً
أو ابن عم ، أو ابن أخ ، انفرد بالارث دون أخواته ، ومتى عدت العصبات
من النسب ، ورث المولى المعتق ولو أنثى ، ثم عصبة الذكور الأقرب فالأقرب
كالنسب ، فإن لم يكن ، عملنا بالرد ، فإن لم يكن ، ورثنا ذوي الأرحام .

باب الرد وذوي الأرحام

حيث لم تستغرق الفروض التركة^(١) ولا عاصب ، رد الفاضل على كل
ذي فرض بقدره ما عدا الزوجين ، فلا يرد عليهما من حيث الزوجية ، فإن لم
يكن إلا صاحب فرض ، أخذ الكل فرضاً ورداً ، وإن كان جماعة من جنس

(١) كما لو كان الوارث بنتاً ، وبنت ابن ، وزوج أو زوجة .

كزوج ، وأم ، وأختين لأم ، وأختين لغيرها ، وتسمى « أم الفروخ » .^(١)
والاثنا عشر : كزوج ، وبتين ، وأم . وإلى خمسة عشر : كزوج ، وبتين ،
وأبوين . وإلى سبعة عشر : كثلاث زوجات ، وجدتين ، وأربع أخوات لأم ،
وثمان أخوات لغيرها ، وتسمى « أم الأرامل »^(٢) . والأربعة والعشرون تعول
مرة واحدة إلى سبعة وعشرين : كزوجة ، وبتين ، وأبوين ، وتسمى « المنبرية »^(٣)
« والنجيلة » لقلّة عولها .

باب ميراث الحمل

من مات عن حمل يرثه فطلب بقية ورثته قسمة التركة ، قسمت ، ووقف
له الأكثر من إرث ذكّرين أو أنثيين ، ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً ،
ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه^(٤) ، ولا يدفع لمن يسقطه شيء ، فإذا ولد

(١) قوله : وتسمى أم الفروخ ، لكثرة ما فروخت بالعول ، ومتى عالت المسألة إلى
ثمانية أو إلى تسعة أو إلى عشرة لم يكن الميت فيها إلا امرأة ، لأنه لا بد فيها من زوج .

(٢) قوله : وتسمى أم الأرامل ، لأنوثية جميع الورثة .

(٣) قوله : وتسمى المنبرية ، لأن علياً سئل عنها وهو على المنبر يخطب .

(٤) فمن مات عن زوجة وابن وحمل ، فإنه يدفع للزوجة الثمن ، ويوقف للحمل نصيب
ذكّرين ، لأن نصيبها هنا أكثر من نصيب انثيين ، فتصح المسألة في أربعة وعشرين للزوجة
ثمها ثلاثة ، ويدفع للابن سبعة ، ويوقف للحمل أربعة عشر .

أخذ نصيبه ، ورد ما بقي لمستحقه. ولا يرث إلا من استهل صارخاً ، أو عطس ، أو تنفس ، أو وجد منه ما يدل على الحياة ، كالحركة الطويلة ونحوها ، ولو ظهر بعضه فاستهل ، ثم انفصل ميتاً لم يرث .

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة ، كالأسر ، والخروج للتجارة ، والسياسة ، والخروج إلى طلب العلم ، انتظر تمة تسعين سنة منذ ولد ، فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم ، وإن كان ظاهرها الهلاك : كمن فقد من بين أهله ، أو في مهلكة كدرب الحجاز ، أو فقد بين الصفين حال الحرب ، أو غرقت سفينة ونجا قوم وغرق آخرون ، انتظر تمة أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله ^(١) في الحالتين ، فإن قدم بعد القسم ، أخذ ما وجد به عينه ، ورجع بالباقي ، فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره ، أخذ كل وارث اليقين ، ووقف له الباقي . ومن أشكل نسبه ^(٢) فكالمفقود .

(١) ويرى كى مال المفقود لما مضى قبل القسمة .

(٢) قوله : ومن أشكل نسبه ، يعني من عدد محصور ، والمراد : ورجي انكشافه .
قوله : فكالمفقود ، أي في أنه إذا مات أحد من الراطئين لأمه وقف له منه نصيبه على تقدير إلحاقه به .

(i) باب ميراث الخنثى

وهو من له شكل الذكر ، وفرج الانثى ويعتبر ببوله ، فبسببه من أحدهما ، فإن خرج منها معاً ، اعتبر بأكثرهما ، فإن استويا فشكل ، فإن رجي كشفه بعد كبره ، أعطي ومن معه اليقين ، ووقف الباقي لتظهر ذكوره بنبات لحيته ، أو إماء من ذكره ، أو أنوثته ببيض ، أو تفلك ثدي ، أو إماء من فرج ، بإيماءات أو بلغ بلا إمامة واختلف إرثه ، أخذ نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى (٢) .

(١) فائدة : للخنثى خمسة أحوال ، أحدها : يرث بتقديري الذكورة والأنوثة على السواء ، كأبوين ، وبنت ، وولد ابن خنثى . ثانيها : بتقدير الذكورة أكثر ، كبنت ، وولد ابن خنثى . ثالثها : عكسه ، كزوج ، وأم ، وولد أب خنثى . رابعها : يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى . خامسها : عكسه ، كزوج ، وشقيقة ، وولد أب خنثى ، والله أعلم .

(٢) عدد حالتي الذكورية والأنوثة :

	٢	٥	٤	٥	٤
ذكورة	٤٠	٢٠	٤	أنوثة	٥
ابن	١٨	٨	٢	ابن	٢
بنت	٩	٤	١	بنت	١
ابن	١٣	٥	١	بنت	٣

لم يوقف شيء عندنا والمالكية .
 يوقف ٣ على مذهب ش .

باب ميراث الغرقى ونحوهم

إذا علم موت المتوارثين معاً ، فلا إرث ، وكذا إن جهل الأسبق ، أو علم ثم نسي ، وادعى ورثة كل سبق الآخر ولا بينة ، أو تعارضتا . وإن لم يدع ورثة كل سبق الآخر^(١) ، ورث كل ميت صاحبه ، ثم يقسم ماورثه على الأحياء من ورثته .

باب ميراث أهل الملل

لا توارث بين مختلفين في الدين إلا بالولاء ، فيرث به المسلم الكافر ، والكافر المسلم ، وكذا يرث الكافر ولو مرتدأ إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم . والكفار ملل شتى لايتوارثون مع اختلافها ، فإن اتفقت ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضاً ، ولو أن أحدهما ذمي ، والآخر حرابي أو مستأمن ، والآخر ذمي أو حرابي ، ومن حكم بكفره من أهل البدع^(٢) ،

(١) في « نظم المفردات » :

وموت جمع غرقاً أو حرقاً لم ندر من يموته قد سبقا
ورث لبعض بعضهم من صلبه ولا تعد ميراثه من صحبه

(٢) مثل له الأصحاب بالجهمي والمشبه .

والمرتد ، والزنديق ، وهو المنافق ، فالهم فيء لا يرثون ولا يرثون . ويرث
المجوسي ونحوه بجميع قراباته ، فلوحلف أمه - وهي أخته من أبيه - ورثت
الثلث بكونها أما ، والنصف بكونها أختاً .

باب ميراث المطلقة

يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي ^(١) . ولا يثبت في
البائن إلا لها إن اتهم بقصد حرمانها ، بأن طلقها في مرض موته المخوف
ابتداءً ^(٢) ، أو سأله رجعيًا ، فطلقها بائناً ، أو علق في مرضه طلاقها على
ما لاغنى لها عنه ^(٣) ، أو أقر أنه طلقها سابقاً في حال صحته ^(٤) ، أو وكل في
صحته من يبينها متى شاء ، فأبانها في مرض موته . فترث في الجميع حتى

(١) سواء كان في المرض أو في الصحة . قال في « المغني » : بغير خلاف نعلمه ، لأن
الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإبلاؤه ، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ،
ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد .

(٢) يعني من غير سؤالها .

(٣) أي شرعاً ، كالصلاة المفروضة ، والزكاة ، والصوم المفروض . قال في « الإقناع » :
وليس منه كلام أبويها ، أو عقلاً كالأكل والنوم .

(٤) زاد في « الغاية » : ولم يثبت .

ولو انقضت عدتها ^(١) ما لم تتزوج أو ترث ^(٢) ، فلو طلق المتهم أربعاً ، وانقضت عدتهن ، وتزوج أربعاً سواهن ، ورث الثمان على السواء بشرطه ^(٣) . ويثبت له إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ^(٤) مادامت معتدة إن اتهمت وإلا سقط .

باب الاقرار بمشارك في الميراث

إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الارث أو بمن يحجبه كأخ أقر بابن للميت

(١) قبل موته فإنها ترثه .

(٢) أي فلا ترثه ولو أسلمت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته ، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول ، والأصل في إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها الميراث . ان عثمان ورث بنت الأصبع السكبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان طلقها في مرضه فبنتها ، واشتهر ذلك في الصحابة ، ولم ينكرو فكان كالإجماع « شرح المنتهى » .

(٣) أي ما لم تتزوج المطلقات أو يرتددن .

(٤) كإرضاعها ضررتها الصغيرة . ومفهومه أنه لو انقضت عدتها انقطع ميراثه ، وهو مقتضى كلامه في « التنقيح » و « الإنصاف » وظاهر كلامه في « الفروع » ك « المنع » و « الشرح » حيث أطلقوا ولو بعد العدة . واختاره في « الإقناع » وقال : إنه أصوب مما في « التنقيح » وألا تتمم الزوجة بقصد حرمانه الإرث بأن دب زوجها الصغير أو ضررتها الصغيرة فارتضع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها ، كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم ماتت .

صح ، وثبت الارث والحجب ، فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب ، وصدق ، أو كان صغيراً أو مجنوناً ثبت نسبه وإرثه ، لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت إقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الأم ، أو شهادة عدلين من الورثة أو من غيرهم ، فإن لم يقر جميعهم ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به فيشاركه فيما بيده ، أو يأخذ الكل إن أسقطه .

باب ميراث القاتل

لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق^(١) ، أو شارك في قتله ولو خطأ ، فلا يرث من سقى ولده دواء فمات ، أو أدبه ، أو فصدته ، أو بطل سلعة^(٢) . وتلزم الغرة^(٣) من شربت دواء فأسقطت ، ولا ترث منها شيئاً ، وإن قتله بحق ورثه كالقتل قصاصاً ، أو حداً^(٤) ، أو دفعاً عن نفسه ، وكذا لو قتل

(١) مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاص كالعمد العدوان ، أو بدية كقتل الوالد لولده عمداً عدواناً ، فإنه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ، ولا قصاص ، أو بكفارة فقط ، كمن رمى مسلماً بين الصفين يظنه كافراً .

(٢) السلعة -- بالكسر -- خراج في العنق ، أو غدة فيها ، أو زيادة في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت ، وتكون حمصة إلى بطيخة « قاموس » .

(٣) وهي عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل .

(٤) كحد الزنا وقطع الطريق .

الباغي العادل كعكسه^(١) .

باب ميراث المعتق بعضه

الرفيق من حيث هو^(٢) لا يرث ولا يُورث ، لكن المبعض يرث ويورث ، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وإن حصل بينه وبين سيده مهاياً^(٣) فكل تركته^(٤) لو ارثه ، وإلا فيبينه وبين سيده بالحصص .

باب الولاء

من أعتق رقيقاً أو بعضه، فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم ، أو فعل أو عوض^(٥) أو كتابة أو تدبير أو إيلاء أو وصية ، أو أعتقه في زكاته ، أو نذره، فله عليه الولاء، وعلى أولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقة أو أمة^(٦) .

(١) أي بأن قتل الباغي العادل في الحرب ، فلا يمنع الميراث، لأنه فعل مأذون فيه ، فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه أو سقاه باختياره ، فأفضى إلى موته .

(٢) أي بجميع أنواعه ، كالمدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، والمعلق عتقه على صفة .

(٣) كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ، ويكتسب بنسبة حويته .

(٤) أي كل تركته التي جمعها بجزئه الحر .

(٥) كما لو قال لعبده: أنت حر على أن تخدم سنة ، وكما لو اشتري العبد نفسه من سيده بعوض حال فإنه يعتق ، ويكون الولاء لسيده . نص عليه .

(٦) قال في «الشرح» : ومن لم يمسه رق وكان أحد أبويه عتيقاً والآخر حر الأصل ، أو الآخر مجهول النسب ، فلا ولاء عليه لأحد .

وعلى من له أولهم عليه الولاء . وإن قال : اعتق عبدك عني مجاناً ، أو عني أو عنك ، وعليّ ثمّنه فاعتقه صح ، وكان ولاؤه للمعتق عنه . ويلزم القائل ثمّنه فيما إذا التزم به . وإذا قال الكافر : اعتق عبدك المسلم عني فاعتقه صح ، وولاؤه للكافر .

فصل : ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب ، وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، فبعد ذلك يرث المعتق ولو أثنى ، ثم عصبة الأقرب فالأقرب .

وحكم الجدم مع الاخوة في الولاء ، كحكمه معهم في النسب . والولاء لا يُباع ولا يُوهب ، ولا يُوقف ، ولا يُوصى به ، ولا يورث ، وإنما يرث به أقرب عصبات المعتق يوم موت العتيق ، لكن يتأتى انتقاله من جهة إلى أخرى ، فلو تزوج عبد بمعتقة ، فولاء من تلده لمن أعتقها^(١) ، فإن أعتق الأب ، انجر الولاء لمواليه .

(١) لأنه سبب الانعام عليهم ، لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم . وقوله : فإن أعتق الأب انجر الولاء لمواليه ، أي إوالي الأب لأنه بعته صلح للانتساب إليهم ، وصار بمنزلة الاستلحاق ، فعلم من كلامه أن لجر الولاء ثلاثة شروط : كون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده ، وكون الأم مولاة ، وعتق العبد ، فإن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال .

كتاب العتق

وهو من أعظم القرب ، فيسن عتق رقيق له كسب ، ويكره إن كان لا قوة له ولا كسب ، أو يخاف منه الزنا أو الفساد ، ويحرم إن علم ذلك منه ، وهكذا الكتابة . ويحصل العتق بالقول^(١) ، وصريحه لفظ : العتق ، والحرية كيف صرفا ، غير أمر ، ومضارع ، واسم فاعل ، وكنايته مع النية ستة عشر : خليتك ، وأطلقتك ، والحق بأهلك ، واذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي أو لا سلطان ، أو لا ملك ، أو لا رق ، أو لا خدمة لي عليك ، وهبتك لله ، وأنت لله ، ورفعت يدي عنك إلى الله ، وأنت مولاي ، أو سائبة وملكتك نفسك .

وتزيد الأمة بـ : أنت طالق ، أو حرام ، ويعتق حمل لم يستثن بعتق أمة^(٢) لا عكسه ، وإن قال لمن يمكن كونه أباه : أنت أبي ، أو لمن يمكن

(١) ولا يقع عتق ان قال سيد لرقيقه : أنت حر ، ونوى بالحرية عفته ، وكرم خلقه ونحوه . « منتهى وشرحه » . وللعبد تحليف سيده أنه نوى ذلك كما في « الإقناع » .

(٢) لأنه يتبعها في البيع والهبة ، ففي العتق أولى . وقوله : لا عكسه ، أي لاعتق الأمة بعتق حملها ، لأن الأصل لا يتبع الفرع .

كونه ابنه : أنت ابني ، عتق^(١) ، لا إن لم يمكن إلا بالنية^(٢) .

فصل : ويحصل بالفعل ، فمن مثل برقيقه ، فجدع أنفه ، أو أذنه ونحوهما ، أو خرق أو حرق عضواً منه ، أو استكرهه على الفاحشة ، أو وطئ من لا يوطأ مثلها لصغر ، فأضاها ، عتق في الجميع ، ولا عتق بخدش ، وضرب ، ولعن ، ويحصل بالملك ، فمن ملك لذي رحم محرم^(٣) من النسب ، عتق عليه ولو حملاً^(٤) ، وإن ملك بعضه ، عتق البعض ، والباقي بالسراية إن كان موسراً ، ويغرم حصة شريكه^(٥) ، وكذا حكم كل من أعتق حصته من مشترك ، فلو

— من « نظم المفردات » :

وحامل في العتق ان يستثنى جنيتها يصح هذا المعنى
إذ عتقه بدونها اجماع بذكره أئمة أذاعوا

(١) أي بهذا القول ولو كان له نسب معروف . « شرح » أي وإن لم ينوه « شرح المنتهى » .

(٢) أي بنيته - بهذه الألفاظ - العتق .

(٣) الرحم المحرم : هو الذي لو قدر أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرم نكاحه عليه .

تنبية : إن كان الذي ملكه جزءاً من رحمه المحرم معسراً أو ملكه بالميراث - ولو كان موسراً بقيمته - لم يعتق عليه إلا ما ملك .

(٤) قال في « الشرح » : كما لو اشترى زوجة ابنه الأمة التي هي حامل من ابنه .

(٥) وإن لم يكن موسراً بقيمة باقيه كله ، عتق منه بقدر ما هو موسر به ، والموسر هنا :

القادر حالة العتق على قيمته ، وأن يكون ذلك كفطرة . « شرح »

ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه ، عتق ، لأعتراف كل بحريته .
ويحلف كل لصاحبه ، وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف أحدهما بعتقه فيثبت له ،
ويضمن حق شريكه .

فصل : ويصح تعليق العتق بالصفة ^(١) ك : إن فعلت كذا فأنت حر ،
وله وقفه ، وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة ، فإن عاد للملكه عادت ، فمتى
وجدت ، عتق ، ولا يبطل إلا بموته ، فقوله : إن دخلت الدار بعد موتي ،
فأنت حر لغو ، ويصح : أنت حر بعد موتي بشهر ^(٢) ، فلا يملك الوارث بيعه .
ويصح قوله : كل مملوك أملكه ، فهو حر ، فكل من ملكه ، عتق ، وأول
وآخر قن أملكه ، وأول أو آخر من يطلع من رقيق حر ، فلم يملك ، أو يطلع
إلا واحد ، عتق ، ولو ملك اثنين معاً ، أو طلعا معاً ، عتق واحد بقرعة ،
ومثله الطلاق .

فصل : وإن قال لرقيقه : أنت حر ، وعليك ألف ، عتق في الحال بلا
شيء ، وعلى ألف ، أو بألف ، لا يعتق حتى يقبل ، وتلزمه الألف ، وعلى أن
تخدمني سنة ، يعتق بلا قبول ، وتلزمه الخدمة . ويصح أن يعتقه ويستثنى خدمته

(١) قال في « المنتهى » وفي « العمدة » : ويتبع معتقه بصفة ولد وإن كانت حاملاً
به حال عتقها ، أو حال تعليقه لا ما حملته ووضعته بينها .
(٢) وكسبه بعد الموت وقبل انقضاء الشهر للورثة .

مدة حياته ، أو مدة معلومة . ومن قال : رقيقى حر ، أو زوجتى طالق ، وله متعدد ولم ينو معيناً^(١) ، عتق ، وطلق الكل ، لأنه مفرد مضاف^(٢) فيعم .

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت ، كقوله لرقيقه : إن مت ، فأنت حر بعد موتي . ويعتبر كونه ممن تصح وصيته ، وكونه من الثلث ، وصريحه وكنياته كالعتق . ويصح مطلقاً ، ك : أنت مدبر ، ومقيداً ك : إن مت في عامي أو مرضي هذا ، فأنت مدبر ، ومعلقاً ك : إذا قدم زيد ، فأنت مدبر ، ومؤقتاً ك : أنت مدبر اليوم^(٣) أو سنة . ويصح بيع المدبر وهبته ، فإن عاد للملكه ، عاد التدبير . ويبطل بثلاثة أشياء : بوقفه ، وبقتله لسيدته ، وبإيلاد

(١) من رقيقه ولا زوجاته .

(٢) قال في رواية حرب : لو كان له نسوة فقال : امرأته طالق ، أذهب إلى قول ابن عباس : يقع عليهن الطلاق . وليس في مثل هذا قوله : إحدى الزوجات طالق . قال تعالى : (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) ، وقال تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) . وهذا شامل لكل نعمة ، وكل ليلة . وقال ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » . وهي تعم كل صلاة جماعة . « شرح الاقناع » .

(٣) قال منها : سألت أحمد عن قال لعبدته : أنت مدبر اليوم . قال : يكون مدبراً ذلك اليوم ، فإن مات سيده في ذلك اليوم صار حراً .

الأمة . وولد ^(١) المدبرة الذي يولد بعد التدبير كهي ، وله وطؤها وإن لم
يشترطه ، ووطء بنتها إن جاز ^(٢) . ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ،
ألزم بإزالة ملكه ، فإن أبي ، بيع عليه .

باب الكتابة

وهي بيع السيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم ، ويصح السلم فيه ،
منجم بنجمين فصاعداً ، يعلم قدر كل نجم ومدته ، ولا يشترط أجل له وقع
في القدرة على الكسب ^(٣) ، فإن فقد شيء من هذا ، ففاسدة . والكتابة في
الصحة والمرض من رأس المال ^(٤) ولا تصح إلا بالقول ^(٥) من جائز التصرف ^(٦) ،

(١) من غير سيدها .

(٢) أي جاز له وطؤها بان لم يكن وطء أمها . « شرح »

(٣) أي فيه . قال في « الغاية » : خلافاً له ، أي لصاحب « الاقناع » .

(٤) لأنها معارضة ، فهي كالبيع والاجارة . واختار الموفق ، وجمع أنها في المرض
الخوف من التلث ، وقدم في « الاقناع » ما في « المتن » .

(٥) بأن قال السيد لمن يريد أن يكتبه : كاتبك على كذا ، لأنها إما يبيع أو تعليق
للعق على الأداء ، وكلاهما يشترط له القول ، إذ لا مدخل للمعاطاة هنا .

(٦) أي مع قبول المكاتب

لكن لو كوتب المميز ، صح ^(١) . ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده ، أو أبرأه منه عتق ، وما فضل بيده ، فله ^(٢) وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة ^(٣) ، أو مات قبل وفائها ، كان جميع ما معه لسيده . ولو أخذ السيد حقه ظاهراً ^(٤) ، ثم قال : هو حر ، ثم بان العوض مستحقاً ، لم يعتق .

فصل : ويملك المكاتب كسبه ، ونفعه ، وكل تصرف يصلح ماله ، كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة والنفقة على نفسه ومملوكه ، لكن ملكه غير تام ، فلا يملك أن يكفر بمال ، أو يسافر لجهاد ، أو يتزوج ، أو يتسرى ، أو يتبرع ، أو يقرض ، أو يحابي أو يرهن ، أو يضارب ، أو يبيع مؤجلاً ، أو يزوج رقيقه ، أو يحده أو يعتقه ، أو يكاتبه إلا بإذن سيده ، والولاء للسيد ،

(١) لأنه يصح تصرفه ويبيعه بإذن وليه .

قال في « نظم المفردات » :

يصح أن يشتري المكاتب ابن أخ كذاك أم وأب

وهم أرقا معه برقه ويعتقوا عند الأدا بعتقه

(٢) وتتعلق الاستدانة بدمه المكاتب يتبع بها عتقه .

(٣) في « الاقناع » مسائل مهمة جداً في تعجيل مال الكتابة ، وادعاء السيد رقه حرام ، وامتناعه من قبوله ، ويشتمل على كثير من المسائل .

(٤) يعني عملاً بالظاهر في كون ما بيد الانسان ملكه .

وولد المكاتبه إذا وضعته بعدها يتبعها في العتق بالأداء والإبراء لا بإعتاقها ،
ولا إن ماتت . ويصح شرط وطء مكاتبته ، فإن وطئها بلا شرط ، عزز ولزمه
المهر ولو مطاوعة ، وتصير إن ولدت أم ولد ، ثم إن أدت ، عتقت وإلا فبموته .
ويصح نقل الملك في المكاتب ، ولشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش ، وهو
كالبايع في أنه إذا أدى ما عليه يعتق ، وله الولاء ، ويصح وقفه ، فإن أدى ،
بطل الوقف .

فصل : والكتابة عقد لازم من الطرفين ، ولا يدخلها خيار مطلقاً ^(١) ،
ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه ، ولا بجبر عليه ، ويعتق بالأداء إلى من يقوم
مقامه ، وإن حل نجم ، فلم يؤده ، فليسده الفسخ . ويلزم إنظاره ثلاثاً لبيع
عرض ، ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ، ويجب على السيد أن
يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة ، وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها ، وللمكاتب
ولو قادراً على التكسب تعجيز نفسه ، ويصح فسخ الكتابة باتفاقها .

(١) قوله : لا يدخلها خيار مطلقاً ، أي لا خيار مجلس ولا شرط ولا غيرها ، لأن
الخيار شرع لدفع الغبن ، والسيد والمكاتب دخلا فيه متطوعين راضين بالغبن ، وأيضاً السيد
عالم بأن الحظ للعبد ، فلا معنى لثبوت الخيار .

فصل : وإن اختلفا في الكتابة^(١) فقول المنكر ، وفي قدر عوضها^(٢) ،
أو جنسه^(٣) أو أجلها^(٤) أو وفاء مالها^(٥) فقول السيد . والكتابة الفاسدة^(٦)

(١) كما لو ادعى العبد على سيده أنه كاتبه على كذا ، فانكر أو ادعى ذلك السيد على
العبد فانكر ، فقول المنكر منها يمينه ، لأن الأصل معه .

(٢) بأن قال السيد : كاتبك على ألفين ، وقال العبد بل على ألف ، فالقول قول
السيد فيه .

(٣) أي جنس مال للكتابة ، بأن قال السيد : كاتبك على ألف درهم ، وقال العبد :
بل على عشرة دنانير .

(٤) بأن قال السيد : كاتبك على ألفين على شهرين ، كل شهر ألف ، وقال العبد : بل
على سنتين ، كل سنة ألف ، فقول سيده يمينه .

(٥) أي وفاء مال الكتابة للسيد ، بأن قال العبد : وفيتك مال الكتابة وعتقت ،
وانكر السيد ، فقول السيد ، أي يمينه .

(٦) الكتابة الفاسدة تساوي الصحيحة في أربعة أحكام : أحدها : أنه يعتق بأداء
ما كوتب عليه مطلقاً . الثاني : إذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه ، ولم يرجع على سيده بما
أعطاه له . الثالث : أن المكاتب يملك التصرف في كسبه ، ويملك أخذ الصدقات والزكوات .
الرابع إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة ، فأدى إلى أحدهم حصته ، عتق على قول من قال :
إنه يعتق في الكتابة الصحيحة بأداء حصته ، ومن لا فلا . وتفارق الصحيحة في ثلاثة -
- أحكام : أحدها : إذا أبرء من العوض لم يصح الإبراء ولم يعتق . الثاني : أن لكل
واحد من السيد والعبد فسخها . الثالث : أنه لا يلزم السيد أن يؤدي إليه ربع الكتابة
ولا شيئاً منها .

كعلى خمر أو خنزير أو مجهول يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق ، لا إن ابرىء ، ولكل فسخها . وتنفسخ بموت السيد ، وجنونه ، والحجر عليه .

باب أحكام^(١) أم الولد

وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية ، وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها ، ومن ملك حاملاً ، فوطئها ؛ حرم بيع ذلك الولد ، ويلزمه عتقه^(٢) . ومن قال لأمته : أنت أم ولدي ، صارت أم ولد . وكذا لو قال لابنها : أنت ابني ، أو : يدك ابني ، ويثبت النسب ، فإن مات ، ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غيره ؟ لم تصر أم ولد إلا بقريئة ، ولا يبطل الإيلاد بحال ، ولو بقتلها لسيدها^(٣) وولدها الحادث بعد إيلادها

(١) الأحكام : جمع حكم ، وهو خطاب الله المفيد فائدة شرعية ، وأحكامهن جواز الانتفاع بهن ، وتزويجهن ، وتحريم بيعهن . كذا في « شرح الاقناع » .

(٢) قوله : ويلزمه عتقه ، وفي حاشية نسخة الوالدمن « شرح الزاد » ما نصه : وعنه : يعتق عليه ، جزم به في « المعني » و « الشرح » .

وقال في « الشرح » : وان أصابها في ملك غيره بنكاح أو شبهة لا بزنا ، ثم ملكها حاملاً عتق الحمل ، ولم تصر أم ولد . نص عليه .

(٣) وإن وطئ أمته المزوجة أدب ، ولا حد عليه ، فإن أولدها صارت أم ولد له ، فتعتق بموته وولده حر . « اقناع »

وان قتلته - أي سيدها - ولو عمد أعتقت ، ولوليه مع فقد ولدها من السيد القصاص . « اقناع »

كهي^(١) ، لكن لا يعتق بإعتاقها ، أو موتها قبل السيد ، بل بموته . وإن مات سيدها وهي حامل ، فنفتها من حملها من ماله إن كان ، وإلا فعلى وارثه ، وكلما جنت أم الولد ، لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش ، أو قيمتها يوم الفداء . وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها ، تعلق الجميع برقيتها ، ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها ، ويتحاصون بقدر حقوقهم . وإن أسامت أم ولد الكافر ، منع من غشيانها ، وحيل بينه وبينها ، وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها ، فإن أسلم ، حلت له ، وإن مات كافراً ، عتقت .



(١) سواء أتت به من نكاح أو شبهة أو زنا ، وسواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبل سيدها ، ويجوز فيه من التصرفات كل ما يجوز في أم الولد ، ويمتنع فيه من التصرفات كل ما يمتنع في أم الولد ، وذلك لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق فكذلك في سبب الحرية . « شرح »

قال في « الاقناع » : وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما في يدها لورثته إلا ثياب اللبس المعتاد ، وكذا لو عتقت بتدبير أو غيره كوجود صفة علق العتق عليها ، فما بيدها لسيدها ، وثياب اللبس المعتاد لها ، لأنها تتبعها في البيع ، فكذا في العتق .

كتاب النكاح

يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا ، ويجب على من يخافه ، ويباح لمن لا شهوة له ، ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة^(١) .

ويسن نكاح ذات الدين الولود البكر الحسية^(٢) الأجنبية ، ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى ، فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه .

والنظر ثمانية أقسام : الأول : نظر الرجل البالغ - ولو مجبواً - للحررة البالغة الأجنبية لغير حاجة ، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل .
الثاني : نظره لمن لا تشتهى ، كعجوز ، وقبيحة ، فيجوز لوجهها خاصة .
الثالث : نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها ، فيجوز لوجهها ، وكذا كفيها للحاجة .
الرابع : نظره لحررة بالغة يخطبها ، فيجوز للرقبة ، والوجه ، واليد ، والقدم .

(١) ويجوز بدار الحرب لضرورة ، لغير أسير ، ويعزل وجوباً إن حرم نكاحه وإلا استحب « شرح » .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : ولا ينبغي أن يتزوج بنت زنا ولقطة ، ومن لا يعرف أبوها .

الخامس : نظره إلى ذوات محارمه ، أو لبنت تسع ، أو أمة لا يملكها ، أو يملك بعضها ، أو كان لا شهوة^(١) له ، كعنين أو كبير ، أو كان مميّزاً وله شهوة ، أو رقيقاً غير مبعوض ، ومشارك ، ونظره^(٢) لسيدته ، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق . السادس : نظره للمداواة ، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها . السابع نظره لأتمته المحرمة ، ولحرة مميزة دون تسع ، ونظر المرأة للمرأة ، وللرجل الأجنبي^(٣) ، ونظر المميز الذي لا شهوة له للمرأة ، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد ، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة . الثامن : نظره لزوجته ، وأتمته المباحة له ولو لشهوة ، ونظر من دون سبع ، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر .

(١) وهي التلذذ بالنظر .

(٢) قوله : ونظره ، الضمير يرجع إلى قوله : أو رقيقاً .. الخ يعني أنه يباح نظره إلى سيدته بشرطه .

(٣) هذا هو المذهب لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فلا يراك » وغير ذلك من الأدلة . وعنه : لا يباح ، لما روى نهبان عن أم سلمة قالت : كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم ، فقال النبي ﷺ : « احتجبت منه » فقلت : يا رسول الله ! إنه ضرير لا يبصر . قال : « أفعميا وان أنتما لا تبصرانه ؟ » رواه أبو داود .

فصل : ويحرم النظر لشهوة^(١) ، أو مع خوف ثورانها إلى أحد من ذكرنا ، ولمس كنظر وأولى ، ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية ولو بقراءة ، وتحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه ، ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن لا التعرض إلا بخطبة الرجعية^(٢) . وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب ، ويصح العقد .

باب ركني النكاح وشروطه

ركناه^(٣) : الإيجاب ، والقبول^(٤) مرتين . ويصح النكاح هزلاً ، وبكل

(١) لأنها تدعو إلى الفتنة ، ومعنى الشهوة : أن يتلذذ بالنظر إليه .

(٢) لأنها في حكم الزوجات قال في « الاقتناع وشرحه » : ويحرم تعريض ، وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره بخطبة رجعية ، ويجوز التعريض في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث وبغير الثلاث كالمختلعة والمطلقة على عوض .

(٣) قال في « شرح الزاد » : أركانه ثلاثة : الزوجان الحاليان من الموانع كالعدة ، وذكر البقية كما هنا .

(٤) الإيجاب : هو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ، والقبول : اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه .

اختلف العلماء في الإيجاب بلفظ الهبة ، فالمذهب ومذهب ش : أنه لا ينعقد ، ومذهب م : ينعقد إذا ذكر المهر ، وقال ح وأصحابه : ينعقد بلفظ الهبة .

لسان من عاجز عن عربي^(١) ، لا بالكتابة والإشارة إلا من أخرس .
 وشروطه خمسة : تعيين الزوجين^(٢) فلا يصح : زوجتك بنتي وله غيرها ،
 ولا : قبلت نكاحها لابني ، وله غيره حتى يميز كل منها باسمه أو صفته . الثاني :
 رضى زوج مكلف ولو رقيقاً ، فيجبر الأب لا الجد غير المكلف ، فإن لم يكن
 فوصيه ، فإن لم يكن فالحاكم لحاجة . ولا يصح من غيرهم أن يزوج غير
 المكلف ولو رضى . ورضى زوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين . ويجبر
 الأب ثيباً دون ذلك ، وبكراً ولو بالغة ، ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً
 ياذنها لا من دونها بحال إلا وصي أبيها . وإذن الثيب : الكلام ، وإذن البكر :
 الصمات ، وشرط في استئذانها : تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة ،
 ويجبر السيد - ولو فاسقاً - عبده غير المكلف ، وأمه ولو مكلفة . الثالث : الولي ،
 وشرط فيه ذكورية ، وعقل ، وبلوغ^(٣) ، وحرية ، واتفاق دين^(٤) ، وعدالة
 ولو ظاهرة ، ورشد وهو معرفة الكفاءة ، ومصالح النكاح .

(١) لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ ، لأنه غير متعبد بتلاوته .

(٢) قال في « المنتهى وشرحه » : ويؤخذ بتعيين بنت تسع فأكثر كفاء الأبتعين أب نساء .

(٣) وعنه : ابن عشر يزوج ويتزوج . « بدائع » ج - ٤ ص ٩٤

(٤) قال في « العمدة » : ولا ولاية لأحد على مخالفة لدينه إلا المسلم إذا كان سلطاناً

أو سيد أمة .

والأحق بتزويج الحرّة أبوها وإن علا، فأبها وإن نزل ، فالأخ الشقيق، فالأخ للأب ، ثم الأقرب فالأقرب كالارث ، ثم السلطان أو نائبه ، فإن عدم الكل ، زوجها ذو سلطان في مكانها ، فإن تعذر ، وكلت من زوجها^(١) ، فلو زوج الحاكم أو الوالي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح . ومن العذر غيبة الوالي فوق مسافة قصر^(٢) ، أو تجهل المسافة ، أو يجهل مكانه مع قربه ، أو يمنع من بلغت تسعاً كفاءاً رضيته .

فصل : ووكيل الوالي يقوم مقامه^(٣) ، وله أن يوكل بدون إذنها ، لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله .

ويشترط في وكيل الوالي ما يشترط فيه ويصح توكيل الفاسق في القبول، ويصح التوكيل مطلقاً - كزوج من شئت ، ويتقيد بالكفء - ومقيداً ، كزوج زيداً ، ويشترط قول الوالي أو وكيله زوجت فلانة فلاناً أو لفلان ، وقول وكيل

(١) قال في « شرح الاقناع » : وإذا ادعت المرأة خلوها من الموانع ، وأنها لا ولي لها زوجت ولو لم يثبت ذلك بينة . ذكره الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في « الفروع » .

(٢) قوله : فوق مسافه قصر ، وافق به « الاقناع » ولم يقيده به في « المنتهى » .

(٣) ومن لم يثبت له الولاية كالعبد والفاسق والصبي المميز ، لا يصح أن يوكله الوالي في تزويج موليته ، فإن وكله الزوج في قبول النكاح صح « اقناع » وأما الوصي في المال فيملك تزويج أمة من يملك النظر في ماله

الزوج : قبلته لموكلتي فلاناً أو لفلان . ووصي الولي في النكاح بمنزلته ، فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى ، وإن استوى وليان فأكثر في درجة ، صح التزويج من كل واحد ^(١) إن أذنت لهم ، فإن أذنت لأحدهم ، تعين ، ولم يصح نكاح غيره ، ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير بأتمته ، أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه ، أو وكل الزوج الولي أو عكسه ، أو وكلا واحداً ، صح أن يتولى طرفي العقد ، ويكفي : زوجت فلاناً فلانة ، أو تزوجتها إن كان هو الزوج . ومن قال لأتمته : أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك ، عتقت وصارت زوجة له إن توفرت شروط النكاح ^(٢) .

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : واذا زوج الوليان اثنين وعلم السابق منها فالنكاح له ، وعقد الثاني باطل ، فان دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما ، فان كان وطئها وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به مهر المثل ، وترد للأول لأنها زوجته ، ولا تحل له حتى تنقضي عدتها ، ولا ترد الصداق الذي يؤخذ من الداخل بها على الذي دفعت إليه ، لأنه لا يملك التصرف في بضعها ، فلا يملك عوضه ، ولا يحتاج النكاح الثاني الى فسخ لأنه باطل ، ولا يجب لها المهر إلا بالوطء دون مجرد الدخول - أي الخلو من غير وطء - ودون الوطء دون الفرج . وان وقعا أي النكاحان معاً بطلا ، وإن جهل السابق ، أو علم ، ثم جهل ، فسخطها حاكم ولها نصف المهر يقترعان عليه . فمن خرجت عليه القرعة غرمه ، لأن عقد أحدهما صحيح ، وقد انفسخ نكاحه من غير جهة الزوجة قبل الدخول ، فوجب عليه نصف المهر ، وكذا لو طلقاها . ملخصاً

(٢) منها أن يكون الكلام متصلاً ، وأن يكون بحضرة شاهدين ، فلو قال : أعتقتك -

الرابع : الشهادة، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين^(١) مكلفين ولو رقيقين^(٢)، متكلمين^(٣)، سميعين^(٤)، مسلمين، عدلين ولو ظاهراً من غير أصلي الزوجين وفرعيهما .

الخامس : خلو الزوجين من الموانع^(٥) بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب . والكفاءة^(٦) ليست شرطاً

— وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، أو تكلم بكلام أجنبي ثم قال : وجعلت عتقك صدائق لم يصح النكاح ، لأنها صارت بالعتق حرة ، فيحتاج أن يتزوجها برضاها بصدائق جديد . « شرح » فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت الاعتاق ، فان لم تكن قادرة أجبرت على الاستسعاء نصاً . « اقناع »

(١) لما روى أبو عبيد عن الزهري أنه قال : مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق .

(٢) كسائر الشهادات

(٣) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة .

(٤) لأن الأصم لا يسمع العقد فيشهد به .

(٥) الآتية في باب المحرمات ، كرضاع ومصاهرة أو اختلاف دين بأن يكون مسلماً ، وهي مجوسية ، أو كونها في عدة أو أحدهما محرماً .

(٦) الكفاءة لغة : المماثلة والمساواة . ومنه قوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » أي تتساوى ، فدم الشريف كدم الوضيع .

لصحة^(١) النكاح ، لكن لمن زوجت بغير كفاء أن تفسخ نكاحها ولو متراخياً ،
 ما لم ترض بقول أو فعل^(٢) ، وكذا لأوليائها ولو رضيت ، أو رضي بعضهم ،
 فلمن لم يرض الفسخ ، ولو زالت الكفاءة بعد العقد ، فلها فقط الفسخ^(٣) .
 والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء : الديانة ، والصناعة ، والميسرة ،
 والحرية ، والنسب^(٤) .

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبدأ : الأم ، والجدة من كل جهة ، والبنت ولو من زنا ، وبنت
 الولد ، والأخت من كل جهة ، وبنت ولدها ، وبنت كل أخ ، وبنت ولدها ،
 والعمة ، والخالة .

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، إلا أم أخيه ، وأخت

(١) قال في « شرح الاقناع » : هذا المذهب عند أكثر المتأخرين . قال في « المقنع »
 و « الشرح » : وهي أصح ، وقدم في « المنهى » : أن الكفاءة شرط للصحة ، قال في
 « شرحه » : وهي المذهب عند أكثر المتقدمين .

(٢) كما لو مكنته عالمة بأنه غير كفاء .

(٣) دون أوليائها ، كعتقها تحت عبد ، ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد
 لا في استدامته .

(٤) ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة ، فليست الكفاءة شرطاً في حقها للرجل .

أبنة^(١) من الرضاع ، فتحل كبنت غمته وعمه ، وبنت خالته وخاله^(٢) .

ويحرم بالمصاهرة أربع : ثلاث بمجرد العقد : زوجة أبيه^(٣) وإن علا ؛ وزوجة أبنة^(٤) وإن سفل ؛ وأم زوجته ؛^(٥) ؛ فإن وطئها حرمت عليه أيضاً بنتها ، وبنت ابنها ، وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر إن كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين . ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى . ولا تحرم أم زوجة أبيه ، ولا بنت زوجة أبيه ، وابنة^(٦) .

فصل : ويحرم الجمع بين الأختين^(٧) ، وبين المرأة وعمتها أو خالتها ،

(١) فلا يحرمان ، ولهذا قيل : إلا المرزعة وبنتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب وعكسه . قال في « حاشية المنتهى » : والحكم صحيح . قال في « التنقيح » : والصواب عدم الاستفتاء ، لأن اباحتهم لكونهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة ، لا في مقابلة من يحرم من النسب ، والشارع إنما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم بالمصاهرة .

(٢) فتحرم كل نسبية سوى بنت عم ، وبنت عمة ، وبنت خال ، وبنت خالة .

(٣) ولو من رضاع

(٤) وأن نزل ولو من رضاع

(٥) ولو من رضاع

(٦) أي : ولا تحرم أم زوجة ابنه ، ولا بنت زوجة ابنه

(٧) قوله : ويحرم الجمع بين الأختين ، يعني مطلقاً من نسب أو رضاع ، وكذا قوله

بين المرأة وعمتها ، قوله : فسخطها حاكم ، يعني إن لم يفارقها بطلاق

فمن تزوج نحو أختين في عقد أو عقدين معاً لم يصح ، فإن جهل فسخها حاكم ،
 ولاحداهما نصف مهرها بقرعة . وإن وقع العقد مرتباً ، صح الأول فقط .
 ومن ملك أختين أو نحوهما صح ، وله أن يطأ أيتها شاء ، وتحرم الأخرى حتى
 تحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه ^(١) أو تزويج بعد الاستبراء . ومن وطئ
 امرأة بشبهة أوزنا ، حرم في زمن عدتها نكاح اختها ، ووطؤها إن كانت زوجة
 أو أمة . وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها بعقد أو وطئ . وليس لحر جمع أكثر
 من أربع ، ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين ، ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث .
 ومن طلق واحدة من نهاية جمعه ، حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها ، وإن
 ماتت ، فلا .

فصل : وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب ^(٢) ، وتنقضي عدتها .

— فائدة : قال في « الاقناع وشرحه » : ويجرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما
 ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه - أي الذكر - لها لقراية أو رضاع . وقال في « المنتهى
 وشرحه » : ولايجرم الجمع بين مبانة شخص وبنته من غيرها ولو في عقد واحد ، لأنه وإن حرمت
 إحداهما على الأخرى لو قدرت ذكراً لم يكن تحريمها الا للمصاهرة ، لأنه لا قراية بينها ولا رضاع .

(١) أي ولو يبيع للحاجة . راجع ص ٢٤ من سبق

(٢) قال الشيخ منصور في « حاشية المنتهى » : ظاهر كلامهم أنه لا يشترط في العدة

— أن تكون بعد التوبة ، وإنما هي من حين فراغ الوطء كما في الموطوءة بشبهة

وتحرم مطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، والمحرمة حتى تحل من إحرامها ،
 والمسلمة على الكافر ، والكافرة غير الكتابية على المسلم ، ولا يحل لحركامل الحرية
 نكاح أمة ولو مبعوضة إلا إن عدم الطول ، وخاف العنت ، ولا يكون ولد
 الأمة حراً إلا باشتراط الحرية^(١) أو الغرور . وإن ملك أحد الزوجين الآخر ،
 أو بعضه ، انفسح النكاح ، ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة ، صح في
 المباحة^(٢) . ومن حرم نكاحها ، حرم وطؤها بالملك إلا الأمة الكتابية .

باب الشروط في النكاح

وهي قسان : صحيح لازم للزوج ، فليس له فكه ، كزيادة مهر ، أو نقد
 معين ، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يفرق بينها

فائدة : قال في « الاقناع » : ويجرم نكاح موطوءة بشبهة في العدة إلا على الواطئ
 إن لم تكن لزمها عدة من غيره . ذكره في باب المحرمات في النكاح
 والاستبراء إن جرى من الزنا كعدة الطلاق في ملتنا

(١) أي على مالها ، ففيه إيماء إلى أن ناظر الوقف ، وولي اليتيم ونحوه ليس للزوج
 اشتراط حرية الولد عليه لأنه ليس بالملك . راجع « شرح الاقناع »

(٢) ولو تزوج أمأً وبنثاً في عقد واحد ، بطل في الأم فقط

وبين أباؤها أو أولادها ، أو أن ترضع ولدها ، أو يطلق ضررتها^(١) ، ففتى لم يف
بما شرط ، كان لها الفسخ على التراخي ، ولا يسقط إلا بما يدل على رضاها من
قول ، أو تمكين مع العلم .

والقسم الفاسد نوعان : نوع يبطل النكاح ، وهو أن يزوجه وليته بشرط
أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم
معلومة مهراً للأخرى ، أو يتزوجها بشرط أنه إذا أحلها^(٢) طلقها ، أو ينويه
بقلبه ، أو يتفقا عليه قبل العقد^(٣) ، أو يتزوجها إلى مدة^(٤) ، أو يشترط طلاقها

(١) قال في «الشرح» : وإن شرطت طلاق ضررتها ، فالصحيح أنه باطل لئنه ﷺ :
أن تشتري المرأة طلاق أختها . متفق عليه . « منار السبيل »

(٢) نكاح المحلل يلحق فيه النسب للشبهة بالاختلاف فيه . شق

(٣) فائدة : قال في « الإقناع » : وكل موضع حكم فيه بفساد العقد ففرق بينها قبل
الدخول ، فلامهر ، وبعده ، فلها مهر المثل . والمذهب على ما في « الإنصاف » : أن لها المسمى
وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول ، فلامهر لها لحصول الفسخ منها ، وبعده
يجب المسمى في العقد .

(٤) نكاح المتعة بلا ولي ولا شهود . قوله : أو يتزوجها إلى مدة ، هذا هو نكاح
المتعة ، سمي بذلك لأنه يتزوجها إلى أمد ، قال في « الإقناع » : ومن تعاطاه عالماً تحريمه ،
عزير لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة ، ويلحق فيه النسب إذا وطئ . يعتقده نكاحاً -

في العقد بوقت كذا ، أو ينويه بقلبه ، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج ، أو يعلق نكاحها كـ : زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو : إن رضيت أمها ، أو : إن وضعت زوجتي ابنة ، فقد زوجتكها .

الثاني : لا يبطله ، كأن يشرط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل ، أو إن فارقها ، رجع عليها بما أنفق ، فيصح النكاح دون الشرط .

فصل : وإن شرطها مسامة ، فبانت كتابية ، أو شرطها بكرآ ، أو جميلة أو نسيية ، أو شرط نفى عيب ، فبانت بخلافه ، فله الخيار ، لا إن شرطها أدنى ، فبانت أعلى .

ومن تزوجت رجلاً على أنه حر ، فبان عبداً ، فلها الخيار ، وإن شرطت فيه صفة ، فبان أقل ، فلا فسخ لها . وتملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله بغير حكم الحاكم ، فإن أمكنته من وطئها ، أو مباشرتها ، أو قبلتها ولو جهلت عتقها ، أو ملك الفسخ ، بطل خيارها .

- قلت : أو لم يعتقده نكاحاً ، لأن له شبهة العقد ، ويرث ولده ، ويرثه ولده للحقوق النسب . ومثله إذا تزوجها بغير ولي ولاشهود ، واعتقده نكاحاً جائزاً . قلت : أو لم يعتقده كذلك ، فإن الوطاء فيه وطء شبهة يلحقه الولد فيه ، ويستحقان العقوبة ، أي التعزير على مثل هذا العقد لتعاطيها عقداً فاسداً . من « الإقناع وشرحه » ص ٥٦ ج ٣

باب حكم العيوب^(١) في النكاح

وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة : قسم يختص بالرجل ، وهو كونه قد قطع ذكره ، أو خصيته أو أشل ، فلها الفسخ في الحال . وإن كان عنيماً^(٢) يقرارها ، أو بيئته^(٣) ، أو طلبت يمينه فنكحل ، ولم يدع^(٤) وطءاً ، أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم ، فإن مضت ولم يطأها ، فلها الفسخ^(٥) . وقسم يختص بالانثى ، وهو كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر ، أو به بخر ، أو قروح سيالة ، أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيلها أو كونها مستحاضة . وقسم مشترك ، وهو

(١) أي بيان ما يثبت به الخيار من العيوب ، وما لا يثبت به خيار .

(٢) أي عاجزاً عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، من عن الشيء إذا اعترض ، لأن ذكره يعنى إذا أراد إيلاجه ، أي يعترض .

(٣) أي على اقراره

(٤) وإن ادعى وطء بكو ، فشهدت بعذرتها امرأة ثقة أجل ، والأحوط شهادة امرأتين ؛ وإن لم يشهد بها أحد ، فالقول قوله .

(٥) قال في « الإقناع » : وإن علم أن عجزه عن الوطء لعارض من صغر أو مرض مرجو الزوال لم تضرب له المدة .

قال في « الإقناع وشرحه » : ويثبت الخيار أيضاً بمحدثه - أي العيب - بعد العقد ولو بعد الدخول . قاله الشيخ في « شرح المحرر »

الجنون ولو أحياناً ، والجذام ، والبرص ، وبخر الفم ، والباسور ، والناصور ،
واستطلاق البول أو الغائط ، فيفسخ بكل عيب تقدم لا بغيره ، كعور ،
وعرج ، وقطع يد ، ورجل ، وعمى ، وخرس ، وطرش .

فصل : ولا يثبت الخيار في عيب زال ^(١) بعد العقد ، ولا لعالم به حال
العقد . والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها : رضيت ، أو باعترافها
بوطئه في قبلها ، ويسقط في غير العنة بالقول ، أو بما يدل على الرضى من وطء ،
أو تمكين منع العلم ، ولا يصح الفسخ هنا ، وفي خيار الشرط بلا حاكم ^(٢) .
فإن فسخ قبل الدخول ، فلا مهر ، وبعد الدخول أو الخلوة يستقر المسمى ^(٣)
ويرجع به على المغرر . وإن حصلت الفرقة من غير فسخ بموت أو طلاق فلا

(١) قال في « الفروع » : ومتى زال العيب فلا فسخ . والفسخ لا ينقص عدد الطلاق ،
وله رجعتها بنكاح جديد ، ويكون عقده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق ، وكذا
الفسخ للاعسار

(٢) قال في « الشرح » : والفسخ لا ينقص عدد الطلاق ، وله رجعتها بنكاح جديد .
ويكون عقده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق ، وكذا الفسخ للاعسار ، وفسخ
الحاكم على المولى ونحوهما

(٣) أي في العقد كما لو طرأ العيب ، لأنه يجب بالعقد ، ويستقر بالدخول فلم يسقط
بمحدث بعده ، ولذلك لا يسقط بردتها .

رجوع ، وليس لولي صغير أو مجنون أو رقيق تزويجه بمعيب ، فلو فعل لم يصح إن علم ، وإلا صح ولزمه الفسخ إذا علم .

باب نكاح الكفار^(١)

يقرون على أنكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها ، ولم يرتفعوا إلينا ، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا^(٢) . وإن أسلم الزوجان معاً^(٣) ، أو أسلم زوج الكتابية ، فيها على نكاحها^(٤) ، وإن أسلمت الكتابية^(٥) تحت زوجها الكافر ، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين ، وكان قبل الدخول ، انفسخ النكاح ، ولها نصف المهر إن أسلم فقط^(٦) ، أو سبقها ، وإن كان بعد الدخول ، وقف

(١) وهو صحيح ، وحكمه كنكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق والظهار والإيلاء ، ووجوب المهر والقسم ، والإباحة للزوج الأول ، والاحصان ، وتحريم المحرمات .
(٢) يعني لم نمضه إلا على الوجه الصحيح ، مثل أنكحة المسلمين بالإيجاب والقبول والولي والشهود .

(٣) بأن نطقاً بالإسلام دفعة واحدة .

(٤) لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته أولى .

(٥) ان كان قبل الدخول انفسخ نكاحها سواء كان زوجها كتابياً أم لا .

(٦) أي وحده دونها ، لأن الفرقة جاءت من قبله بإسلامه ، فيكون لها نصف المهر كما لو طلقها .

الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها، فعلى نكاحها، وإلا
تدنا فسخه منذ أسلم الأول، ويجب المهر بكل حال^(١).

فصل : وإن أسلم الكافر، وتحتة أكثر من أربع، فأسلمن أولاً، وكن
كتايبات، اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً، وإلا فحتى يكلف، فإن لم يختار
أجبر بحبس، ثم تعزير، وعليه نفقتهن إلى أن يختار، ويكفي في الاختيار :
أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء، ويحصل الاختيار بالوطء، فإن وطئ
الكل، تعين الأول، ويحصل بالطلاق، فمن طلقها فهي مختارة. وإن أسلم الحر
وتحتة إماء، فأسلمن في العدة، اختار ما يعفه إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع
إسلامه بإسلامهن، وإن لم يجز له، فسد نكاحهن، وإن ارتد أحد الزوجين،
أو هما معاً قبل الدخول، انفسخ النكاح^(٢)، ولها نصف المهر إن سبقها، وبعد
الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة^(٣).

(١) لأنه استقر بالدخول فلم يسقط بشيء.

(٢) قال في « الاقتناع وشرحه » : ونصح الوصية لانسان بزوجه الأمة، وينفسخ
النكاح بقبوله بعد الموت.

(٣) قال في « شرح المنتهى » : لأن الردة اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب
فسخه في الحال، كإسلام كافرة تحت كافر.

كتاب الصداق^(١)

تسن تسميته في العقد، ويصح بأقل مئول^(٢)، فإن لم يسم أو سمي فاسداً^(٣) صح العقد، ووجب مهر المثل^(٤). وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن، لم يصح^(٥)، وتعليم معين من فقهه، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة، صح. ويشترط علم الصداق، فلو أصدقها داراً أو دابة، أو ثوباً مطلقاً، أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها^(٦) مدة فيما شاءت، أو ما يثمر شجره^(٧)، وحمل أمته^(٨)،

(١) هو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده.

(٢) قال في «الاقناع»: «ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة، ويبدل العوض في مثله عرفاً، والمراد نصف القيمة لا نصف عين الصداق فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد.»
(٣) كخمر وحر.

(٤) أي بالغاً ما بلغ، لأن فساد العوض يقتضي رد عوض، وقد تعذر رده لصحة النكاح فيجب رد قيمته وهو مهر المثل.

(٥) وفاقاً لأبي حنيفة، وعنه: يصح.

(٦) أي أن يخدمها.

(٧) في هذا العام أو مطلقاً.

(٨) أو ما تحمله به.

أو دابته ، لم يصح . ولا يضر جهل اليسير ^(١) ، فلو أصدقها عبداً من عييده ، أو دابة من دوابه ، أو قيصاً من قصانه ، صح ، ولها أحدهم بقرعة . وإن أصدقها عتق قنه ، صح لاطلاق زوجته ^(٢) . وإن أصدقها خمرأ ، أو خنزيراً ، أو مالاً مغصوباً بعلامانه ، لم يصح ^(٣) ، وإن لم يعلماه ، صح ، ولها قيمته يوم العقد ^(٤) ، وعصيراً فبان خمر صح ، ولها مثل العصير .

فصل : وللأب تزويج ابنته مطلقاً ^(٥) بدون صداق مثلها ^(٦) وإن كرهت ،

(١) بمعرفة الصداق .

(٢) أي جعل طلاق من في عصمته إلى التي يريد أن يتزوجها صداقاً لم يصح ذلك . قال في « المقنع » : وعنه : يصح ، فإن فات طلاقها بموتها ، فلها مهرها في قياس المذهب . والمذهب ما في المتن ، وعليه فلها مهر المثل ، وحكى القاضي في « المجرد » عن أبي بكر : أنها تستحق مهر الضرة ، قال شيخ الاسلام : وهو أجود .

(٣) أي المسمى ، ويجب عليه أن يدفع لها مهر المثل .

(٤) لأن العقد وقع على التسمية ، فكان لها قيمته ، ولأنها رضيت بما سمي لها ، وتسليمه بمنع لكونه غير قابل لجعله صداقاً ، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد ، لأنها بدله ، ولا تستحق مهر المثل لعدم رضاها به .

(٥) أي بكرأ كانت أو ثيبأ .

(٦) قال في « شرح الاقناع » : لا يقال : كيف يملك الأب تزويج الثيب الكبيرة

بدون صداق مثلها ، لأن الأشهر أنه يتصور بأن تأذن في أصل النكاح دون قدر المهر .

ولا يلزم أحداً تتمته ، وإن فعل ذلك غير الأب بإذنها مع رشدها ، صح ،
وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته ^(١) ، فإن قدرت لوليها مبلغاً ، فزوجها بدونه ،
ضمن ، وإن زوج ابنه ، فقيل له : ابنك فقير ، من أين يؤخذ الصداق ؟ فقال :
عندي ، لزمه . وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة ^(٢) ولو بكراً إلا
بإذنها ^(٣) ، فإن أقبضه الزوج لأبيها ، لم يبرأ ، ورجعت عليه ، ورجع هو على
أبيها ، وإن كانت غير رشيدة ، سلمه إلى وليها في مالها . وإن تزوج العبد بإذن
سيده ، صح ^(٤) وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن ، وإن تزوج
بلا إذنه لم يصح ، فلو وطئ ووجب في رقبته مهر المثل ^(٥) .

(١) ويكون الولي ضامناً ، لأنه مفرط كما لو باع مالها بدون إذن مثله . قاله في
« الاقناع وشرحه » .

(٢) وللأب قبض صداق ابنته المحجور عليها .

(٣) لأنها المتصرف في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كمن مبيعها .

(٤) قال في « الاقناع وشرحه » : وإن زوجه سيده أمته ، وجب للسيد مهر المثل في
ذمة العبد ، ويتبع به بعد عتقه نصاً ، قال : وظاهره سواء كان فيه تسمية أم لا .

(٥) وحيث تعلق المهر برقبته ، يفديه السيد بالأقل من قيمته ، أو المهر الواجب ،
لأن الوطاء أجري مجرى الجناية . من « الاقناع وشرحه » .

فصل : وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى ^(١) ، ولها ثماؤه وإن كان معيناً ^(٢) ، ولها التصرف فيه ، وضمانه ونقصه عليها ^(٣) إن لم يمنعها قبضه ^(٤) . وإن أقبضها الصداق ، ثم طلق قبل الدخول ، رجع عليها بنصفه إن كان باقياً ، وإن كان قد زاد زيادة منفصلة ^(٥) ، فالزيادة لها ^(٦) ، وإن كان تالفاً ، رجع في المثلي بنصف مثله ، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد . والذي بيده عقدة النكاح الزوج ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأى الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف ، برىء منه صاحبه . وإن وهبته صداقها قبل الفرقة ،

(١) وعنه لا تملك بعقد إلا نصفه وفاقاً للمالك .

(٢) كعبد معين ، ودار معينة من حين العقد ، فيكون كسب العبد ، ومنفعة الدار لها ، لأن ذلك ثماء ملكها .

(٣) كالمبيع إذا تلف أو نقص في يد البائع ولم يمنع الشاري من قبضه .

(٤) فإن منعها قبضه ، فضمانه إن تلف ، ونقصه إن نقص عليه ، لأن الزوج إذا منعها من قبض ما ملكته كان بمنزلة الغاصب .

(٥) وكذا إن كانت الزيادة متصلة ، كقطع النخل ، وثمر الشجر فهي لها أيضاً . قال في « شرح الإقناع » : ويفارق ثماء المبيع المعيب ، لأن سبب الفسخ العيب ، وهو سابق على الزيادة ، وسبب تنصيف الصداق الطلاق ، وهو حادث بعدها

(٦) أي الزوجة ، لأنها ثماء ملكها .

ثم حصل ما ينصفه كطلاق ، رجع عليها ببدل نصفه ، وإن حصل ما يسقطه ، رجع ببدل جميعه .

فصل فيما يسقط الصراق وينصفه ويقرره ^(١) : يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان ، وبفسخه لعييها ^(٢) ، وبفرقة من قبلها ، كفسخها لعييه ، وإسلامها تحت كافر ، وردتها تحت مسلم ، ورضاعها من يفسخ به نكاحها ، ويتنصف ^(٣) بالفرقة من قبل الزوج ، كطلاقه ، وخلعه ، وإسلامه ، وردته ، وبملك أحدهما الآخر ، أو قبل أجنبي ^(٤) كرضاع ونحوه ، ويقرره كاملاً

(١) فائدة : قال في « الإقناع وشرحه » : وما قبض بسبب النكاح كالذي يسمونه المأكلة ، فكمهر ، أي حكمه حكم المهر فيما يسقطه أو ينصفه أو يقرره ، ويكون ذلك لها ، ولا يملك الولي منه شيئاً إلا أن تهبه له بشرطه إلا الأب فله أن يأخذ بالشرط وبلا شرط من مالها ما شاء بشرطه وتقدم .

(٢) أي عيب المرأة لكونها رتقاء أو فتقاء أو جذماء أو برصاء أو نحو ذلك قبل تقررته لتلف المعوض قبل تسلمه فسقط العوض كله ، كالبائع يتلف المبيع بيده قبل تسليمه . « شرح »
(٣) فإن كانت غير محجور عليها ، خبرت بين دفع نصفه زائداً ، أو بين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً ، وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه ، والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة .

(٤) يعني أن المهر يتنصف إذا جاءت الفرقة من قبل أجنبي كرضاع ، أي كإلو أَرْضعت أخته أو نحوها زوجته الصغيرة رضاعاً محرماً . وقوله : ونحوه ، أي نحو الرضاع كإلو وطىء ابن الزوج الزوجة قبل دخول . « شرح »

موت أحدهما ، ووطؤه ^(١) ، ولمسه لها ، ونظره إلى فرجها لشهوة ، وتقيلها ولو بحضرة الناس ، وبطلاقها في مرض ^(٢) موت ترث فيه ، وبخلوته بها عن ميمز إن كان يطأ مثله ، ويوطأ مثلها ^(٣) .

فصل : وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه ، أو ما يستقر به ، فقول الزوج أو وارثه ^(٤) . وفي القبض أو تسمية المهر ، فقولها أو وارثها ^(٥) ، وإن تزوجها بعقدين على صداقين سرأ وعلانية ، أخذ بالزائد . وهدية الزوج ليست من المهر ، فما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها . وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطه للمهر ، وتثبت كلها مع مقرر له أو لنصفه .

(١) فائدة : قال في « الإقناع » : ومن طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين بها فوطؤها ، لزمه مهر المثل ونصف المسمى . وإنما وجب النصف أيضاً ، لأنه طلق قبل الدخول .

(٢) قال في « المنتهى » : أو موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول ما لم تزوج أو ترقد . « شرح »

(٣) كابن عشر يخلو بينت تسع ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها .

(٤) أي يمين الزوج أو وارثه لأنه منكر ، والقول قول المنكر يمينه ، لأن الأصل براءة ذمته بما لم يجب بإقراره ولا بينة .

(٥) أي يمين من قبل المنكر ، لأن الأصل عدم القبض وعدم التسمية .

فصل : ولمن زوجت بلا مهر أو بمهر فاسد^(١) ، فرض مهر مثلها عند الحاكم ، فإن تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم^(٢) ، فإن حصلت لها فرقة منصفة للصدّاق قبل فرضه أو تراضيهما وجبت لها المتعة ، على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، فأعلاها خادم ، وأدناها كسوة تجزئها في صلاحها^(٣) إذا كان معسراً .

فصل : ولا مهر في النكاح الفاسد^(٤) إلا بالخلوة أو الوطاء ، فإن حصل أحدهما استقر المسمى إن كان ، وإلا فمهر المثل . ولا مهر في النكاح الباطل^(٥)

(١) كما لو تزوجها على خمر أو كلب صح العقد

(٢) تنبيه : عبارة « المتن » مخالفة لما في « المنتهى » تقدماً وتأخيراً ، فإن عبارته : فإن تراضيا ولو على قليل صح ، وإلا فرضه حاكم بقدره . وعبارة « الإقناع » مرتبة كالمنتهى . « شرح »

(٣) وهي درع وخمار وثوب تصلي فيه .

(٤) الفاسد ما اختل شرطه ، والباطل ما اختل ركنه ، والصحيح ما توافر فيه

(٥) فائدة : قال في « الإقناع وشرحه » : وإذا وطئ في نكاح باطل بالإجماع كنكاح زوجة الغير ، أو نكاح المعتدة - قلت : من غير زنا وإلا فهو مختلف فيه - وهو عالم بالحال ، وهي مطاوعة عالمة بالحال ؛ فلا مهر . ملخصاً

إلا بالوطء في القبل ، وكذا الموطوءة بشبهة^(١) ، والمكرهة على الزنا
لا المطاوعة^(٢) ما لم تكن أمة^(٣) . ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والإكراه^(٤) ،
وعلى من أزال بكاراة أجنبية بلا وطء أرش البكاراة^(٥) وإن أزالها الزوج ،
ثم طلق قبل الدخول ، لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان وإلا فالمتعة ،
ولا يصح تزويج من نكحها فاسد قبل الفرقة^(٦) فإن أبأها الزوج ،
فسخه الحاكم .

باب الوليمة وآداب الأكل

وليمة العرس سنة مؤكدة ، والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة إن

(١) قال في « الإقناع » : ويتعدد المهر بتعدد الشبهة مثل أن تشبه بزوجه ، ثم يتبين
له الحال ، ويعرف أنها ليست بزوجه ، ثم تشبه عليه مرة أخرى لا بتعدد وطء في شبهة واحدة .

(٢) أي على الزنا ، لأنه إتلاف للبضع برضا صاحبه ، كما لو أذنت له في قطع يدها فقطعها .

(٣) فلا يسقط بمطاوعتها لأنه لسيدها

(٤) لا بشبهة دامت

(٥) وهو ما بين مهر ثيب وبكر

(٦) أي بطلاق أو فسخ

كان لا عذر ولا منكر^(١) ، وفي الثانية سنة ، وفي الثالثة مكروهة ، وإنما تجب إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره ، وكسبه طيب ، فإن كان في ماله حرام ، كره إجابته ومعاملته ، وقبول هديته ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله . وإن دعاه اثنان فأكثر ، وجب عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع ، وإلا أجاب الأسبق قولاً ، فالأدين ، فالأقرب رحماً ، فجواراً ، ثم يقرع .

ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل ، بل ينوي الاقتداء بالسنة ، وإكرام أخيه المؤمن ، ولئلا يظن به التكبر ، ويستحب أكله ولو صائماً لا صوماً واجباً ، وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة ، ويحرم الأكل بلا إذن صريح ، أو قرينة ، ولو من بيت قريبه ، أو صديقه . والدعاء إلى الوليمة ، وتقديم الطعام إذن في الأكل ، ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ، ولا يشرع تقبيل الخبز ، وتكره إهانتة ، ومسح يديه به ، ووضع تحت القصعة .

(١) وإن علم به - أي المنكر - ولم يره ولم يسمعه ، فله الجلوس والأكل نصاً ، وله الانصراف « إقناع »

فصل : ويستحب غسل اليدين ^(١) قبل الطعام وبعده ، وتسن التسمية جهرأ على الطعام والشراب ، وأن يجلس على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى أو يتربع ^(٢) ، ويأكل بيمينه بثلاث أصابع مما يليه ، ويصغر اللقمة ، ويطيل المضغ ، ويمسح الصحيفة ، ويأكل ماتناثر ، وينفض طرفه عن جلسه ، ويؤثر المحتاج ، ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً ، ويلعق أصابعه ، ويخلل أسنانه ، ويلقي ما أخرجه الخلال ، ويكره أن يبتلعه ، فإن قلعه بلسانه لم يكره . ويكره نفخ الطعام ^(٣) ، وكونه حاراً ، وأكله بأقل أو أكثر

(١) قال السفاريني في « شرح منظومة الآداب » ، وقال ابن مفلح في « آدابه » : يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، وعنه : يكره . قال في « المحرر » . وعنه : يكره قبله . قال مالك : لا يستحب غسل اليدين للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قدر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة . وقيل للإمام أحمد : لم كرهه سفيان غسل اليدين ؟ قال : لأنه من زبي الأعاجم . قال مهنا : ذكرته ليحيى بن معين ، فقال : ما أحسن الوضوء قبله وبعده . وقال أيضاً : غسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة ، والمعتمد في المذهب : وقبله .

(٢) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء .

(٣) قال في « الإقناع » : ويكره النفخ في الطعام والشراب . قال الشارح : ليبرد . قال في « المستوعب » : النفخ في الطعام والشراب منهي عنه . وقال الآمدي : لا يكره النفخ بالطعام حار . قال في « الإنصاف » : وهو الصواب إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ .

من ثلاث أصابع ، أو بشماله ، ومن أعلى الصفحة ، أو وسطها ، ونفض يده في القصة ، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه ، وكلامه بما يستقذر ، وأكله متكئاً أو مضطجعا ، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه ^(١) ، أو قليلاً بحيث يضره .

ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروعة ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع العلماء بالتعلم ، ومع الاخوان بالانساط ، وبالحديث الطيب ، والحكايات التي تليق بالحال ، وما جرت به العادة من إطعام السائل ونحو الهر ، ففي جوازه وجهان ^(٢) .

فصل : وسن أن يحمد الله إذا فرغ ويقول : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، ويدعو لصاحب الطعام ، ويفضل منه شيئاً لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته ^(٣) . ويسن إعلان النكاح ،

(١) قوله : وأكله كثيراً بحيث يؤذيه ، يعني أنه يكره . وجزم في « الإقناع » : بأنه مجرم مع خوف أذى ونخمة الأكل كثيراً . قال شارحه : نقله في « الفروع » عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه يكره . وفي « المنتهى » : وكره أكله كثيراً بحيث يؤذيه . فما في « المتن » مخالف لـ « الإقناع » ، وموافق لـ « المنتهى »

(٢) قال في « الغاية » : وجوازه أظهر . وفي غيرها لحديث أنس في الدباء

(٣) قوله : ممن يتبرك بفضلته ، الذي عليه أهل العلم : أنه لا يتبرك بغير آثار النبي ﷺ .

والضرب فيه بدف ، لا حلق فيه ولا صنوج للنساء ، ويكره للرجال ^(١) .
ولا بأس بالغزل في العرس ، وضرب الدف في الحتان وقدم الغائب كالعرس .

باب عشرة ^(٢) النساء

يلزم كلاً من الزوجين معايشة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة ،
وكف الأذى ، وأن لا يطله بحقه ، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه ،
وليكن غيوراً من غير إفراط . وإذا تم العقد ، وجب على المرأة أن تسلم نفسها
لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة ، يمكن الاستمتاع بها ، كبت تسع إن لم
تشرط دارها ، ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة أو مريضة ،
أو صغيرة أو حائض ، ولو قال : لا أطأ .

فصل : وللزوج أن يستمتع بزوجه كل وقت على أي صفة كانت مالم
يضرها ، أو يشغلها عن الفرائض . ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم

(١) قوله : ويكره للرجال ، هذا وفاقاً لـ « الإقناع » و « الزاد » وخلافاً لـ « المنتهى »
و « الغاية » . قال في : « الغاية » : وضرب فيه بدف مباح لنساء ولرجال خلافاً له

(٢) العشرة في الأصل : الاجتماع ، يقال لكل جماعة عشرة ومعشر ، والمراد هنا :
ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ، أي الاجتماع

وهو حاضر إلا بإذنه ، وله الاستمتاع بيدها ، والسفر بلا إذنها^(١) . ويحرم وطؤها في الدبر ، ونحو الحيض ، وعزله عنها بلا إذنها ، ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس^(٢) ، أو يكثر الكلام حال الجماع ، أو يحدثا بما جرى بينهما .
ويسن : أن يلاعها قبل الجماع ، وأن يغطي رأسه ، وأن لا يستقبل القبلة ، وأن يقول عند الوطء : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع .

فصل : وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه ، لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة ، وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها ، وبالغسل

(١) قال في « شرح المنتهى » : ولزوج السفر بلا اذنها - أي الزوجة - ولو عبداً مع سيده وبدونه ، بخلاف سفرها بلا اذنه ، لأنه لا ولاية لها عليه ، وله السفر بها إلا أن تشترط بلدها ، أو تكون أمه فليس له سفر بها بلا اذن سيدها ، ولا لسيد سفر بلا اذن الآخر ، أي الزوج . وله السفر بعبد المزوج واستخدامه نهائياً . قال في « شرح الإقناع » : وللسيد بيعها أي الأمة لمزوجة ، وذكر قصة بريرة .

(٢) قال في « المقنع » : ولا يجوز الجمع بين زوجته في مسكن واحد إلا برضاها ، ولا يجامع إحداها بحيث تراه الأخرى أو غيرها . وفي « حواشيه » قوله : بحيث تراه الأخرى ، أي يكره على المذهب ، وقيل يحرم ، واختاره المصنف والشارح

من الحيض والنفاس والجنابة^(١) ، وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر ، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها^(٢) ، لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها حيث لم يقم بها ، ولا يملك منعها من كلام أبويها ، ولا منعها من زيارتها ما لم يخف منها الضرر ، ولا يلزمها طاعة أبويها ، بل طاعة زوجها أحق .

فصل : ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع ، والأمة ليلة من سبع^(٣) ، وأن يطأها في كل ثلث سنة مرة إن قدر ، فإن أبي ، فرق الحاكم بينها إن طلبت . وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب ، أو طلب رزق يحتاج إليه ، وطلبت قدومه ، لزمه^(٤) . ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت ، ويكون ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر . ويحرم دخوله في نوبة

(١) قوله : والجنابة ، ظاهره ولو ذمية ، وهو ظاهر « المنتهى » وصرح في « الإقناع » و « الزاد » : أنه لا يجبر الذمية على غسل الجنابة .

(٢) فإن مرض بعض محارمها أو مات لا غيره من أقاربها ، استحب له أن يأذن لها في الخروج إلى تمريضه أو عيادته أو شهود جنازته لما في ذلك من صلة الرحم ، وفي منعها من ذلك قطيعة رحم ، وربما حملها عدم اذنه على مخالفته . ولا يستحب له أن يأذن لها في الخروج لزيارة أبويها مع عدم المرض . « شرح »

(٣) لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر لمن ست ولها السابع

(٤) أي القدوم فإن أبي بلا عذر فرق بينها بطلبها .

واحدة إلى غيرها إلا لضرورة^(١) ، وفي نهارها إلا لحاجة^(٢) . وإن لبث
أو جامع ، لزمه القضاء ، وإن طلق واحدة وقت نوبتها ، أتم ، ويقضيها متى
نكحها . ولا يجب عليه أن يسوي بينها في الوطاء ودواعيه ، ولا في النفقة
والكسوة حيث قام بالواجب ، وإن أمكنه ذلك كان حسناً .

فصل : وإذا تزوج بكراً ، أقام عندها سبعا ، وثيباً ثلاثاً ، ثم يعود
إلى القسم بينهما ، وله تأديبهن على ترك الفرائض ، ومن عصته ، وعظها ، فإن
أصرت ، هجرها في المضجع ماشاء ، وفي الكلام ثلاثة أيام فقط ، فإن
أصرت ، ضربها ضرباً غير شديد بعشرة أسواط لا فوقها ، ويمنع من ذلك إن
كان مانعاً لحقها .



— قال في « شرح الإقناع » : ومحل لزوم قدومه إن لم يكن له عذر في سفره ، كطلب
علم أو كان في غزو أو حج واجبين أو في طلب رزق يحتاج إليه نصاً ، فيكتب إليه الحاكم ،
فإن أبى أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه فسخ الحاكم نكاحه نصاً . ملخصاً

(١) مثل أن تكون منزولاً بها ، فيريد أن يحضرها ، أو توصي إليه أو نحو ذلك . « شرح »

(٢) أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته ، فإن لم يلبث لم يقض

كتاب الخلع ^(١)

وشروطه سبعة :

الأول : أن يقع من زوج يصح طلاقه ^(٢) .

الثاني : أن يكون على عوض ^(٣) ولو مجهولاً ممن يصح تبرعه من

(١) هو فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بالفاظ مخصوصة

(٢) وأن يتوكل فيه مسلماً كان أو ذمياً بالغاً أو مميزاً بعقله رشيداً أو سفياً حراً أو عبداً .

(٣) قال في «الإقناع وشرحه» : ولا يصح - أي الخلع - إلا بعوض ، لأن العوض ركن فيه ، فإن خالعا بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق إلا أن يكون بلفظ طلاق أو نيته ، فيقع طلاقاً رجعيّاً ، لأنه طلاق لا عوض فيه فكان رجعيّاً كغيره ، ولأنه يصلح كناية عن الطلاق ، فإن لم ينو به طلاقاً لم يكن شيئاً . لأن الخلع إن كان فسخاً فالزوج لا يملك فسخ النكاح إلا بعيها . وكذلك لو قال : فسخت النكاح ، ولم ينو به الطلاق لم يقع شيء ، بخلاف ما إذا دخله العوض ، فإنه معاوضة . ولا يجتمع العوض والمعوض ، ولا يصح بمجرد بذل المال وقبوله ، بل لا بد من الإيجاب والقبول في المجلس بأن يقول : خلعتك ونحوه على كذا . فتقول : رضيت أو نحوه . ملخصاً

تنبيه : قال في «الإقناع» ولا يفتقر الخلع إلى حاكم نصاً

أجنبي^(١) وزوجة ، لكن لو عضلها ظالماً لتختلع لم يصح^(٢) .

الثالث : أن يقع منجزاً^(٣) .

الرابع : أن يقع الخلع على جميع الزوجة^(٤) .

الخامس : أن لا يقع حيلة^(٥) لاسقاط يمين الطلاق .

السادس : أن لا يقع بلفظ الطلاق^(٦) ، بل بصيغته الموسوعة له^(٧) .

السابع : أن لا ينوي به^(٨) الطلاق ، فمتى توفرت الشروط كان فسخاً

(١) بأن يسأل الأجنبي الزوج أن يخلع زوجته بعوض بذله ولو بغير اذنها .

(٢) أي الخلع والعوض مردود والزوجية مجالها . وإن أديها لنشوزها ، أو تركها فوضاً ، فخالعته لذلك ، صح الخلع ولم يحرم . « شرح »

(٣) فلا يصح تعليق الخلع على شرط ، كإن بذلت لي كذا فقد خلعتك .

(٤) ويقع بلفظ طلاق أو بنيته رجعيّاً إن كان دون الثلاث ، أي إذا فسد الخلع

(٥) أفتى الشيشيني وابن نصر الله في جواز خلع الحيلة . راجع ص ٣١٠ ج ٧ « شذرات »

(٦) قال في « الإقناع » : والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ

أو المفاداة ، ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق

(٧) من المتخالعين ، فلا يحصل الخلع بمجرد بذل المال ، وقبوله من غير لفظ من الزوج

(٨) أي بالخلع

باتناً^(١) لا ينقص به عدد الطلاق ، وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية وهي :
خلعت ، وفسخت ، وفاديت . والكناية : باريتك ، وأبرأتك ، وأبنتك^(٢) ،
فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية^(٣) وإلا فلا بد منها . ويصح
بكل لغة من أهلها كالطلاق^(٤) .



-
- (١) قال في « الاقناع » : وطلاق معلق أو منجز بعوض كخلع في الابانة
(٢) لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح و كناية كالطلاق .
(٣) لأن دلالة الحال من سؤال الخلع ، وبذل العوض صارفة اليه فأغنى عن النية فيه .
(٤) فإنه يصح بكل لغة من أهلها .

كتاب الطلاق

يباح لسوء عشرة الزوجة ، ويسن إن تركت الصلاة ونحوها ، ويكره من غير حاجة ، ويحرم في الحيض ونحوه ^(١) ، ويجب على المؤلي بعد التربص . قيل : وعلى من يعلم بفجور زوجته ، ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق ، وطلاق السكران بمائع . ولا يقع ممن نام ، أو زال عقله بجنون أو إغماء ، ولا ممن أكرهه قادر ظالماً بعقوبة أو تهديد له أو لولده .

فصل : ومن صح طلاقه ، صح أن يوكل غيره فيه ، وأن يتوكل عن غيره ، وللوكيل أن يطلق متى شاء ^(٢) ما لم يحده حداً ، ويملك طلاقه ما لم يجعل له أكثر . وإن قال لها : طلقي نفسك ، كان لها ذلك متى شاءت ، وتملك

(١) كطهر أصابها فيه .

(٢) ولو كيل لم يحده موكله حداً أن يطلق متى شاء ، لا وقت بدعة من حيض أو طهر وطىء فيه ، فإن فعل حرم ولم يقع . صححه الناظم . وقيل : يحرم ويقع ، قدمه في « الرعايتين » و « الحاوي الصغير » . ذكره في « الانصاف » وجزم بوقوعه في « الاقناع » . انتهى المقصود من « المنتهى وشرحه » ملخصاً .

الثلاث إن قال : طلاقك ، أو أمرك بيدك ، أو وكتك في طلاقك ، ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطء .

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة لمن أراد طلاق زوجته : أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه ^(١) ، فإن طلقها ثلاثاً — ولو بكلمات — فحرام ^(٢) ، وفي الحيض أو في طهر ووطء فيه ولو بواحدة ، فبدعي حرام ويقع . ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ، ولا لصغيرة وآيسة ، وحامل . ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة .

باب صريح الطلاق وكنائته

صريحه لا يحتاج إلى نية ، وهو لفظ الطلاق ، وما تصرف منه غير أمر ومضارع ، ومطلقة اسم فاعل ، فإذا قال لزوجته : أنت ، طالق ، طلقت هازلاً كان أو لاعباً ، أو لم ينو ، حتى ولو قيل له : أطلقت أمراًتك ؟ فقال : نعم يريد

(١) لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة .
« شرح الزاد » .

قال في « الغاية » : ويتجه لا يحرم على الصحيح من المذهب .

(٢) لا بعد رجعة أو عقد .

الكذب بذلك^(١). ومن قال : حلفت بالطلاق ، وأراد الكذب ، ثم فعل ما حلف عليه ، وقع الطلاق حكماً ودُّينَ ، وإن قال : عليّ الطلاق ، أو يلزمني الطلاق ، فصريح منجزاً أو معلقاً أو مخلوفاً به ، وإن قال : عليّ الحرام ، إن نوى امرأته ، فظهار وإلا فلغو . ومن طلق زوجته ، ثم قال عقبه لضررتها : شركتك أو أنت شريكتهما ، أو مثلها ، وقع عليهما . وإن قال : عليّ الطلاق ، أو امرأتي طالق ، ومعه أكثر من امرأة ، فإن نوى معينة ، انصرف إليها ، وإن نوى واحدة مبهمة ، أخرجت بقرعة ، وإن لم ينو شيئاً ، طلق الكل ، ومن طلق في قلبه ، لم يقع ، فإن تلفظ به ، أو حرك لسانه وقع ، ولو لم يسمعه . ومن كتب صريح طلاق زوجته وقع ، فلو قال : لم أورد إلا تجويد خطي ، أو غم أهلي ، قبل حكماً ، ويقع بإشارة الأخرس فقط .

فصل : وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق ، وهي قسمان : ظاهرة ، وخفية ، فالظاهرة يقع بها الثلاث ، والخفية يقع بها واحدة ما لم ينو أكثر . فالظاهرة : أنت خلية ، وبرية ، وبائن ، وبته ، وبتلة ، وأنت حرة ، وأنت الحرج ، وحبلك على غاربك ، وتزوجي من شئت ، وحللت للأزواج ، ولا سبيل لي عليك ، أو لاسلطان ، وأعتقتك ، وغطى شعرك ، وتقنعي .

(١) أي يقع الطلاق بذلك ، لأن « نعم » صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح .

والخفية : اخرجني ، واذهي ، وذوقي ، وتجرعني ، وخليتك ، وأنت
مخللة ، وأنت واحدة ، ولست لي بامرأة ، واعتدي ، واستبرئي ، واعتزلي ،
والحقي بأهلك ، ولا حاجة لي فيك ، وما بقي شيء ، وأغناك الله ، وإن الله قد
طلقك ، والله قد أراحك مني ، وجرى القلم . ولا تشتط النية في حال الخصومة
والغضب ، وإذا سأله طلاقها ، فلو قال في هذه الحالة : لم أرد الطلاق ، دين ولم
يقبل حكماً .

باب ما يختلف به عدد الطلاق^(١)

يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات، والعبد طلقتين ، ويقع الطلاق بائناً
في أربع مسائل : إذا كان على عوض ، أو قبل الدخول ، أو في نكاح فاسد ،
أو بالثلاث ، ويقع ثلاثاً إذا قال : أنت طالق بلا رجعة ، أو البتة ، أو بائناً .
وإن قال : أنت الطلاق ، أو : أنت طالق ، وقع واحدة ، وإن نوى ثلاثاً وقع
ما نواه . ويقع ثلاثاً إذا قال : طالق كل الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو عدد
الحصى ونحوه ، أو قال لها : يا مائة طالق . وإن قال : أنت طالق أشد الطلاق ،
أو أغلظه ، أو أطوله أو ملء الدنيا ، أو مثل الجبل ، أو على سائر المذاهب ،
وقع واحدة ما لم ينو أكثر .

(١) ويعتبر عدده بالرجال حرية ورقاً .

فصل: والطلاق لا يبعث، بل جزء الطلقة كهي. وإن طلق بعض زوجته، طلقت كلها، وإن طلق منها جزءاً لا ينفصل، كيدها وأذنها وأنفها، طلقت، وإن طلق جزءاً ينفصل: كشعرها، وظفرها، وسننها، لم تطلق.

فصل: وإذا قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق، فواحدة. وإن قال: أنت طالق، طالق، طالق، فواحدة ما لم ينو أكثر، وأنت طالق، أنت طالق: وقع ثنتان إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً أو إيهاماً. وأنت طالق، فطالق، أو ثم طالق فثنتان في المدخول بها، وتبين غيرها بالأولى. وأنت طالق، واطالق، واطالق، فثلاث معاً ولو غير مدخول بها.

فصل: ويصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلقات وطلقات، فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، طلقت ثنتين^(١). وأنت طالق أربعاً إلا ثنتين، يقع ثنتان^(٢) ونسائي الأربعة طواق إلا ثنتين، طلق ثنتان، وشرط

(١) قال في «الاقناع وشرحه»: ويشترط أيضاً في الاستثناء نية قبل تمام المستثنى منه، فقوله: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، لا يعتد بالاستثناء إلا إن نواه قبل تمام قوله ثلاثاً. قال: وقطع جمع وبعده - أي بعد تمام المستثنى منه - قبل فراغه من كلامه. واختاره الشيخ وابن القيم.

(٢) لأنه استثناء للنصف بحسب ما تكلم به، والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به لا إلى ما يملكه.

في الاستثناء اتصال معتاد لفظاً أو حكماً ، كانهقطاعه بعطاس ونحوه .

فصل في طلاق الزمن : إذا قال : أنت طالق أمس ، أو : قبل أن

أتزوجك ، ونوى وقوعه إذاً ، وقع وإلا فلا . وأنت طالق اليوم إذا جاء غد ،

فلغو ، وأنت طالق غداً ، أو يوم كذا ، وقع بأولهما ^(١) . ولا يقبل حكماً إن

قال : أردت آخرهما ^(٢) وأنت طالق في غد ، أو في رجب يقع بأولهما ^(٣) فإن

قال : أردت آخرهما ، قبل حكماً . وأنت طالق كل يوم ، فواحدة ، وأنت طالق

في كل يوم ، فتطلق في كل يوم واحدة ^(٤) وأنت طالق إذا مضى شهر ، فبمضي

(١) قوله : وقع بأولهما ، أي طلوع فجرهما ، لأنه جعل الغد ويوم كذا ظرفاً للطلاق ،

فكل جزء منها صالح للوقوع فيه ، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها وقع ، كأنت طالق

إذا دخلت الدار ، حيث تطلق بدخول أول جزء منها . والغد : هو اليوم الذي يلي يومك

أو ليلتك . « شرح المنتهى » .

(٢) أي الغد ، ويوم كذا ، لأن لفظه لا يجتمعه .

(٣) وأول الشهر غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله . قال في « المنتهى وشرحه » :

وله وطء معلق طلاقها قبل وقوع طلاق لبقاء النكاح .

(٤) ان كانت مدخولاً بها وإلا بانء بالأولى ، فلا يلحقها ما بعدها وإنما طلقت في كل

يوم ، لأن اتيانه بـ « في » ، وتكرارها يدل على تكرار الطلاق .

ثلاثين يوماً ، وإذا مضى الشهر فبمضيه ^(١) ، وكذلك إذا مضت سنة ^(٢) أو السنة.

باب تعليق الطلاق

إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل ، ك : إن سعدت السماء ، فأنت طالق ، لم تطلق ، وإن علقه على عدم وجوده ، ك : إن لم تصعدي فأنت طالق ، طلقت في الحال ، وإن علقه على غير المستحيل ، لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : وإن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ، فقدم قبل مضيه أو معه لم تطلق ، لأنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه بعد مضي الشهر ، ويجرم وطؤها من حين عقد الصفة إن كان الطلاق بينها ، ولها النفقة إلى أن يتبين وقوع الطلاق . وإن قدم بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق ، تبينا وقوعه فيه ، وأن وطأه في الشهر محرم إن كان الطلاق بائناً ، لأنها أجنبية منه ، فإن كان وطئاً لزمه المهر إن كان الطلاق بائناً ، وإن كان رجعيّاً فلا تحريم ولا مهر ، وحصلت به رجعتها . ملخصاً .

(٢) قوله : وكذلك إذا مضت سنة ، أي فتطلق بمضي اثني عشر شهراً لقوله تعالى : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً » أي شهور السنة ، وتعتبر الشهور بالأهلة تامة كانت أو ناقصة ويكمل ما حلف في أثنائه بالعدد ثلاثين يوماً . وإن قال : إذا مضت السنة فأنت طالق ، فبانسلاخ ذي الحجة من السنة المعلق فيها تطلق ، لأنه عرفها باللام العهدية . والسنة المعروفة آخرها ذو الحجة .

الطلاق ما لم يكن هناك نية ، أو قرينة تدل على الفور ، أو يقيد بزمن ،
فيعمل بذلك .

فصل : ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره ، ك : إن قمت فأنت طالق ، أو أنت طالق إن قمت ، ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق ، وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً ، فلا يضر لو عطس ونحوه ، أو قطعه بكلام منتظم ، ك : أنت طالق يا زانية إن قمت ، ويضر إن قطعه يسكوت ، أو كلام غير منتظم ، كقوله : سبحان الله ، وتطلق في الحال .

فصل في مسائل منفرقة : إذا قال : إن خرجت بغير إذني ، فأنت طالق ، فأذن لها ولم تعلم ، أو علمت وخرجت ، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه ، طلقت ، ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت . وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق ، فمات فلان ، وخرجت ، لم تطلق . وإن خرجت إلى غير الحمام ، فأنت طالق ، فخرجت له ، ثم بدا لها غيره ، طلقت . وزوجتي طالق ، أو عبدي حر إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله ، لم تنفعه المشيئة شيئاً ، ووقع ، وإن قال : إن شاء فلان ، فتعليق ، لم يقع إلا إن شاء ، وإن قال : إلا أن يشاء ، فهو قوف ، فإن أبي المشيئة ، أو جن ، أو مات ، ووقع الطلاق إذاً . وأنت طالق إن رأيت الهلال عياناً ، فرأته في أول ، أو ثاني ، أو ثالث ليلة ، ووقع ، وبعدها لم يقع ،

وأنت طالق إن فعلت كذا ، أو إن فعلت أنا كذا ، ففعلته أو فعله مكرهاً ،
أو مجنوناً ، أو مغمى عليه ، أو نائماً ، لم يقع ، وإن فعلته أو فعله ناسياً^(١)
أو جاهلاً ، وقع ، وعكسه مثله ك : إن لم تفعل كذا ، أو إن لم أفعل كذا ، فلم
تفعله أو لم يفعله هو .

فصل : ولا يقع الطلاق بالشك فيه ، أو فيما علق عليه ، فمن حلف
لا يأكل تمرة مثلاً ، فاشتبهت بغيرها ، وأكل الجميع إلا واحدة ، لم يحنث^(٢) ،
ومن شك في عدد ما طلق ، بنى على اليقين ، وهو الأقل ، ومن أوقع بزوجه
كلمة ، وشك هل هي طلاق ، أو ظهار ، لم يلزمه شيء^(٣) .

(١) فائدة : قال في « الزاد » : وان فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً ، حنث في
طلاق وعتاق فقط . قال الشارح : لأنها حق أدي فاستوى فيه العمد والنسيان ، والخطأ
كالإتلاف ، بخلاف اليمين بالله سبحانه . وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه فإن خلاف ظنه ،
حنث في طلاق وعتاق دون يمين بالله تعالى .

(٢) قال في « المنتهى » : ويمنع حالف : لا يأكل تمرة ونحوها اشتبهت بغيرها من أكل
واحدة وان لم يمنع من الوطء .

(٣) لأن الأصل عدمها ، ولم يتيقن أحدهما . وإن ادعت إحدى الزوجات أنه طلقها
طلاقاً تبين به فإنكرها ، فقله ، فإن مات لم ترثه وعليها العدة .

باب الرجعة

وهي إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه من غير عقد ، ومن شرطها أن يكون الطلاق غير بائن ^(١) وأن تكون في العدة ، وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل ، وتصح قبل وضع ولد متأخر .

وألفاظها : راجعتها ، ورجعتها ، وارتجعتها ، وأمسكتها ، ورددتها ، ونحوه ، ولا تشترط هذه الألفاظ ، بل تحصل رجعتها بوطئها ، لا بركبتها أو تزوجتها ، ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها ، بانث ^(٢) ، ولم تحل له إلا بعقد جديد ، وتعود على ما بقي من طلاقها ^(٣) .

فصل : وإذا طلق الحر ثلاثاً ، أو طلق العبد ثنتين ، لم تحل له حتى

(١) قوله : من شرطها أن يكون الطلاق غير بائن ، قال في « شرح الزاد » : وأما من طلق في نكاح فاسد أو بعوض ، أو خالع أو طلق قبل الدخول والخلوة ، فلا رجعة بل يعتبر عقد بشروطه .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : وإن انقضت عدتها - أي الرجعية - ولم يرتجعها ، أو طلقها قبل الدخول والخلوة ، بانث ولم تحل إلا بنكاح جديد ، وتعود إليه على ما بقي من طلاقها ، سواء رجعت إليه بعد نكاح غيره أو قبله ، وسواء وطئها الثاني أو لم يطأها .

(٣) ولو بعد وطء زوج آخر .

تنكح زوجاً غيره^(١) نكاحاً صحيحاً ، ويطأها في قبلها مع الانتشار ، ولو
مجنوناً أو نائماً أو مغشى عليه ، وأدخلت ذكره في فرجها ، أو لم يبلغ عشرين ،
أو لم ينزل . ويكفي تعقيب الحشفة ، أو قدرها من محبوب ، ويحصل التحليل
بذلك ، ما لم يكن وطئها في حال الحيض ، أو النفاس ، أو الإحرام ، أو في
صوم الفرض ، فلو طلقها الثاني وادعت أنه وطئها وكذبها ، فالقول قوله في
تنصيف المهر ، وقولها في إباحتها للأول^(٢) .

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : والمرأة إذا لم يدخل بها الزوج ولم يخل بها ، تينها
تطليقة ولو بلا عوض ، لأنه لا عدة عليها ، فلا رجعة عليها ، ولا نفقة لها كالمطلقة ثلاثاً ، فإن
طلقها ثلاثاً ، أو طلق العبد اثنتين قبل الدخول أو بعده ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
نكاحاً صحيحاً ممن يمكنه الجماع ، ويطؤها في القبل مع انتشار ، وتعود بطلاق ثلاث .

(٢) قال في « المنتهى » : وان أشهد على رجعتها ولم تعلم ، حتى اعتدت ونكحت من
أصاها ، ردت إليه ، ولا يطؤها حتى تعتد ، وكذا ان صدقاه . وان لم تثبت رجعته ،
وأنكره ، رد قوله . وان صدقه الثاني ، بانته منه ، وان صدقته ، لم يقبل على الثاني ، ولا يلزمها
مهر الأول له ، لكن متى بانته عادت إلى الأول بلا عقد جديد . انتهى . قال في « شرحه » :
ولا يطأها حتى تعتد للثاني ان دخل بها . وان مات الأول قبل بينونتها من الثاني ، فقال
الموفق ومن تبعه : ينبغي أن ترثه لاقرارته بزوجيتها وتصديقها . وان ماتت لا يرثها الأول
لتعلق حق الثاني بالارث . وان مات الثاني لم ترثه هي لانكارها صحة نكاحه . قال الزركشي :
ولا يمكن الأول من تزويج أختها ولا أربع سواها . انتهى . ص ٣٩٠ ج ٣

كتاب الإيلاء

وهو حرام كالظهار^(١)، ويصح من زوج يصح طلاقه ، سوى عاجز عن الوطء إما لمرض لا يرجى برؤه ، أو لجب كامل ، أو شلل ، فإذا حلف الزوج بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته أنه لا يوطأ زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مؤلماً ، ويؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ ، أو يطلق^(١) فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم^(٢) .



(١) قال في « الاقناع » : فإن طلق واحدة فله ، رجعتها ، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه .

(٢) وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ، ولا أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك ، فإن طلق عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو فسخ ، صح ، والخيرة في ذلك للحاكم . « اقناع » .

كتاب الطَّهَارِ

وهو أن يشبه امرأته^(١) أو عضواً منها بمن يحرم عليه من رجل أو امرأة ، أو بعضو منه . فمن قال لزوجته : أنت أو يدك عليّ كظهر أو يد أُمي ، أو كظهر أو يد زيد ، أو أنت عليّ كفلانة الأجنبية ، أو أنت عليّ حرام ، أو قال : الحل عليّ حرام ، أو ما أحل الله لي ، صار مظاهراً . وإن قال : أنت عليّ كأُمي ، أو مثل أُمي وأطلق ، فظهار^(٢) . وإن نوى في الكرامة ونحوها ، فلا ، وأنت أُمي ، أو مثل أُمي ، أو عليّ الظهار ، أو يلزمني ، ليس بظهار إلا مع

(١) قوله : وهو أن يشبه امرأته ، أي لا أمته وأم ولده . قال في « الزاد وشرحه » :
ويصح الظهار من كل زوجة لا من أمة أو أم ولد ، وعليه كفارة بين .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : وان قالت لزوجها : أنت عليّ كظهر أبي ، أو قالت : ان تزوجت فلاناً فهو عليّ كظهر أبي ، فليس بظهار ، وعليها كفارته ، أي كفارة الظهار ، لأن عائشة بنت طلحة قالت : ان تزوجت مصعب بن الزبير ، فهو عليّ كظهر أبي ، فاستفتت أصحاب رسول الله ﷺ فأفتوها أن تعتق رقبة وتتزوجه ، ولا تجب الكفارة عليها حتى يطأها مطاوعة ، كالرجل إذا ظاهر منها . ملخصاً .

نية أو قرينة ، وأنت عليّ كالميتة ، أو الدم ، أو الخنزير ، يقع مانواه من طلاق ،
وظهار ، ويمين ، فإن لم ينو شيئاً ، فظهار .

فصل : ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه ^(١) منجزاً ، أو معلقاً ،
أو مخلوفاً به ^(٢) ، فإن نجزه لأجنبية ، أو علقه بتزويجها ، أو قال لها : أنت عليّ
حرام ، ونوى أبدأ ، صح ظهاراً ، ^(٣) لا إن طلق أو نوى إذاً ، ويصح الظهار
مؤقتاً ك : أنت عليّ كظهر أمي شهر رمضان ، فإن وطئ فيه ، فظهار وإلا فلا .
وإذا صح الظهار ، حرم على المظاهر الوطاء ودواعيه قبل التكفير ، فإن وطئ
ثبتت الكفارة في ذمته ولو مجنوناً ، ثم لا يطأ حتى يكفر ، وإن مات أحدهما
قبل الوطاء ، فلا كفارة .

فصل : والكفارة على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة
في العمل ^(٤) ، ولا يجزى عتق الأخرس ^(٥) الأصم ، ولا الجنين ، فإن لم يجد

(١) واختار الموفق : لا يصح من المميز ظهار ولا إيلاء .


(٢) فمن حلف بالظهار أو بالطلاق أو بالعتق وحنث ، لزمه ما حلف به .

(٣) لأن ذلك ظهار في الزوجة ، فكذا في الأجنبية ، فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر .

(٤) ولا تجزى أم الولد لأن عتقها مستحق بسبب آخر كرحم المحرم ، ولا ولدها
الذي ولدته بعد كونها أم ولد ، ولا مكاتب أدى شيئاً من كتابته .

(٥) لفقده حاستين .

فصيام شهرين متتابعين ، ويلزمه تبييت النية من الليل ، فإن لم يستطع الصوم
لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أطلع ستين مسكيناً^(١) ، لكل مسكين
مدبراً أو نصف صاع من غيره ، ولا يُجزىء الخبز ، ولا غير ما يجزىء في الفطرة ،
ولا يجزىء العتق والصوم والاطعام إلا بالنية .



(١) ويشترط في المسكين الذي يجزىء اطعامه كونه مسلماً حراً ولو انثى . « شرح »
ويجوز دفعها الى مكاتبه ، كالزكاة ، لا إلى كافر وقن غيره . « اقناع وشرحه » . ولا يعطى
المكاتب لفقر ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم . وان ردها على مسكين واحد ستين يوماً لم
يجزئه ، إلا أن لا يجد غيره فيجزئه .

كتاب اللعان

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف^(١) أو التعزير ، إلا أن يقيم البينة أو يلاعن .

وصفة اللعان^(٢) أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، ويشير إليها ، ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول الزوجة أربعاً : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . وسن تلاعنها قياماً بحضرة جماعة ، وأن لا ينقصوا عن أربعة ، وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول : اتق

(١) أي إن كانت محصنة ، أو التعزير إن كانت غير محصنة .

(٢) قال تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) . سورة النور ، الآيات : ٦-١٠

الله ، فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

فصل : وشروط اللعان ثلاثة : كونه بين زوجين مكلفين . الثاني : أن يتقدمه قذفها بالزنا . الثالث : أن تكذبه ، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان^(١) .

ويثبت بتام تلاعنها أربعة أحكام : الأول : سقوط الحد أو التعزير^(٢) . الثاني : الفرقة ولو بلا فعل الحاكم . الثالث : التحريم المؤبد . الرابع : انتفاء الولد ، ويعتبر لنفيه ذكره صريحاً ، ك : أشهد بالله لقد زنت ، وما هذا ولدي .

فصل فيما يلحق من النسب : إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة ، منذ أمكن اجتماعه بها^(٣) ، ولو مع غيبته فوق أربع سنين^(٤) ، حتى ولو كان

(١) قال في « الاقناع » : وان لاعن ونكلت عن اللعان فلا حد عليها وحبست حتى تقر أربعاً أو تلاعن .

(٢) أي عنه ، أي ان كانت غير محصنة ، كما اذا لم تكن عفيفة ، أو كانت ذمية ، أو كانت رقيقة ، والمحصن : هو الحر العاقل العفيف عن الزنا .

(٣) قوله : منذ أمكن اجتماعه بها ، هذا المذهب مطلقاً . ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره ، ينتفي بلا لعان ، فأخذ الشيخ تقي الدين من هذه الرواية أن الزوجة لا نصير فراساً الا بالدخول ، واختاره هو وغيره ، منهم والده ، ونقل عنه هنا : لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول .

(٤) أو لأقل من أربع سنين منذ أبانها ، ولم تحبر بانقضاء عدتها بالقروء . « الاقناع وشرحه » . وقال في « الفروع » : ولو مع غيبة عشرين سنة .

ابن عشر ، لحقه نسبه ^(١) ، ومع هذا لا يحكم ببلوغه ^(٢) ، ولا يلزمه كل المهر ^(٣) ،
ولا تثبت به عدة ، ولا رجعة . وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها ،
أو علم أنه لم يجتمع بها ، كما لو تزوجها بحضرة جماعة ، ثم أبانها في المجلس ، أو مات ،
لم يلحقه .

فصل : ومن ثبت ^(٤) ، أو أقر أنه وطىء أمته في الفرج ، أو دونه ، ثم
ولدت لنصف سنة ، لحقه ^(٥) . ومن أعتق أو باع من أقر بوطئها ، فولدت لدون
نصف سنة ، لحقه والبيع باطل ^(٦) ولنصف سنة فأكثر لحق المشتري . ويتبع

(١) ما لم ينقه بلعان ، قال في « الاقناع » : وان أخبرت بموت زوجها فاعتدت ثم
تزوجت ، لحق الثاني ما ولدته لنصف سنة فأكثر .

(٢) أي ابن عشر فأكثر ان شك فيه .

(٣) إذا لم يثبت الدخول أو الخلو ، لأن الأصل براءة ذمته .

(٤) أي بينة ، ولا يقبل فيه أقل من رجلين ، فإن شهدا بوطء في الفرج ، فالظاهر
أنه يشترط فيه أن يشهدا بمشاهدة فرجه في فرجها كالزنا ، وان شهدا بوطء دون الفرج
فكذلك . لبدي .

(٥) لا إن ادعى استبراء بعد الوطء بمحيضة ، ويخالف على الاستبراء ثم تلد لنصف
سنة بعده .

(٦) حتى ولو كان استبرأها قبل أن يبيعها .

الولد أباه في النسب^(١) ، وأمه في الحرية ، وكذا في الرق إلا مع شرط
أو غرور ، ويتبع في الدين خيرهما ، وفي النجاسة ، وتحريم النكاح ، والذكاة .
والأكل ، أخيشها .



(١) قال في « الاقناع » : ويلحق الولد بوطء الشبهة وفي كل نكاح فاسد فيه شبهة ،
كنكاح صحيح في حقوق النسب ، لا كملك يمين بحيث يتوقف لحوق النسب فيه على الاقرار
بالوطء . قال في « المنتهى وشرحه » : وتبعية نسب لأب ما لم ينتف كإبن ملاءنة ، وتبعية
ملك ، أو حرية لأم ، فولد حرة حر ، وان كان من رقيق ، وولد أمة ولو من حر ، فن
للك أمه . راجع آخر المحرمات في النكاح . ش . ق

كتاب العدة

وهي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة ، فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقاً^(١) . فإن كانت حاملاً من الميت ، فعدتها حتى تضع كل الحمل وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت حرة ، فعدتها أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها^(٢) . وعدة الأمة نصفها ، والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن خلا بها ، أو وطئها وكان ممن يطأ مثله ، ويوطأ مثله ، وهو ابن عشر ، وبنت تسع . وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل ، وإن لم تكن حاملاً ، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض إن كانت حرة^(٣) . وحيضتان إن كانت أمة ، وإن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة ،

(١) قوله : مطلقاً ، أي سواء كان المتوفى يولد لمثله أو لا يطأ مثله ، أو لا دخل بها أو لا . قال في « المنتهى وشرحه » : ولا تعتد لموت من انقضت عدتها ، أي عدة طلاقها إذا طلقها في مرض موته ، ثم انقضت عدتها قبل - أي الموت - بجيـض أو شهر أو وضع حمل ولو ورثت ، لأنها أجنبية تحل للأزواج .

(٢) قال في « الاقناع » : وان مات عن امرأة نكاحها فاسد ، كالنكاح المختلف فيه ، كبلا ولي ، فعليها عدة وفاة ، لأنه نكاح يلحق فيه النسب ، فوجب به العدة كالصحيح .

(٣) أو مبعضة بغير خلاف .

أو بالغة ولم تر حيضاً ولا نفاساً ، أو كانت آيسة ، وهي من بلغت خمسين سنة ،
فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة ، وشهران إن كانت أمة . ومن كانت تحيض
ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الأياس ، ولم تعلم ما رفعه ، فتربص تسعة
أشهر ، ثم تعتد عدة آيسة^(١) . وإن علمت ما رفعه ، من مرض أو رضاع أو
نحوه ، فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، أو تصير آيسة فتعتد
عدة آيسة .

فصل : وإن وطئ الأجنبي - بشبهة^(٢) أو نكاح فاسد ، أو زنا - من

(١) فائدة : قال في « الشرح » : فهم من « المتن » أن المعتدات : الأولى : الحامل
وعدتها من موت وغيره إلى وضع الحمل كله . الثانية : المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه .
الثالثة : ذات الاقراء المفارقة في الحياة . الرابعة : من لم تحض . ، المفارقة في الحياة .
الخامسة : من ارتفع حيضها ولم تدر سببه . زاد في « الإقناع » و« المنتهى » سادسة وهي :
امرأة المفقود ، وقد ذكرها المؤلف في الفرائض .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : ويلحق الولد بوطء الشبهة ، وفي نكاح فاسد فيه
شبهة كالنكاح المختلف في صحته ، فيكون كمنكاح صحيح في حقوق النسب . انتهى ملخصاً
ج ٣ ص ٢٥٧ وقال في ج ٣ ص ٢٦٩ : وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية
والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد ، قياس المذهب تحريمها على الواطئ وغيره في العدة ، قال
الشارح : وقال الموفق : الأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه إن كان يلحقه نسب ولدها .
راجع ص ٤٣ و ٤٦ منه .

هي في عدتها - أتمت عدة الأول ، ثم تعتد للثاني ^(١) . وإن وطئها عمداً من أبنائها
فكالأجنبي ، وبشبهة ، استأنفت العدة من أولها ، وتعدد العدة بتعدد الوطاء
بالشبهة ، لا بالزنا ، ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زناً أن يطأها في الفرج
ما دامت في العدة .

فصل : ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت
في العدة ، ويجوز للبائن ، والاحداد : ترك الزينة ^(٢) والطيب ، كالزعفران ،
ولبس الحلي ولو خاتماً ، ولبس الملون من الثياب ، كالأحمر ، والأصفر ،
والأخضر ، والتحسين بالحناء ، والاسفيداج ، والاكتحال بالأسود ، والادهان
بالطيب ، وتحمير الوجه وحفه ، ولها لبس الأبيض ولو حريراً . وتجب عدة
الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ، ما لم يتعذر ، وتنقضي العدة بمضي
الزمان حيث كانت .

باب استبراء الاماء ^(٣)

وهو واجب في ثلاثة مواضع ، أحدها : إذا ملك الرجل ولو طفلاً

(١) قال في « المفردات » :

زانية تعتد كالملقة وعنه بل بجيزة محققة

(٢) قال في « شرح الإقناع » : وغير المكلفة يجنبها ولها ما يجب على المكلفة تجنبه .

(٣) قال في « المنهى » : وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدثاً أو زوالاً من حمل -

أمة يوطأ مثلها ، حتى ولو ملكها من طفل أو أنثى ، أو كان بائعها قد استبرأها ،
أو باع ، أو وهب أمته ، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك ، لم يحل
استمتاعه بها ، ولو بالقبلة حتى يستبرئها^(١) . الثاني : إذا ملك أمة ووطئها ، ثم
أراد أن يزوجها ، أو يبيعها قبل الاستبراء فيحرم ، فلو خالف ، صح البيع دون
النكاح ، وإن لم يطأها جاز . الثالث : إذا أعتق أمته ، أو أم ولده أو مات عنها
لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرئ قبل^(٢) .

فصل : واستبراء الحامل بوضع الحمل ، ومن تحيض بحیضة ، والآیسة

- غالباً ، وقد يكون تعبداً بوضع حمل أو بحیضة أو شهر أو بعشرة أشهر -

الاستبراء بالمد : طلب براءة الرحم ، كالأستعطاء ، طلب الاعطاء ، وخص بالأمة للعلم
ببراءة رحمها من الحمل . والحرة وإن شاركت الأمة في ذلك ، فهي مفارقة لها في التكرار ،
فلذلك يستعمل فيها لفظ العدة . « شرح »

(١) وإن وطئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لسته
أشهر من حين الوطء لحق الواطء وانتفى عن الزوج من غير لمان . « إقناع » ص ٢٥٥ .
قال في « الاقناع » : وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها من تحل له لإصابتها ، فله
أن يتزوجها في الحال من غير استبراء لأنها فراشه .

(٢) قال في « الاقناع » : ولا سكنى لها - أي المتوفى عنها - ولا نفقة في مال الميت
ولا على الورثة إذا لم تكن حاملاً .

والصغيرة والبالغة التي لم تر حيضاً بشهر^(١). والمرتفع حيضها، ولم تعلم ما رفعه
بعشرة أشهر، والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر. ولا يكون الاستبراء إلا
بعد تمام ملك الأمة كلها، ولو لم يقبضها. وإن ملكها حائضاً لم يكتف
بتلك الحيضة، وإن ملك من تلزمها عدة اكتفى بها، وإن ادعت الأمة الموروثة
تحريمها على الوارث بوطء موروثه، أو ادعت المشتراة أن لها زوجاً صدقت.



(١) وقال في « شرح المنهى » : وخص الاستبراء بهذا الأمر لتقديره بأقل ما يدل على
البراءة من غير تكرار وتعدد ، بخلاف العدة .

(١) كتاب الرضاع

يكره استرضاع الفاجرة ، والكافرة ، وسيئة الخلق ، والجذماء ، والبرصاء وإذا أرضعت المرأة طفلاً بلبن حمل لاحق بالواطىء ، صار ذلك الطفل ولدهما^(٢) ، وأولاده وإن سفلوا أولاد ولدهما ، وأولاد كل منهما من الآخر أو غيره ، إخوته وأخواته ، وقس على ذلك . وتحريم الرضاع في النكاح ، وثبوت المحرمية كالنسب^(٣) بشرط أن يرتضع خمس

(١) الرضاع لغة : مص اللبن من الثدي ، وشرعاً : مص من دون الحولين لبناً ثاب ، أي اجتمع عن حمل ، أو شربه ونحوه .

(٢) وإن أرضعت امرأة بلبن ولدها من الزنا أو المنفي بلعان طفلاً ، صار ولداً لها ، وحرّم على الزاني والملاعن تحريم مصاهرة ، لأنه ولد موطوءته . والوطء الحرام كالحلال في تحريم الربيبة ، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقها ، وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر ، لم تنتشر الحرمة نصاً .

(٣) فمتى أرضعت المرأة طفلاً صار ابناً لها ، وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه ، فيحرم عليه كل من يحرم على ابنها من النسب . وإن أرضعت طفلة صارت بنتاً لها تحرم على كل من تحرم عليه ابنتها من النسب .

رضعات^(١) في العامين^(٢) فلو ارتضع بقية الحس بعد العامين بلحظة ، لم تثبت الحرمة . ومتى امتص الثدي ، ثم قطعه ولو قهراً ، ثم امتص ثانياً ، فرضعة ثانية^(٣) . والسعوط ، في الأنف والوجور^(٤) في الفم ، وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية ، كالرضاع في الحرمة . وإن شك في الرضاع ، أو عدد الرضعات بنى على اليقين^(٥) . وإن شهدت به

(١) قوله : خمس رضعات ، وهذا قول الشافعي ، وعنه : أن قليله مجرم وهو قول مالك وعنه : ثلاث رضعات وهو قول أبي عبيد وابن المنذر .

(٢) فائدة : قال ابن القيم في « تحفة المودود » : ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثره .

(٣) فوائد : الأولى : ابن الفحل محرم ، فإذا كان للرجل امرأتان فأرضعت إحداهما بلبنه طفلاً والأخرى طفلة ، صارا أخوين ، لأن اللقاح واحد . الثانية : إذا أرضعت إحداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات ، ثم أرضعتها الأخرى رضعتين صارت بنتاً له دونها ، لأنها ارتضعت من لبنه خمس رضعات .

(٤) الوجور بالفتح : الدواء يوجر في وسط الفم أي يصب . « مختار »

(٥) لأن الأصل عدم الرضاع في المسألة الأولى ، والأصل عدم وجود الرضاع المحرم في المسألة الثانية ، لكن تكون من الشبهات ، تركها أولى . قاله الشيخ « شرح » الثالثة : إن كانت الطفلة زوجة له ، انفسخ نكاحها لأنها صارت بنته ، ولزمه نصف صداقها ، ويرجع به على زوجتيه أخماساً ، ولم ينفسخ نكاحها لأن الأمومة لم تثبت لها . الرابعة : لو أرضعت -

مرضية ثبت التحريم . ومن حرمت عليه بنت امرأة ، كأمه وجدته ،
وأخته إذا أرضعت طفلة حرمتها عليه ابدأ ، ومن حرمت عليه بنت رجل ،
كأبيه ، وجدته ، وأخيه ، وابنه إذا أرضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه ابدأ .



- إحدى امرأته الطفلة خمس رضعات ، ثلاثاً من لبنه ، واثنين من لبن غيره صارت أمها لها لأنها أرضعتها خمس رضعات ، وحرمتا عليه لكون المرضعة صارت أمًا لزوجته ، ولكون الثانية صارت بنتاً لزوجته وحرمت الطفلة على الرجل الآخر على التأييد لأنها بنت زوجته .
الخامسة : لو تزوجت المرأة طفلاً فأرضعته خمس رضعات حرمت ، لأنه صار ابناً لها وانقسخ نكاحها ، وحرمت على صاحب اللبن تحريمًا مؤبداً ، لأنها صارت من حلالل أبنائه .
من « العمدة » بتوضيح .

١١) كتاب النفقات

يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ، ومشرب ، وملبس ، ومسكن بالمعروف . ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثنن ماء الشرب ، والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب^(٢) ، وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها^(٣) ، وتلزمه مؤنسة لحاجة^(٤) .

فصل : والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم^(٥) ويجوز دفع عوضه إن تراضياً ، ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم إلا بتراضيهما ، وفرضه ليس بلازم . وتجب لها الكسوة في أول كل عام ، وتملكها بالقبض ،

(١) المقصود من هذا الكتاب : بيان ما يجب على الانسان من النفقة في النكاح والقرابة والملك وغير ذلك .

(٢) لادواء علة أو أجرة طيب ، وثنن طيب وحناء وخضاب ونحوه .

(٣) يساراً وكبراً وصغراً .

(٤) أي إلى ذلك بأن كانت بمكان مخوف أو لها عدو تخاف على نفسها منه .

(٥) ويجوز لها فعل ما اتفقا عليه من تعجيل أو تأخير عن وقت الوجوب .

فلا بدل لما سرق أو بلي ، وإن انقضى العام والكسوة بأقية فعليه كسوة للعام الجديد وإن مات أو ماتت قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي ، وإن أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن ، سقطت .

فصل : والرجعية مطلقاً^(١) ، والبائن^(٢) ، والناشز الحامل ، والمتوفى عنها زوجها^(٣) حاملاً ، كالزوجة في النفقة ، والكسوة والمسكن . ولا شيء لغير الحامل منهن ، ولا لمن سافرت لحاجتها ، أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج . وإن ادعى نشوزها ، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت فقولها بيمينها^(٤) . ومتى

(١) أي سواء كانت حاملاً أم لا .

(٢) بفسخ أو طلاق .

(٣) قال في « الاقناع » : ولا نفقة من التركة لتوفى عنها زوجها ولو حاملاً . ونفقة الحمل من نصيبه ، ولا لأم ولد حامل ، وينفق من مال حملها نصاً ، ولا سكنى لهما ولا كسوة . انتهى . وتسقط نفقة الحمل بمضي الزمان . قال المنقح : ما لم تستدن بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع .

(٤) واختار شيخ الاسلام وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف .

قال في « الزاد وشرحه » : وإذا غاب الزوج ، أو كان حاضراً ولم ينفق على زوجته لزمته نفقة ما مضى وكسوته ، ولو لم يفرضها حاكم ، ترك الانفاق لعذر ، أو لا ، لأنه حق يجب مع اليسار والاعسار ، فلم يسقط بمضي الزمان .

أعسر بنفقة المعسر ، أو كسوته أو مسكنه ، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم ، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها ، فلها الفسخ فوراً ومتراخياً . ولا يصح بلا حاكم ، فيفسخ بطلبها ، أو تفسخ بأمره . وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة ، وقدرت على ماله ، فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير .

باب نفقة الأقارب والمالك

يجب على القريب نفقة أقاربه ، وكسوتهم ، وسكناتهم بالمعروف بثلاثة شروط: الأول : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب . الثاني : أن يكون المنفق غنياً ، إما بماله أو كسبه ، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليلته . الثالث : أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصيب ، إلا الأصول ، والفروع ، فتجب لهم وعليهم مطلقاً . وإذا كان للفقير ورثة دون الأب ، فنفقته على قدر إرثهم^(١) ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه . ومن قدر على الكسب أجبر لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة ، ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه ، فزوجته ، فرقيقه ، فولده ، فأبيه ، فأمه ، فولد

(١) تقدم في قريب المخرج عنهم في الفطرة تقديم الأم على الأب عكس ما هنا .

ابنه ، فجدده ، فأخيه ثم الأقرب فالأقرب ، ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من تجب عليه بلا إذنه إن امتنع ، وحيث امتنع منها زوج أو قريب ، وأنفق أجنبي بنية الرجوع ، رجع ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالولاء .

فصل : وعلى السيد نفقة مملوكه ^(١) ، وكسوته ، ومسكنه ، وتزويجه إن طلب ، وله أن يسافر بعبده المزوج ، وأن يستخدمه نهائياً ، وعليه إعفاف أمته ، إما بوطئها أو تزويجها ، أو بيعها . ويحرم أن يضربه على وجهه ، أو يشتم أبويه ولو كافرين ، أو يكلفه من العمل ما لا يطيق . ويجب أن يريحه وقت القيلولة ، ووقت النوم ، والصلاة المقرضة . وتسب مداواته إن مرض وأن يطعمه من طعامه . وله تقييده إن خاف عليه ، وتأديبه ، ولا يصح نفيه إن أبق . وللإنسان تأديب زوجته ، وولده ولو مكلفاً ، بضرب غير مبرح ، ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه .

فصل : وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها ، فإن امتنع أجبر ، فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها ، أو إيجارها ، أو ذبحها إن كانت تؤكل . ويحرم لعنها وتحميلها مشقاً ، وحلبها ما يضر ولدها ^(٢) ، وضربها في وجهها ، ووسمها فيه ،

(١) بالمعروف ولو مع اختلاف الدين ، ولو كان المملوك أبقاً أو نشزت الأمة .

(٢) لأن كفايته واجبة على مالكة ، وإن لبسها مخلوق له ، فأشبه ولد الأمة .

وذبحها إن كانت لا تؤكل^(١) ، ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له .

باب الحضانة

وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره ، والقيام بمصالحه ، كغسل رأسه ،
وثيابه ، ودهنه ، وتكجيله ، وربطه في المهد ونحوه ، وتحريكه لينام .

والأحق بها : الأم^(٢) ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعة ، ثم أمهاتها القريبى
فالقريبى ، ثم الأب ، ثم أمهاته ، ثم الجد ، ثم أمهاته ، ثم الأخت لأبوين ، ثم لأم ، ثم
لأب ، ثم الخالة لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب ، ثم العمات كذلك^(٣) ، ثم خالات
أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه ، ثم بنات إخوته وأخواته ، ثم بنات
أعمامه وعماته ، ثم لباقي العصبه^(٤) الأقرب فالأقرب . ولا حضانة لمن فيه رق ،
ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمتزوجة بأجنبي . ومتى زال المانع أو أسقط
الأحق حقه ثم عاد ، عاد الحق له . وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع ،

(١) لراحتها ، كالآدمي المصلوب ، والمتألم بالأمراض الصعبة .

(٢) أفقئ شيخ الاسلام أنه إذا كان بالأم برص أو جذام ، سقط حقها من الحضانة .

(٣) يعني تقدم عمه لأبوين ، ثم عمه لأم ثم عمه لأب .

(٤) وشرط كون العصبه محرماً ولو برضاع ونحوه ، كمصاهرة لأنثى بلغت سبعا .

فالمقيم أحق بالحضانة ، وان كان للسكنى - وهو مسافة قصر فالأب أحق^(١) ،
ودونها ، فالأم أحق .

فصل : وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبويه^(٢) فإن اختار
أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع من زيارة أمه ، ولا هي من زيارته . وإن
اختار أمه كان عندها ليلاً ، وعند أبيه نهاراً ليؤدبه ويعلمه . وإذا بلغت الأنثى
سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج ، ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد ،
ولا تمنع الأم من زيارتها ، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد . والمجنون
ولو أنثى عند أمه مطلقاً^(٣) ، ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه .



(١) ومحل ذلك إذا لم يرد مضارة الأم ، أو انتزاع الولد منها ، فإذا أراد ذلك لم يجب
إليه ، قاله في « الهدى » شرح .

(٢) قال في « الاقناع » وسائر العصابات ، الأقرب فالأقرب منهم ، كأب عند عدمه ،
أو عدم أهليته في التخيير بينه وبين الأم إذا بلغ سبعاً ، والاقامة والنقطة إذا أراد أحدهما
سفرًا إذا كان محرماً للجارية .

(٣) يعني صغيراً كان أو كبيراً .

كتاب الجنايات

وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً . والقتل ثلاثة أقسام:
أحدها : العمد والعدوان^(١) ، ويختص به القصاص أو الدية ، فالولي مخير
وعفوه مجاناً أفضل ، وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً ، فيقتله بما
يغلب على الظن موته به ، فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعاً إن صلح فعل
كل واحد منهم للقتل^(٢) وإن جرح واحد جرحاً وآخر مائة ، فسواء . ومن
قطع أو بط سلعة خطيرة من مكلف بلا إذنه ، أو من غير مكلف بلا إذن وليه فمات ،
فعليه القود . الثاني : شبه العمد ، وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً^(٣) . ولم

(١) قال في مختصر « الشرح الكبير » : وعمد الصبي والمجنون تحمله العاقلة وعنه أن
الصبي العاقل عمد في ماله .

(٢) قال ابن عبد القوي :

وإن نفر في قتل نفس تساعدوا أقيدوا متى يصلح لذا كل مفرد

(٣) إما نقصد العدوان عليه أو التأديب له فيسرف . « إقناع »

يجرحه بها ، فإن جرحه ولو جرحاً صغيراً ، قتل به . الثالث : الخطأ ، وهو أن يفعل ما يجوز له فعله من دق ، أو رمي صيد ونحوه ، أو يظنه مباح الدم ، فيبين آدمياً معصوماً ، ففي القسمين الأخيرين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته^(١) .
ومن قال لانسان : اقتلني أو اجرحني ، فقتله أو جرحه ، لم يلزمه شيء ، وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به .

باب شروط القصاص في النفس

وهي أربعة : أحدها تكليف القاتل ، فلا قصاص على صغير ومجنون ، بل الكفارة في مالهما ، والدية على عاقلتهما . الثاني : عصمة المقتول ، فلا كفارة ولا

(١) قال شيخ الاسلام : وأما ما دون الثلث كدية السن وهو نصف عشر الدية ودية الاصبع وهي عشر الدية ، فهذا لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد ، بل هو في ماله عند الشافعي وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون دية السن الموضحة وهو المقدر كأرش الشجة التي دون الموضحة وإذا وجب على الصبي شيء من ذلك ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في إحدى الروايتين عن أحمد . وروي ذلك عن ابن عباس . وفي الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين أنه في ذمته وليس على أبيه شيء والله أعلم ص ١٨٣ ج ٤ .

راجع المسألة في باب اللقيط من « الاقناع » ص ٤٣٥ ج ٢ .

دية على قاتل حربي أو مرتد ، أو زان محصن^(١) ولو أنه مثله^(٢). الثالث: المكافأة بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام أو الحرية ، أو الملك . فلا يقتل المسلم ولو عبداً بالكافر ولو حراً ، ولا الحر ولو ذمياً بالعبد ولو مسلماً . ولا المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم محرم^(٣) ويقتل الحر المسلم ولو ذكراً بالحر المسلم ولو انثى ، والرقيق كذلك وبمن هو أعلى منه ، والذمي كذلك . الرابع أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل ، فلا يقتل الأب وإن علا ولا الأم وإن

(١) ولو قبل ثبوته عند الحاكم ، وإن قتل أحد ابنين أباه وهو زوج لأمه ثم الآخر قتل أمه ، فلا قود على قاتل أبيه لارثه ثمن أمه ، فقد ورث بعض دمه وعليه سبعة أثمان الدية لأخيه ، وله قتله بأمه وبورثه وعليها مع عدم زوجية القود .

ومن قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط القود عن الأول ، لأنه ورث بعض دم نفسه . « منتهى »

(٢) أي ولو أن قاتل المرتد مثله ، أو أن قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله ، أو أن قاتل واحد من هؤلاء ذمي ، ويعزر للاقتيات على ولي الأمر .

(٣) لأنه ملكه ، فلا يقتل به كغيره من عبيده ، ويقتل مكاتب بقن غيره وما ذكره هنا موافقة « للمنتهى » وفرق في « الاقناع » بين ذي الرحم وغيره فقال : ولا يقتل مكاتب بعبده الأجنبي ، ويقتل بعبده ذي الرحم قال في « المبدع » في الأشهر والأصح ، لا كما قطع به في « المنتهى » .

علت بالولد ، ولا بولد الولد وإن سفل (١) ويورث القصاص (٢) على قدر الميراث ،
فتي ورث القاتل أو ولده شيئاً من القصاص فلا قصاص (٣) .

باب شروط استيفاء القصاص

وهي ثلاثة : أحدها : تكليف المستحق ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً حبس
الجاني إلى تكليفه (٤) فإن احتاج لنفقة ، فلولي المجنون فقط العفو إلى الدية (٥) .
الثاني : اتفاق المستحقين على استيفائه ، فلا ينفرد به بعضهم (٦) وينتظر قدوم

(١) أي ولو أن الولد وولد الولد حر مسلم ، والقاتل له من آبائه كافر أو قن ويؤخذ
حر من أب وأم قتل ولده بالدية ، كما تجب على الأجنبي في ماله ، وكذا لوجني على طرفه
لزمته ديته .

(٢) هو فعل مجني عليه ، أو وليه بجان مثل فعله ، أو شبهه .

(٣) قال في « المنتهى » : ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه أي المقتول فلا قود ،
فلو قتل زوجته فورثها ولدها ، أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده
سقط القصاص .

(٤) أي ببلوغ إن كان صغيراً أو عقل إن كان مجنوناً .

(٥) لأن المجنون ليست له حالة معتادة ينتظر فيها إفاقة ورجوع عقله ، بخلاف الصغير .

(٦) قال في « المغني » ٤٥٨ / ٩ : ظاهر مذهب أحمد رحمه الله ، أنه ليس لغيرهما
الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ، ويفيق المجنون ، وبهذا قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، —

الغائب وتكليف غير المكلف^(١) ومن مات من المستحقين فوارثه فهو . وإن عفا بعضهم ، ولو زوجاً أو زوجة أو أقر بعفو شريكه ، سقط القصاص .

- والشافعي ، وأبو يوسف ، وإسحاق و يروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وعن أحمد رواية أخرى : للكبار العقلاء استيفاؤه ، وبه قال حماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو حنيفة ، لأن الحسن بن علي رضي الله عنها ، قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار ، فلم ينكر ذلك ، ولأن ولاية القصاص ، هي استحقاق استيفائه ، وليس للصغير هذه الولاية . ولنا أنه قصاص غير متحم ، ثبت لجماعة معينين ، فلم يجوز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً ، كما لو كان بين حاضر وغائب ، أو أحد بدلي النفس ، فلم ينفرد به بعضهم ، كالدية ، والدليل على أن للصغير والمجنون فيه حقاً ، أربعة أمور : أحدها : أنه لو كان منفرداً ، لاستحققه ، ولو نافاه الصغر مع غيره ، لنافاه منفرداً ، كولاية النكاح . والثاني : أنه لو بلغ لاستحق ، ولو لم يكن مستحقاً عند الموت ، لم يكن مستحقاً بعده ، كالرقيق إذا عتق بعد موت أبيه . والثالث : أنه لو صار الأمر إلى المال ، لاستحق ، ولو لم يكن مستحقاً للقصاص ، لما استحق بدله ، كالأجنبي . الرابع : أنه لو مات الصغير ، لاستحقه ورثته ، ولو لم يكن حقاً ، لم يرثه كسائر ما لم يستحقه . فأما ابن ملجم ، فقد قيل : أنه قتله بكفره ، لأنه قتل علياً ، مستحلاً لدمه ، معتقداً كفره ، متقرباً بذلك إلى الله تعالى . وقيل : قتله لسعيه في الأرض بالفساد ، وإظهار السلاح ، فيكون كعاطع الطريق إذا قتل ، وقتله متحم ، وهو إلى الامام ، والحسن هو الامام ، ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة ، ولا خلاف بيننا في وجوب انتظارهم ، وإن قدر أنه قتله قصاصاً ، فقد اتفقنا على خلافه . فكيف يحتج به بعضنا على بعض؟! .

(١) أي بلوغ وارث صغير ، وإفاقة وارث مجنون ، لأنهم شركاء في القصاص .

الثالث أن يؤمن في استيفائه تعديده إلى الغير^(١) فلو لزم القصاص حاملاً لم تقتل حتى تضع^(٢)، ثم إن وجد من يرضعه قتلت، وإلا حتى ترضعه حولين .

فصل : ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان ، أو نائبه ويقع الموقع^(٣) ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لثلاثيحييف . وإن بطش ولي المقتول بالجاني فظن أنه قتله فلم يكن وداواه أهله حتى يرىء، فإن شاء الولي دفع دية فعله وقاتله ، وإلا تركه .

باب شروط القصاص فيما دون النفس

من أخذ بغيره في النفس ، أخذ به فيما دونها ، ومن لا فلا . وشروطه أربعة : أحدها : العمد العدوان ، فلا قصاص في غيره . الثاني : إمكان الاستيفاء بلا حيف ، بأن يكون القطع من مفصل ، أو ينتهي إلى حد ، كإرن أنف ، وهو مالان منه . فلا قصاص في جائفة ، ولا قطع القصبة ، أو قطع بعض ساعد أو ساق أو عضد ، أو ورك فإن خالف فاقبص بقدر حقه ولم يسر ، وقع الموقع ولم يلزمه شيء . الثالث : المساواة في الاسم .

(١) أي غير الجاني .

(٢) أي وتسقيه اللبن - أي أول اللبن - لأن الولد لا يعيش إلا به .

(٣) أي يقع القصاص ، لأن المقتص استوفى حقه .

فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه . وفي الموضع ، فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه . الرابع : مراعاة الصحة والكمال ، فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظفار بناقضتها ، ولا عين صحيحة بقائمة ، ولا لسان ناطق بأخروس ، ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر . ولا ذكر فحل بذكر خصي ، ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل ، وأذن صحيحة بأذن سلاء .

فصل : ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظم ، كجرح العضد ، والساعد ، والفخذ ، والساق ، والقدم ، وكالموضحة وكالهاشمة والمنقلة والمأمومة ، وسراية القصاص هدر ، وسراية الجناية مضمونة^(١) ما لم يقتصر ربه قبل برئه فهدر أيضاً^(٢) .



(١) قال في « المنتهى وشرحه » : وتضمن سراية جناية ولو بعد أن اندمل جرح ، واقتصر من جان ثم انتقض الجرح فسرى ، لحصول التلف بفعل الجاني ، أشبه ما لو باشره بقود ودية في نفس ، ودونها متعلق بتضمن ، فلو هشمه في رأسه فسرى إلى ذهاب عينه ثم مات اقتصر منه في النفس ، وأخذ منه دية بصره .

(٢) قال في « المنتهى وشرحه » : ويجرم قصاص في طرف أو جرح حتى يبرأ .

كتاب الدِّيَات ^(١)

من أتلف إنساناً أو جزءاً منه مباشرة ^(٢) أو سبب إن كان عمداً ، فالدية في ماله ^(٣) ، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته ^(٤) . ومن حفر تعدياً ^(٥) بئراً قصيرة فعمقها آخر فضمان تألف بينهما ^(٦) وإن وضع ثالث سكيناً ^(٧) ، فأثلاثاً . وإن وضع واحد حجراً تعدياً ، فعثر فيه إنسان ، فوقع في البئر ، فالضمان على واضع

(١) جمع دية وهي المالم المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جنابة .

(٢) قوله مباشرة ، أي لاتلافه ، أو بسبب كشهادة عليه أو إكراه على قتله أو حفر بئر تعدياً .

(٣) أي مال المتلف ، لأن بدل المتلف يجب على متلفه ، وأرش الجنابة على الجاني . قال عليه السلام : « لا يجني جان إلا على نفسه » ولأن العامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف .

(٤) مؤجلة ثلاث سنين .

(٥) أي محرم حفرها كفي طريق ضيق ، أو واسع لغير مصلحة المسلمين كما في « الاقناع » .

(٦) لأن السبب حصل منها .

(٧) أي فوقع إنسان على السكين التي في البئر فمات ، فالدية على عاقلة الثلاثة .

الحجر ، كالدافع^(١) . وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً فانقطع ، فسقطا ميثين فعلى عاقلة كل دية الآخر ، وإن اصطدما فكذلك . ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منها فاصطدما فماتا فديتهما من ماله . ومن أرسل صغيراً لحاجة فأتلف نفساً أو مالاً فالضمان على مرسله^(٢) . ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها . ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه^(٣) فمنعه حتى مات^(٤) ، أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز^(٥) ،

(١) أي لأنه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده ، لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل لمعين عادة .

(٢) وإن جنى عليه ضمنه مرسله . نقله في « الفروع » عن « الارشاد » وغيره وقال ابن حمدان : إن تعذر تضمين الجاني أي على الصغير .

(٣) أي فطلبه .

(٤) أي ضمنه ، نص عليه . وخرج على ذلك أبو الخطاب : أن كل من أمكنه انجاء نفس من هلكة فلم ينجها معها قدرته على ذلك ، أنه يضمنه ، والمذهب خلاف ما قاله أبو الخطاب كما في المتن .

فائدة : قال في « الاقناع وشرحه » : ومن جنى على نفسه أو طرفه عمداً أو خطأ فلا شيء له من بيت المال ولا من غيره بل هو هدر ، وعنه : على عاقلة في الخطأ دية نفسه أو طرفه لقول عمر .

(٥) أي عن دفعه .

أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه . وإن ماتت حامل أو حملها منه من ربح طعام ، ضمن ربه إن علم ذلك من عاداتها .

فصل : وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر ، وإن تلف النائم فغير هدر . وإن سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه فغرق ، أو أمر مكلفاً ينزل بئراً أو يصعد شجرة فهلك ، أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط بهدم ونحوه ، أو أمكنه إنجاء نفس من مهلكة فلم يفعل^(١) ، أو أدب ولده ، أو زوجته في نشوز ، أو سلطان رعيته ، فهدر في الجميع . وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ، أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن . ومن نام على سقف فهوى به ، لم يضمن ماتلف بسقوطه .

فصل في مقادير^(٢) ديات النفس : دية الحر المسلم طفلاً كان أو كبيراً مائة بعير ، أو مائتا بقرة ، أو ألفاً شاة ، أو ألف مثقال ذهب أو اثنا عشر

(١) قال في « الاقناع وشرحه » وإن اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه فمنعه إياه فمات بذلك ، ضمنه المطلوب منه بديته في ماله ، وإن لم يطلبه منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه فلم يتسبب إلى هلاكه . ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره كحيوان محترم من مهلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن ، لأنه لم يتسبب إلى هلاكه بخلاف التي قبلها .

(٢) المقادير جمع مقدار ، وهو مبلغ الشيء وقدره .

ألف درهم فضة . ودية الحرة المسامة على النصف من ذلك ، ودية الكتابي الحر^(١) كدية الحرة المسامة ، ودية الكتابية على النصف ، ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم ، والمجوسية على النصف . ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسامة ، لزمه ثلاثون بغيراً ، فلو قطع رابعة قبل براء ردت إلى العشرين . وتغلظ دية^(٢) قتل الخطأ في كل من حرم مكة ، وإحرام ، وشهر حرام بالثلث ، فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان . وإن قتل مسلم كافراً عمداً^(٣) أضعفت ديته . ودية الرقيق قيمته قلت أو كثرت .

فصل : ومن جنى على حامل فألقت جنيناً^(٤) حراً مسلماً ، ذكراً كان

(١) سواء كان ذمياً ، أو معاهداً أو مستأمناً .

(٢) ولا تغليظ في غير إبل في العمد وشبهه ، بخلاف الخطأ فتؤخذ في العمد أرباعاً ، وفي الخطأ أخماساً . راجع التفصيل في محله . وهذا التغليظ من مفردات المذهب .

(٣) قال في « الإقناع » : وأما عبدة الأوثان وسائر من لا كتاب له ، كالترك ومن عبد ما استحسن فلا دية لهم ، إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد ، لأن دماهم مهدرة . وإن كان له أمان فديته دية المجوسي . ومن لم تبلغه الدعوة إن وجد ، فلا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمان ، لأنه لا عهد له ولا أمان أشبه الحربي ، لكن لا يجوز قتله حتى يدعى ، فإن لم يكن له أمان فديته دية أهل دينه ، لأنه محقون الدم ، فإن لم يعرف دينه فكمجوسي .

(٤) ولو بفعل أمه بأن شربت دواء فألقت جنيناً فعليها الغرة .

أو أنشى فديته غرة^(١) قيمتها عشر دية أمه^(٢) . وإن ألفت الجنين حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعداً ، ففيه مافي الحي ، فإن كان حراً ففيه دية كاملة ، وإن كان رقيقاً ففيه مافيته ، وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميتاً فقول الجاني . ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه .

فصل في دية الأعضاء : من أتلف مافي الانسان منه واحد ، كالأنف واللسان ، والذكر ، ففيه دية كاملة . ومن أتلف مافي الانسان منه شيئان ، كاليدين ، والرجلين ، والعينين ، والأذنين ، والحاجبين ، والثديين ، والخصيتين ، ففيه الدية . وفي أحدهما نصفها ، وفي الأجنان الأربعة^(٣) الدية ، وفي أحدها ربعها ، وفي أصابع اليدين الدية ، وفي أحدها عشرها ، وفي

(١) الغرة في الأصل الحيار ، سمي بها العبد والأمة ، لأنها من أنفس الأموال ، وهي مورثة عن الجنين ولا حق فيها لقاتل ولا كامل رق . ر . ق

(٢) وهي خمس من الابل . والغرة دراهم هي عبد أو أمة ، وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ، ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه ، ودية الجنين المحكوم بكفوره غرة قيمتها عشر دية أمه .

قال في « الاقناع » : وإن دفع بدل الغرة أو غيرها من أحد الأصول أو غيرها ورضي المدفوع إليه جاز .

(٣) ولو كانت الأجنان لعين أعمى ، لأن ذهاب البصر عيب في غير الأجنان .

الأثمة إن كانت من إبهام نصف عشر الدية ، وإن كانت من غيره فثلث عشرها ، وكذا أصابع الرجلين . وفي السن خمس من الأبل ^(١) ، وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء دية كاملة ^(٢) .

فصل في ربة المنافع : ^(٣) تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع ، وبصر ، وشم ، وذوق ، وكلام ، وعقل ، وحذب ، ومنفعة مشي ، ونكاح ، وأكل ، وصوت ، وبطش . وإن أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث بغائط ، أو بول ، أو ريح ، ولم يدم فعليه ثلث الدية ، وإن دام فعليه الدية . وإن جنى عليه فأذهب سمعه ، وبصره ، وعقله ، وشمه ، وذوقه ، وكلامه ، ونكاحه ، فعليه سبع ديات وأرش تلك الجناية ^(٤) ، وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة .

(١) فيكون في جميعها مائة وستون بغيراً لأنها اثنان وثلاثون ، أربع ثنايا ، وأربع ربايعات ، وأربع أنياب ، وعشرون ضرساً في كل جانب عشرة ، خمسة من فوق وخمسة من أسفل .

(٢) لأن كل ما تعلقت الدية بإتلافه تعلقت بإتلاف منفعته .

(٣) لما تم الكلام على دية الأعضاء كالأنف والأذن ، شرع يتكلم على ديات المنافع .

(٤) أي نقصها إذا علم بقدره ، ففي بعض الكلام مجسابه ، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً ، وإن لم يعلم قدر الزائد فحكومة .

فصل ربه الشجر والجائفة : الشجة اسم لجرح الرأس والوجه وهي خمسة :
أحدها الموضحة التي توضح العظم وتبرزه ، وفيها نصف عشر الدية خمسة
أبيرة . فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان . الثاني : الهاشمة
التي توضح العظم وتهشمه ، وفيها عشرة أبيرة . الثالث : المنقلة التي توضح وتهشم
وتنقل العظم ، وفيها خمسة عشر بعيراً . الرابع : المأمومة التي تصل إلى جلدة
الدماغ ، وفيها ثلث الدية . الخامس : الدامغة التي تحرق الجلدة وفيها الثلث أيضاً .

فصل : وفي الجائفة ثلث الدية ، وهي كل ما يصل إلى الجوف ، كبطن ،
وظهر ، وصدر ، وحلق وإن جرح جانباً فخرج من الآخر ، فجائفتان .
ومن وطىء زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها ، فحرق ما بين مخرج بول ومني ، أو
ما بين السيلين ، فعليه الدية إن لم يستمسك البول ، وإلا فجائفة . وإن كانت
من يوطأ مثلها لمثله ، أو أجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك ، فهدر .

باب العاقلة

وهي ذكور عصابة الجاني نسباً وولاء^(١) ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً

(١) ولا تجري أحكام العصوبة في امرئ نسباً وولاءاً ولا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً .

ولا إقراراً ، ولا مادون ثلث دية ذكر مسلم ، ولا قيمة متلف ، وتحمل الخطأ
وشبه العمد مؤجلاً في ثلاث سنين^(١) ، وابتداء حول القتل من الزهوق ،
والجرح من البرء ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب كالارث . ولا يعتبر أن يكونوا
وارثين لمن يعقلون عنه ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا . ولا عقل على
فقير وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة . ومن لا عاقلة له ، أوله وعجزت^(٢)
فلا دية عليه ، وتكون في بيت المال، كدية من مات في زحمة جمعة ، وطواف.
فإن تعذر الأخذ منه سقطت^(٣) .

باب كفارة القتل

لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرمة^(٤) ولو

(١) ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، لكن
تؤخذ من بعيد لغيبة قريب .

(٢) قال في « العمدة » : وما فضل فعلى القاتل ، وكذلك الدية في حق ما لا عاقلة له .

(٣) هذا المذهب . قال في « الانصاف » : وهو من المفردات ، واختاره، في « المنع » .

وقال في « الاختيارات » : وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء .

(٤) ولو نفسه أو قته .

جنيماً^(١)، ويكفر الرقيق بالصوم^(٢)، والكافر بالعتق، وغيرهما يكفر بعتق
رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام هنا. وتعدد
الكفارة بتعدد المقتول، ولا كفارة على من قتل من يباح قتله، كزان محصن،
ومرتد، وحرابي، وباغ، وقصاص، ودفعا عن نفسه.



(١) قوله : ولو جنيماً . أي سواء ألقته ميتاً ، أو حياً ثم مات . ولا كفارة بالقاء مضغة
لم تتصور .

(٢) وكذا سفیه ومفلس يكفر بصوم .

(١) كتاب الحدود

لاحد إلا على مكلف ملتزم ، عالم بالتحريم . وتحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام ، وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً في المعصية ، ولا يقيمه إلا الامام ، أو نائبه ، والسيد على رقيقه . وتحرم إقامته في المسجد ، وأشده جلد الزنا ، فالقذف ، فالشرب ، فالتعزير . ويضرب الرجل قائماً بالسوط . ويجب اتقاء الوجه ، والرأس ، والفرج ، والمقتل . وتضرب المرأة جالسة ، وتشد عليها ثيابها ، وتمسك يداها . ويجرم بعد الحد حبس ، وإيداء بكلام ، والحد كفارة لذلك الذنب . ومن أتى حداً ستر نفسه ، ولم يسن أن يقربه عند الحاكم . وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس تداخلت ، ومن أجناس فلا .

(١) جمع حد ، والحد لغة : المنع ، وحدود الله محارمه قال في « شرح المنتهى » : وهو في عرف أهل الشرع عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها .

باب حد الزنا

الزنا: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ، فإذا زنا المحصن ، وجب رجمه^(١) حتى يموت^(٢). والمحصن : هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح ، وهما حران مكلفان ، وإن زنا الحر غير المحصن جلد مائة جلدة ، وغرب عاماً إلى مسافة قصر . وإن زنى الرقيق جلد خمسين ولا يغرب ، وإن زنى الذمي بمسامة قتل ، وإن زنى الحرابي ، فلا شيء عليه^(٣) ، وإن زنى المحصن بغير المحصن ، فلكل حده ، ومن زنى ببهيمة عزز^(٤) . وشرط وجوب الحد ثلاثة: أحدها: تغييب الحشفة أو قدرها في فرج أو دبر لآدمي حي . الثاني : انتفاء الشبهة . الثالث : ثبوته إما بإقرار أربع مرات ، ويستمر على إقراره^(٥) . أو بشهادة أربعة رجال

(١) قال في « الاقناع » : ولا يجلد قبله .

(٢) قال في « الاقناع » : وإذا رجم الزانيان المسلمان ، غسلوا وكفنا وصلي عليها ودفنا .

(٣) أي من جهة الزنا ، لأنه مهدر الدم ، ولأنه غير ملتزم للأحكام .

(٤) أي وقتلت البهيمة ، ولكن لا تقتل إلا بالشهادة على فعله بها إن لم يكن يملكها .

ويحرم أكلها فيضمنها بقيمتها كاملة . قال في « الاقناع » : ويثبت ذلك بشهادة رجلين على

فعله بها أو اقراره ولو مرة إن كانت ملكه ، وإن لم تكن ملكه لم يجز قتلها بإقراره .

(٥) حتى يتم الحد ، لأن من شرط إقامة الحد بالاقرار البقاء عليه إلى تمام الحد .

عدول^(١) ، فإن كان أحدهم غير عدل حدوا للکذف . وإن شهد أربعة بزناه بفلائة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة بها، صدقوا وحدث الأولون فقط للکذف والزنا^(٢) . وإن حملت من لا زوج لها ولا سيد ، لم يلزمها شيء^(٣) .

باب حد الكذف^(٤)

من كذف غيره بالزنا ، حد للکذف ثمانين^(٥) إن كان حراً ، وأربعين إن رقيقاً ، وإنما يجب بشروط تسعة ، أربعة منها في القاذف : وهو أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، ليس بوالد للمكذوف وإن علا كقود ، وخمسة في المكذوف وهو كونه حراً ، مساماً ، عاقلاً ، عفيفاً عن الزنا ، يظاً ويوطأ مثله . لكن

(١) قال في « الاقناع » : وإن طلقها ثلاثاً ، فشهد عليه أربعة أنه وطئها فقيم عليه الحد نصاً .

(٢) قال في « شرح الاقناع » : لأن شهادة الآخرين صحيحة فيجب الحكم بها .

(٣) لاحتمال أن يكون من غير زنا ، لكن تسأل استجاباً كما في « الاقناع » وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : تحد ، وعن الإمام أحمد : تحد ما لم تدع شبهة ، اختاره شيخ الإسلام .

(٤) هو من الكبائر لقوله تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) .

(٥) لقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) .

لايحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ ، لأن الحق في حد القذف للآدمي ، فلا يقام بلا طلبه . ومن قذف غير محصن ^(١) عزر . ويثبت الحد هنا وفي الشرب ، والتعزير بأحد أمرين : إما بإقراره مرة أو شهادة عدلين .

فصل : ويسقط حد القذف بأربعة : بعفو المقذوف ، أو بتصديقه ، أو بإقامته البينة ^(٢) أو باللعان . والقذف حرام ، وواجب ، ومباح ، فيحرم فيما تقدم ، ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولداً يقوى في ظنه أنه من الزاني لشبهه به ، ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه ، وفراقها أولى ^(٣) .

فصل : وصريح القذف : يامنيوكة ^(٤) ، يامنيوك ، يازاني ، ياعاهر ، يالوطي ^(٥) . ولست ولد فلان ، فقذف لأمه . وكنايته : زنت يداك ، أو رجلاك ، ، أو يدك ، أو رجلك ، أو بدنك ^(٦) ، يامخنت ، ياقحبة ، يافاجرة ،

(١) والمحصن هو الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة المتقدمة .

(٢) أي أربعة شهود .

(٣) أي من قذفها .

(٤) إن لم يفسره قاذف بفعل الزوج أو سيد .

(٥) فإن قال : أردت زاني العين ، أو عاهر اليد ، أو أنك من قوم لوط ، أو أنك

تعمل عملهم غير اتيان الذكور ، لم يقبل لأن القذف بما تقدم صريح .

(٦) لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحد .

ياخيثة . أو يقول لزوجة شخص : قد فضحت زوجك ، وغطيت رأسه ، وجعلت له قروناً ، وعلقت عليه أولاداً من غيره ، وأفسدت فراشه ، فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا ، حد ، وإلا عزر . ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة ، عزر ، ولا حد ^(١) . وإن كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة ، فللكل واحد حد ، وإن كان إجمالاً فحد واحد .

باب حد المسكر

من شرب مسكراً مائعاً ^(٢) أو استعط به ، أو احتقن أو أكل عجياً ^(٣) ملتوتاً به ولو لم يسكر ، حد ثمانين إن كان حراً ، وأربعين إن كان رقيقاً ، بشرط كونه مساماً ، مكلفاً ، مختاراً ، عالماً أن كثيره يسكر ^(٤) . ومن تشبهه

(١) لأنه لا عار على المقدوف بذلك للقطع بكذب القاذف .

(٢) فوائد : يثبت شرب الخمر باقراره مرة كقذف ، أو بشهادة رجلين ، ولا يجد بوجود رائحة الخمر منه ، ومتى رجع عن اقراره قبل رجوعه ، لأنه حد لله كسائر الحدود غير القذف .

(٣) فإن خبز العجين ، فأكل من خبزه لم يجد ، لأن النار أكلت أجزاء الخمر .

(٤) كل مسكر خمر ، يجرم شرب قليله وكثيره مطلقاً ولو لوعطش بخلاف ماء نجس . «شرح»

بشراب الخمر في مجلسه وآنيته ، حرم وعزر . ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام^(١) ولم يطبخ^(٢) .



(١) ولو لم يوجد منه غليان إلا أن يغلي قبل الثلاثة فيحرم . والنبيذ مباح ما لم تأت عليه ثلاثة أيام أو يغل قبل ذلك ، وهو ماء يلقي به تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا به الماء وتذهب ملوحته .

(٢) فإن طبخ قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه ، لأن العصير إذا طبخ لم يغل ، وإذا لم يغل لم تحصل فيه الشدة .

كتاب التعزير^(١)

يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وهو من حقوق الله تعالى ، لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة ، إلا إذا شتم الولد والده ، فلا يعزر إلا بمطالبة والده ، ولا يعزر الوالد بحقوق ولده ، ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة أسواط إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك ، فيعزر بمائة سوط إلا سوطاً^(٢) وإذا شرب مسكراً نهار رمضان ، فيعزر بعشرين مع الحد . ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير ، والمناداة عليه بذنبه ، ويحرم حلق لحيته ، وأخذ ماله^(٣) .

(١) هو لغة المنع ، واصطلاحاً التأديب .

(٢) ومن وطئ جارية له فيها شرك عزز بمائة إلا سوطاً ، لما روى الأثرم عن سعيد ابن المسيب : أن عمر قال في أمة بين رجلين وطئها أحدهما تجلد الحد إلا سوطاً ، واحتج به أحمد « شرح » ق .

فوائد من « الاقناع » : ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد ، إلا أن تكون أختها له ، فيجلد ولا يرحم ولا يغرب ، وإن أولدها لم يلحقه نسبه ، ولا يسقط الحد بالإباحة في غير هذا الموضع .

(٣) ومن عرف بأذى الناس وأذى ماله حتى بعينه ، ولم يكف عن ذلك ، حبس حتى يموت أو يتوب ، ومن مات من التعزير لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعاً كالحد .

فصل : ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره : يا كافر ، يا فاسق ،
يا فاجر يا كلب ، يا شقي ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ، يا خبيث ، يا كذاب ،
يا خائن ، يا قرنان ، يا قواد ، يا ديوث يا علق . ويعزر من قال لذمي : يا حاج ،
أو لعنه بغير موجب ^(١) .

باب القطع في السرقة

ويجب بثانية شروط : أحدها : السرقة ، وهي أخذ مال الغير من مالك
أو نائبه على وجه الاختفاء ، فلا قطع على منتهب ، ومختطف ^(٢) ، وخائن في
وديعة لكن يقطع جاحد العارية ^(٣) . الثاني : كون السارق مكلفاً ، مختاراً ،

(١) وكذا يعزر من ينقص مسلماً بأنه مسلماني مع حسن اسلامه لارتكابه معصية
يا بذاته « اقناع » .

(٢) لقوله عليه السلام : « ليس على المختلس والخائن قطع » . رواه أبو داود والترمذي .
وعن جابر : « ليس على المنتهب قطع » . رواه أبو داود مرفوعاً .

(٣) قوله : لكن يقطع جاحد العارية ، هذا المذهب ، لما روت عائشة أن امرأة
كانت تستعير المتاع فتججده ، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها . رواه مسلم . وعنه :
لا قطع على جاحد العارية ، وبه قال أكثر العلماء .

عالمًا بأن ما سرقة يساوي نصاباً^(١). الثالث: كون المسروق مالاً ، لكن لا قطع بسرقة الماء ، ولا بإناء فيه خمر أو ماء ، ولا بسرقة مصحف^(٢) ، ولا بما عليه من حلي ، ولا بكتب بدع وتصاوير، ولا بآلة هجو ، ولا بصليب أو صنم. الرابع: كون المسروق نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار^(٣) ، أو ما يساوي أحدهما ، وتعتبر القيمة حال الإخراج^(٤). الخامس: إخرجه من حرز ، فلو سرق من غير حرز فلا قطع . وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة ، ففعل برجل ، وعمامة على رأس حرز. ويختلف الحرز بالبلدان وبالسلطين. ولو اشترك جماعة

(١) فائدة : وإذا ذبح السارق المسروق ، حل على الصحيح من المذهب ، قاله في «حاشية المقنع» والنبي ﷺ امتنع من أكل لحم الشاة التي ذبحت بغير إذن صاحبها . راجع المسألة في باب الغصب من « نيل الأوطار » للشوكاني .

(٢) قوله : ولا بسرقة مصحف ، اختاره القاضي وابنه وابن هبيرة ، وبه قال أبو حنيفة لأن المقصود ما فيه من كلام الله وهو بما لا يجوز أخذ العوض عنه ، وعند أبي الخطاب : يقطع ، وبه قال مالك والشافعي .

(٣) كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهماً ، والدينار مثقال وان لم يضرب .

(٤) أي من الحرز ، لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع ، فلو ذبح في الحرز كبشاً فنقصت قيمته ثم أخرجه من الحرز بعد أن نقصت قيمته عن النصاب فلا قطع ، لأنه لم يخرج من الحرز نصاباً .

في هتك الحرز وإخراج النصاب ، قطعوا جميعاً ، وإن هتك الحرز أحدهما ، ودخل الآخر فأخرج المال ، فلا قطع عليها ولو تواطأ . السادس : انتفاء الشبهة ، فلا قطع بسرقة من مال فروعه ، وأصوله ^(١) ، وزوجه ، ولا بسرقة من مال له فيه شرك ، أو لأحد ممن ذكر . السابع : ثبوتها إما بشهادة عدلين ، ويصفانها ، ولا تسمع قبل الدعوى ، أو بإقرار مرتين ، ولا يرجع حتى يقطع ^(٢) . الثامنة : مطالبة المسروق ^(٣) منه بماله . ولا قطع عام مجاعة غلاء ، فمتى توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه ، وغمست وجوباً في زيت مغلي . وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه ، فإن عاد لم تقطع وحبس حتى يموت أو يتوب ، ويجتمع

(١) ويقطع الأخ بسرقة مال أخيه ، ويقطع كل قريب بسرقة مال قريبه ، لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر ، فلم تمنع القطع .

(٢) فإن رجع قبل ولا قطع ، بخلاف ما لو ثبت بيينة فإن انكاره لا يقبل ، والحر والعبد والذكر والأنثى سواء ، وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله ، لا يقطع عبده بسرقة ماله كأبائه وأولاده وزوجاته .

(٣) أو يطالب به وكيله ، لأن المال يباح بالبذل والاباحة ، فيحتمل أن يكون مالكة أباحه إياه ، أو وقفه على جماعة المسلمين أو على طائفة منهم السارق ، أو أذن له في دخول حرزه ، فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة .

القطع والضمان ، فيرد ما أخذ للملكه، ويعيد ما خرب من الحرز ، وعليه أجرة
القطع ، وثمن الزيت .

باب حد قطاع الطريق

وهم المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون أموالهم
مجاهرة ، ويعتبر ثبوته بينة ، أو إقرار مرتين ، والحرز والنصاب . ولهم أربعة
أحكام : إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً تحتم قتلهم جميعاً . وإن قتلوا وأخذوا مالاً ،
تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا . وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا ، قطعت أيديهم
وأرجلهم من خلاف حتماً في آن واحد ، وإن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالاً ،
نفوا من الأرض ، فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم . ومن تاب
منهم قبل القدرة^(١) عليه ، سقطت عنه حقوق الله ، وأخذ بحقوق الآدميين .
فصل : ومن أريد بأذى في نفسه ، أو ماله ، أو حريمه ، فله دفعه بالأسهل

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : ومن تاب منهم قبل القدرة عليه لا بعدها ، سقط
عنه حق الله من الصلب والقطع والقتل ، حتى حد زنا وسرقة وشرب خمر . قال : ومن
وجب عليه حد الله سوى ذلك ، أي حد المحاربة ، فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد التوبة قبل
اصلاح العمل وإلا ، أي وإن لم يكن الحد لله بل للآدمي ، كحد القذف ، أو كان لله ولم
يثبت قبل ثبوته بل بعده فلا يسقط .

فالأسهل ، فإن لم يندفع إلا بالقتل ، قتله ولا شيء عليه . ويجب أن يدفع عن
حريمه وحريم غيره ، وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره وماله^(١) ، لامال
نفسه^(٢) . ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك .

باب قتال البغاة

وهم الخارجون على الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة ، فإن اختل شرط

(١) في « الاقناع » : لا يجب الدفع عن مال الغير ، وجزم في « المنتهى » بالزوم مع
ظن سلامتها .

(٢) قال في « الاقناع وشرحه » : وإن كان الدفع عن نفسه في غير الفتنة فكذلك ،
أي فالدفع لازم لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، فإن كان في فتنة لم يلزمه
الدفع لقوله عليه السلام في الفتنة : « اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف
فغط وجهك » . وفي لفظ : « فكن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل » . ولا يلزمه
الدفع عن ماله ، ولا حفظه من الضياع والهلاك ، لأنه يجوز بذله كمال غيره ، أي كما لا يجب
الدفع عن مال الغير . وجزم في « المنتهى » بالزوم مع ظن سلامتها لكن له معونة غيره في
الدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيره مع ظن السلامة لقوله عليه السلام : « انصر أخاك ظالماً
أو مظلوماً » قال : وان قتل رجلاً في منزله ، وادعى أنه هجم على منزله فلم يمكنه دفعه إلا
بالقتل ، لم يقبل قوله إلا بينة ، وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسرقة أو عيارة أم لا .
قال في « المنتهى » : باب في أن الدفع لا يلزم الموصول عليه ، ويلزم الغير مع القدرة .
من كتاب الغصب .

من ذلك ، فقطاع طريق . ونصب الامام فرض كفاية ، ويعتبر كونه قرشياً ،
 بالغاً عاقلاً ، سميعاً ، بصيراً ، ناطقاً ، حراً ، ذكراً ، عدلاً ، عالماً ، ذا بصيرة ،
 كافياً ابتداءً ودواماً ، ولا ينعزل بفسقه ، وتلزمه مراسلة البغاة ، وإزالة شبهتهم ،
 وما يدعونه من المظالم ، فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم . ويجب على رعيته معونته ،
 وإذا ترك البغاة القتال ، حرم قتلهم ، وقتل مدبرهم وجريهم ، ولا يغنم ما لهم ،
 ولا تسبي ذراريهم ، ويجب رد ذلك إليهم ^(١) . ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال
 الحرب ، وهم في شهادتهم وإمضاء حكمهم كأهل العدل .

باب حكم المرتد

وهو من كفر بعد إسلامه ، ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور : بالقول ،
 كسب الله تعالى ، ورسوله ، أو ملائكته ، أو ادعاء النبوة ، أو الشرك له
 تعالى ، وبالفعل ، كالسجود للصنم ونحوه ، وكإلقاء المصحف في قاذورة .
 وبالأعتقاد ، كاعتقاده الشريك له تعالى ، أو أن الزنا أو الخمر حلال ، أو أن
 الخبز حرام ونحو ذلك مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً ، وبالشك في شيء من ذلك ،

(١) وان اقتلت طائفتان لعصية أو طلب رئاسة فيها ظالمتان ، وتضمن كل واحدة
 ما أتلفت على الأخرى ، فلو قتل من دخل بينهم بصلح ، وجهل قاتله ضمنناه . « اقناع » .

فمن ارتد وهو مكلف مختار ، استتيب ثلاثة أيام وجوباً ، فإن تاب فلا شيء عليه ، ولا يجبط عمله ، وإن أصر ، قتل بالسيف . ولا يقتله إلا الامام ، أو نائبه ، فإن قتله غيرهما بلا إذن ، أساء وعزر ، ولا ضمان ولو كان قبل استتابته . ويصح إسلام المميز وردته ، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام .

فصل : وتوبة المرتد وكل كافر ، إتيانه بالشهادتين ، مع رجوعه عما كفر به ، ولا يعني قوله : محمد رسول الله عن كلمة التوحيد ! وقوله : أنا مسلم ، توبة ، وإن كتب كافر الشهادتين ، صار مسلماً ، وإن قال : أسأمت ، أو : أنا مسلم ، أو : أنا مؤمن ، صار مسلماً . ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق ، وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ، ويخفي الكفر ، ولا من تكررت رذته ، أو سب الله تعالى ، أو رسوله ، أو ملكآله ، وكذا من قذف نبياً ، أو أمه . ويقتل حتى ولو كان كافراً فأسلم ^(١) .



(١) قال في « المنتهى » والكفار وأطفالهم ومن بلغ منهم مجنوناً معهم في النار ، ومن ولد أعمى أبكم أصم فع أبويه كافرين أو مسلمين ، ولو أسلما بعد ما بلغ . راجع كلام ش في هذا الموضوع .

كتاب الأَطعمة

يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه، حتى المسك ونحوه . ويحرم النجس، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وكذا البول، والروث ولو طاهرين . ويحرم من حيوان البر الحمر الأهلية^(١)، وما يفترس بنابه، كأسد، وتمر، وذئب، وفهد، وكلب، وقرد، ودب، ونمس، وابن آوى، وابن عرس، وسنور ولو برياً، وثعلب، وسنجاب، وسمور . ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب، وباز، وصقر، وباشق، وشاهين، وحادأة، وبومة . وما يأكل الجيف، كنسر، وورخم، وقاق، وغراب، وخفاش، وفأر، وزنبور، ونحل، وذباب، وهدهد، وخطاف، وقنفذ، ونيص، وحية، وحشرات . ويؤكل ما تولد من ما كول طاهر كذباب الباقلاء، ودود الخل، والجبن، تبعاً لا انفراداً .

فصل: ويباح ما عدا هذا كبيمة الأنعام، والخيل وباقي الوحش كضبع،

(١) وحكم لبنا حكما، ورض به عطاء وطاوس والزهري . « شرح » ق

وندافة، وأرنب، ووبر، ويربوع، وبقر وحش، وحمرة، وضب، وظباء.
وباقى الطير، كنعام، ودجاج، وطاووس، وبيغاء، وزاغ، وغراب زرع.
ويحل كل ما فى البحر غير ضفدع، وحية، وتمساح. وتحرم الجلالة وهى التى
أكثر علفها النجاسة، ولبنها ويضها حتى تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر، ويكره
أكل تراب، وفحم، وطين، وأذن قلب، وبصل، وثوم ونحوهما ما لم
ينضج بطبخ.

فصل : ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط، ومن
لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كحربي، وزان محصن، فله قتله وأكله. ومن اضطر
إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله مجاناً. ومن مر بشجرة بستان
لا حائط عليه ولا ناطر، فله الأكل من غير أن يصعد من شجرة، أو يرميه
بججر أن يأكل ولا يحمل، وكذلك الباقلاء والحمص، وتجب ضيافة المسلم على
المسلم فى القرى دون الأمصار يوماً وليلة، ويستحب ثلاثاً.

باب الذكاة

وهى ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه. وشروطها أربعة : أحدها :
كون الفاعل عاقلاً مميّزاً قاصداً للذكاة، فيحل ذبح الأنثى، والقن، والجنب،

والكتابي^(١) لا المرتد ، والمجوسي ، والوثني ، ومن لا دين له . الثاني :
الآلة ، فيحل الذبح بكل محدد من حجر ، وقصب ، وخشب ، وعظم غير
السن والظفر . الثالث : قطع الحلقوم والمريء^(٢) ، ويكفي قطع البعض منها^(٣)
فلو قطع رأسه حل . ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت ، من منخقة ، ومريضة ،
وأكيلة سبع ، وما صيد بشبكة أو فنج ، أو أنقذ من مهلكة إن ذكاه وفيه حياة
مستقرة ، كتحرريك يده ، أو رجليه ، أو طرف عينه ، وما قطع حلقومه أو
أينت حشوته^(٤) ، فوجود حياته كعدمها^(٥) . لكن لو قطع الذابح الحلقوم ،
ثم رفع يده قبل قطع المريء ، لم يضر إن عاد فتمم الذكاة على الفور . وما عجز
عن ذبحه ، كواقع في بئر ، أو متوحش ، فذكاته بجرحه في أي محل كان .

(١) وفي المحرمات في النكاح قال الشيخ : يكره أكل ذبائحهم بلا حاجة . « غاية »

(٢) الحلقوم مجرى النفس ، والمريء بالمد مجرى الطعام والشراب . وهو تحت الحلقوم .
ولا يشترط قطع الودجين ، وهما عرقان محيطان بالحلقوم ، والأولى قطعها خروجاً من
الخلاص . « شرح »

(٣) ولا يشترط قطع الودجين ، وهما عوقان محيطان بالحلقوم . قال في « حاشية
المنع » : وسئل - يعني شيخ الإسلام - عن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق
الجوزة ، فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع . والصحيح أنها تحل .

(٤) حشوة البطن - بكسر الحاء وضمها - أمعاؤه . « مختار »

(٥) لأن هذا قد صار في حكم الميت ، ولهذا لو أبان حشوة إنسان وضرب آخر عنقه
كان القاتل هو الأول .

الرابع : قول: بسم الله لا يجزىء غيرها عند حركة يده بالذبح ، وتجزىء بغير العربية ولو أحسنها . ويسن التكبير ، وتسقط التسمية سهواً لاجهلاً ، ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره ، لم تحل^(١) .

فصل : وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه ، وإن خرج حياً حياة مستقرة ، لم يباح إلا بذبحه . ويكره الذبح بآلة كالة ، وسلخ الحيوان ، أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه . ويسن توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيسر ، والإسراع في الذبح . وما ذبح فغرق ، أو تردى من علو ، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله ، لم يحل .



(١) وان جهل تسمية ذابح ، أو هل ذكر مع اسم الله غيره ، فحلال . « غاية »

كتاب الصيد

يباح لقاصده، ويكره لهواً ، وهو أفضل مأكول^(١) ، فمن أدرك صيداً مجروحاً متحركاً فوق حركة مذبوح ، فاتسع الوقت لتذكيته ، لم يباح إلا بها . وإن لم يتسع بل مات في الحال حل بأربعة شروط : أحدها : كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة . ومن رمى صيداً فأثبته ، ثم رماه ثانياً فقتله ، لم يحل . الثاني : الآلة ، وهي نوعان : ماله حد يجرح به ، كسيف ، وسكين ، وسهم . الثاني : جارحة معلمة ، ككلب غير أسود ، وفهد ، وباز ، وصقر ، وعقاب ، وشاهين . فتعليم الكلب والفهد بثلاثة أمور : بأن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل . وتعليم الطير بأمرين بأن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي . ويشترط أن يجرح الصيد ، فلو قتله بصدمة ، أو خنق ، لم يباح . الثالث : قصد الفعل ، وهو أن يرسل الآلة لتصد الصيد ، فلو سمي

(١) في أول كتاب الصيد من « شرح الاقناع » بحث مفصل طويل في أفضل المكاسب والمآكل ، والحث على التكسب ، إلى غير ذلك من الفوائد المهمة .

وأرسلها لا لقصد الصيد ، أو لقصده ولم يره ، أو استرسل الجارح بنفسه فقتل
صيداً ، لم يحل . الرابع : قول : بسم الله عند إرساله جارحه ، أو رمي سلاحه ،
ولا تسقط هنا سهواً . وما رمي من صيد فوقع في ماء أو تردى من علو ، أو
وطيء عليه شيء ، وكل من ذلك يقتل مثله ، لم يحل . ومثله لو رماه بمحدد فيه
سم ، وإن رماه بالهوى ، أو على شجرة أو حائط فسقط ميتاً ، حل .



كتاب الأيمان

لا تتعقد اليمين إلا بالله تعالى ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، كعزة الله ، وقدرته ، وأمانته ^(١) . وإن قال : يمينا بالله ، أو قسماً ، أو شهادة ، انعقدت . وتتعقد بالقرآن ، وبالمصحف ، وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة . ومن حلف بمخلوق ، كالأولياء ، والأنبياء عليهم السلام ، أو بالكعبة ونحوها ، حرم ولا كفارة ^(٢) .

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : وان عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه ، كان حلف ما فعل كذا يظنه لم يفعله ، فبان بخلافه ، حث في طلاق وعتاق فقط ، وتقدم آخر تعليق الطلاق بالشروط ، بخلاف الحلف بالله تعالى أو بندراً أو ظهار ، لأنه من لغو الأيمان . قال في « الاقناع » : ولا يحلف بالطلاق ، وفاقاً للأئمة الأربعة ، قاله الشيخ ، قال الشارح ، وقال ابن عبد البر : اجماعاً . قلت : ولا بعتاق ، لحديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله » .

(٢) ولو كان الحالف برسول الله ﷺ ، خلافاً لكثير من الأصحاب ، قاله في « شرح الاقناع » ، ويكره بطلاق وعتاق ، قال في « المقنع » : قال أصحابنا : تجب الكفارة بالحلف بالنبي ﷺ خاصة . قال اللبدي : تحريم الحلف بغير الله أو صفاته يشمل نبينا ﷺ بالاتفاق ، لأنهم لم يستنوا إلا وجوب الكفارة فيه . قال : ويكره الحلف بالأمانة ، لحديث : « من حلف بالأمانة فليس منا » . وفي « الاقناع » : كراهة تحريم .

فصل : وشرط وجوب الكفارة خمسة أشياء : أحدها : كون الخالف مكلفاً . الثاني : كونه مختاراً . الثالث : كونه قاصداً لليمين ، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد ، كقوله : لا والله ، وبلى والله في عرض حديثه^(١) . الرابع : كونها على أمر مستقبل ، فلا كفارة على ماض ، بل إن تعمد الكذب فحرام ، وإلا فلا شيء عليه . الخامس : الحنث بفعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ، فإن كان عين وقتاً تعين ، وإلا لم يحنث حتى يئأس من فعله بتلف المحلوف عليه ، أو موت الخالف . ومن حلف بالله لا يفعل كذا ، أو ليفعلن كذا إن شاء الله ، أو أراد الله ، أو إلا أن يشاء الله ، واتصل لفظاً أو حكماً به ، لم يحنث فعل أو ترك ، بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه .

فصل : ومن قال : طعامي علي حرام ، أو إن أكلت كذا فحرام ، أو إن فعلت كذا فحرام ، لم يحرم ، وعليه إن فعل كفارة يمين . ومن قال : هو يهودي ، أو نصراني ، أو يعبد الصليب ، أو الشرق إن فعل كذا ، أو هو بريء

(١) قوله في عرض حديثه - بضم العين - أي جانبه ، وأما بالفتح ، فهو خلاف الطول . وتصح إرادته هنا مجازاً ، وظاهره ولو على أمر مستقبل ، ومثله لو عقد ما يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، لكن يحنث في طلاق وعتاق فقط على المذهب . وعنه : لا يحنث فيها أيضاً ، واختاره الشيخ وغيره . لبدي

من الإسلام ، أو من النبي ﷺ ، أو هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا ، فقد ارتكب محرماً ، وعليه كفارة يمين^(١) إن فعل ما نفاه ، أو ترك ما أثبتته . ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله ولم يكن حلف ، فكذبة لا كفارة فيها .

فصل : وكفارة اليمين على التخيير^(٢) إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة وجوباً إن لم يكن عذر . ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم^(٣) وعكسه الكافر ، وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء . ومن حنث ولو في ألف يمين بالله تعالى ولم يكفر ، فكفارة واحدة .

(١) قوله : وعليه كفارة يمين ، وفاقاً لأبي حنيفة ، وخلافاً للمالك والشافعي .

قال في « غاية المطلب » : واختار أبو العباس فيمن حلف على غيره ليفعله فخالف ، لم يجتنب إن قصد إكرامه لا التزامه . اختار الموفق والشارح : لا كفارة عليه ، لأن الحلف لا يكون إلا بالله ، أو صفة من صفاته .

(٢) أي بين الاطعام والكسوة والعتق فقط ، وإلا فهي تجمع تخييراً وترتيباً .

(٣) قال في « الاقناع وشرحه » : وليس لرقيق أن يكفر بغير صوم ولو أذن له سيده في العتق والاطعام ، فلا يصحان لأنه لا يملك ، ولو ملك غير المكاتب وليس لسيدة منعه من الصوم ولو أضر به .

باب جامع الأيمان

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف ، فمن دعي لغداء ، فحلف لا يتغدى ، لم يحنث بغداء غيره إن قصده ، أو حلف لا يدخل دار فلان وقال : نويت اليوم ، قبل حكماً ، فلا يحنث بالدخول في غيره ، ولا عدت رأيتك تدخلين دار فلان ينوي منعها ، فدخلتها حنث ولو لم يرها .

فصل : فإن لم ينو شيئاً ، رجع إلى سبب اليمين وما هيجه . فمن حلف ليقضين زيداً حقه غداً فقضاه قبله ، أو لا يبيع كذا إلا بمائة ، فباعه بأكثر ، أو لا يدخل بلد كذا لظلم فيها فزال ودخلها ، أو لا يكلم زيداً لشربه الخمر ، فكلمه وقد تركه ، لم يحنث في الجميع .

فصل : فإن عدم النية والسبب ، رجع إلى التعيين ، فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه ^(١) فدخلها وقد باعها ، أو وهي فضاء ، أو لا كلمت هذا الصبي

(١) قال في « الاقناع وشرحه » : ولو حلف لا يدخل داراً ونوى اليوم ، لم يحنث بالدخول في غيره لعدم مخالفته لما حلف عليه ، ويقبل قوله في الحكم ، لأن ما نواه محتمل ، وإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق ، لم يقبل قوله في الحكم لتعلق حق الآدمي . قال الشارح : لم يذكر هذا التفصيل في « الانصاف » ولا « الفروع » ولا « المبدع » ولا « المنتهى » بل ظهر كلامهم لافرق . وتقدم نظيره في الطلاق في مواضع أنه يقبل قوله لعدم مخالفته للظاهر .

فصار شيخاً وكلمه، أو لا أكلت هذا الرطب فصار تمرأ ثم أكله، حنث في الجميع^(١).

فصل : فإن عدم النية والسبب والتعيين ، رجع إلى ما تناوله الاسم ، وهو ثلاثة : شرعي ، فعرفي ، فلغوي . فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي ، وتتناول الصحيح منه ، فمن حلف لا ينكح ، أو لا يبيع ، أو لا يشتري ، فعقد عقداً فاسداً لم يحنث ، لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة ، كحلفه لا يبيع الخمر ، ثم باعه حنث بصورة ذلك .

فصل : فإن عدم الشرعي ، فالأيمان مبناها على العرف فمن حلف لا يظأ امرأته ، حنث بجماعها ، أو لا يظأ أو لا يضع قدمه في دار فلان ، حنث بدخولها راكباً وماشياً ، حافياً أو منتعلاً . ولا يدخل بيتاً ، حنث بدخول المسجد ، والحمام ، وبيت الشعر . ولا يضرب فلانة ، فحنثها ، أو نتف شعرها ، أو عضها ، حنث .

فصل : فإن عدم العرف ، رجع إلى اللغة . فمن حلف لا يأكل لحماً حنث بكل لحم حتى بالمحرم ، كالميتة ، والخنزير ، لا بما لا يسمى لحماً ، كالشحم ونحوه . ولا يأكل لبناً ، فأكل ولو من لبن آدمية ، حنث ، ولا يأكل رأساً ولا بيضاً ، حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه . ولا يأكل فاكهة

(١) إلا أن ينوي ما دام على تلك الصفة . « زاد »

حنث بكل ما يتفكه به، حتى بالبطيخ، لا القثاء، والخيار، والزيتون، والزعرور الأحمر. ولا يتعدى فأكل بعد الزوال، أو لا يتعشى فأكل بعد نصف الليل، أو لا يتسحر فأكل قبله لم يحنث. ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بأكل ثمرتها فقط، ولا يأكل من هذه البقرة، حنث بأكل كل شيء منها، لا من لبنها وولدها. ولا يشرب من هذا النهر أو البئر، فاغترف بإناء وشرب، حنث، لا إن حلف لا يشرب من هذا الإناء فاغترف منه وشرب.

فصل: ومن حلف لا يدخل دار فلان، أو لا يركب دابته، حنث بما جعله لعبده، أو أجره أو استأجره، لا بما استعاره. ولا يكلم إنساناً، حنث بكلام كل إنسان حتى بقوله: اسكت. ولا كلمت فلاناً، فكاتبه أو راسله، حنث^(١). ولا بدأت فلاناً بكلام، فتكلما معاً، لم يحنث، ولا ملك له لم يحنث بدين^(٢). ولا مال له، أو لا يملك مالا حنث بالدين^(٣)، وليضربن فلاناً بمائة،

(١) قال في «الشرح» و«المبدع»: والصحيح أن هذا ليس بتكليم، لكن إن نوى ترك مراسلته، أو سبب يمينه يقتضي هجرانه، فإنه يحنث. «شرح الاقناع»

(٢) لأن الملك يختص بالأعيان من الأموال، فلا يعم الدين، لأن الدين إنما يتعين للملك بقبضه.

(٣) لأن المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح، مأخوذ من الميل من يد إلى يد، ومن جانب إلى جانب. والدين مال ينقصد عليه الحول، ويصح تصرفه فيه بالإبراء والحوالة أشبه المودع.

فجمعها وضربه بها ضربة واحدة، بر، لا إن حلف ليضربنه مائة. ومن حلف لا يسكن هذه الدار، أو ليخرجن، أو ليرحلن منها، لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود، فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج، حنث، فإن لم يجد مسكناً، أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده، لم يحنث، وكذا البلد، إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه، ولا يحنث في الجميع بالعودة ما لم تكن نية أو سبب. والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن، ويحنث به من حلف لا يسافر، وكذا النوم اليسير. ومن حلف لا يستخدم فلاناً، فخدمه وهو ساكت^(١) حنث. ولا يبيت، أو لا يأكل ببلد كذا، فبات، أو أكل خارج بنيانه، لم يحنث. وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا، فوكل^(٢) فيه من يفعله حنث^(٣).

-
- (١) قوله: فخدمه وهو ساكت، أي لم ينه، ومفهومه أنه إذا نهاه فلم ينته، لا يحنث.
- (٢) قوله: فوكل فيه من يفعله حنث. وفي «المستوعب» أنه إذا قصد يمينه أنه لا يتولى هو فعله، فلا يحنث إذا أمر غيره بفعله ففعله. ذكره ابن أبي موسى، ولعله مراد من أطلق وهو كما قال، والله أعلم لبدي. تحريراً في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧١ هـ بالطائف.
- قال اللبدي: وكذا لو حلف لا يبيع فتوكل عن غيره في بيع فباع، لا يحنث لاضافة فعله لموكله. قال م ص: قلت: إلا أن يكون نيته أو سبب اليمين الامتناع من فعل ذلك لنفسه وغيره، فيحنث اذن بذلك.
- (٣) أي إذا فعله الوكيل. قال في «الاقناع وشرحه»: إلا أن ينوي المباشرة بنفسه.

باب النذر

وهو مكروه ، لا يأتي بخير ، ولا يرد قضاء ، ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار . وأنواعه المنعقدة ستة ، أحكامها مختلفة ، أحدها : النذر المطلق ، كقوله : لله تعالى عليّ نذر فيلزمه كفارة يمين ، وكذا إن قال : عليّ نذر إن فعلت كذا ثم يفعله . الثاني : نذر لجأح وغضب كإن كلمتك ، أو إن لم أعطك ، أو إن كان هذا كذا فعليّ الحج أو العتق أو صوم سنة ، أو مالي صدقة ، فيخير بين الفعل أو كفارة يمين . الثالث : نذر مباح ، ك : لله عليّ أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي ، فيخير أيضاً . الرابع : نذر مكروه كطلاق ونحوه ، فيسن أن يكفر ولا يفعله . الخامس : نذر معصية كشرب الخمر ، وصوم يوم العيد ونحوه ، فيحرم الوفاء به ، ويكفر ويقضي الصوم . السادس : نذر تبرر^(١)

(١) فائدة : ومن نذر التبرر ، لو حلف بقصد التقرب ، فقال : والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا ، فوجد الشرط لزمه . ومن نذر الصدقة بكل ماله نذر قربة لا لجأح وغضب ، أجزاءه ثلثه ولا كفارة . وثالث المال معتبر يوم نذره . وإن نذر بعضاً مسمى من ماله كنصفه أو ألف وهو بعض ماله ، لزمه . أقول : وظاهر هذا لو نذر الصدقة بتسعة أعشار ماله ، أو بتسعة وتسعين جزءاً من مائة جزء من ماله ، أنه يلزمه ذلك ، ولا يجوز له الثلث كنذر الصدقة بجميع ماله ، والله أعلم . قلت : لم يفرق في متن « الزاد » بين النذر بصدقة جميع ماله ، أو بسمى منه يزيد على الثلث فيجزئه في الجميع الثلث ، فراجع شرحه ففيه تفصيل .

كصلاة وصيام ولو واجبين^(١) واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب ،
أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة ، ك : إن شفى الله مريضاً أو
سلم مالي فعلي كذا ، فهذا يجب الوفاء به .

**فصل : ومن نذر صوم شهر معين ، لزمه صومه متتابعاً ، فإن أفطر لغير
عذر حرم ، ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل ، ولعذر بني
ويكفر لفوات التتابع ، ولو نذر شهراً مطلقاً^(٢) أو صوماً متتابعاً غير مقيد
بزمان ، لزمه التتابع ، فإن أفطر لغير عذر ، لزمه استئنافه بلا كفارة ، ولعذر خير
بين استئنافه ولا شيء عليه ، وبين البناء ويكفر . ولمن نذر صلاة جالساً أن
يصليها قائماً .**



(١) قوله : ولو واجبين ، هذا على القول بانعقاد النذر في الواجب ، ك : لله عليّ صوم
رمضان ونحوه ، فيكفر إن لم يصمه ، كحلفه عليه ، وهو الذي قدمه في « المنتهى »
و « الاقتناع » ثم قال : وعند الأكثر لا ، أي لا ينعقد النذر في الواجب ، والله أعلم . لبدي .
وقال في « المقنع » : ولا يصح في محال ولا واجب ، فلو قال : لله عليّ صوم أمس أو صوم
رمضان لم ينعقد . قال في « المقنع » : وإن نذر الصدقة بألف لزمه جميعه ، وعنه يجوز أنه بثلثه .
(٢) أي ليس بمعين ، لزمه التتابع ، لأن إطلاق الشهر يقتضي ذلك ، سواء صام شهراً
بالهلال ، أو ثلاثين يوماً بالعدد .

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية ، فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً ،
ويختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً ، ويأمره بالتقوى وتحري العدل ^(١) .
وتصح ولاية القضاء والإمارة منجزة ومعلقة ، وشرط لصحة التولية كونها من
إمام ^(٢) أو نائبه فيه ^(٣) ، وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من

(١) فائدة : قال في « شرح الاقناع » قبل كتاب القاضي إلى القاضي : أفنى التقيي
الفتوحى بنقض حكم الحنبلي بأن طلاق الثلاث بكلمة واحدة طلقه لمخالفته نص إمامه ، وذكر
الشيخ يوسف المرداوي في « الرد الجلي » : أنه ينقض حكم المقلد بما يخالف مذهب إمامه .
راجع إذا طلقها ثلاثاً ثم وطئها ، وتفصيل الحكم فيها في باب الشك في الطلاق من « الاقناع » .
(٢) قوله : كونها من إمام ، فلو خلى البلد من قاض ، فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضياً
عليهم ، فإن كان الامام مفقوداً صح ونفذت أحكامه عليهم ، وإن كان موجوداً لم يصح ، فإن
لم يكن فتجدد بعد ذلك لم يستدم هذا القاضي النظر إلا بعد إذنه ولا ينقض ما تقدم من
حكمه . ويستثنى من اشتراط تولية الامام أو نائبه تولية المحكمة ، فإنها تصح من غير توليتها
ج . ف لبدي .

(٣) قوله : أو نائبه فيه ، أي القضاء بأن يفوض الامام إلى إنسان تولية القضاء ،
فيكون نائباً عن الامام في تولية القضاء ، لأن الامام له تولي ذلك ، فجاز له التوكيل فيه
كالبيع ، فلو فوض له اختيار قاض جاز . وليس له أن يختار نفسه أو ولده أو والده . ج . ف .
بتصرف . لبدي

عمل^(١) وبلد. وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، أو قلدتكه وفوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك، واستنتك في الحكم. والكناية نحو: اعتمدت، أو عولت عليك، ووكلت، أو استندت إليك، لا تنعقد بها إلا بقريئة نحو: فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه.

فصل: وتفيد ولاية الحكم العامة^(٢) فصل الخصومات، وأخذ الحق، ودفعه للمستحق، والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب، والحجر لسفه وفلس والنظر في الأوقاف لتجري على شرطها، وتزويج من لا ولي لها. ولا يفيد الاحتساب على الباعة، ولا إلزامهم بالشرع، ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله^(٣).

فصل: ويشترط في القاضي عشر خصال: كونه بالغاً عاقلاً ذكراً حراً مسلماً عدلاً سميعاً بصيراً متكلماً مجتهداً ولو في مذهب إمامه للضرورة. فلو حكم^(٤)

(١) وهو ما يجمع بلداناً وقرى متفرقة كالعراق ونواحيه.

(٢) وهي التي لم تختص بمجال دون حال.

(٣) فإذا أذنت له امرأة في تزويجها وهو في عمله فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح.

(٤) قال في «الفروع»: إجماعاً، ذكره ابن حزم، وأنهم أجمعوا على أنه لا يجزى لحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله.

اثنان فأكثر بينها شخصاً صالحاً^(١) للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاة الإمام أو نائبه ، ويرفع الخلاف فلا يجلب لأحد نقضه حيث أصاب الحق .

فصل : ويسن كون الحاكم قوياً بلا عنف ، ليناً بلا ضعف ، حليماً متأنياً متفطناً عفيفاً بصيراً بأحكام الأحكام قبله . ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه ، إلا المسلم مع الكافر فيقدم دخولاً ويرفع جلوساً . ويحرم عليه أخذ الرشوة^(٢) ، وأن يسار أحد الخصمين أو يضيفه ، أو يقوم له دون الآخر . ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيراً ، أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش ، أو هم أو ملل ، أو كسل أو نعاس ، أو برد مؤلم ، أو حر مزعج فإن خالف وحكم ، صح إن أصاب الحق . ويحرم عليه أن يحكم

(١) يعني متصفاً بصلاحيته للقضاء . قال الشيخ : ولا تشترط العشر صفات فيمن حكمه الحصان .

(٢) قال في « الفروع » قال الشاعر :

تطابت الأمانة من كواها

إذا أتت الهدية دار قوم

وقال منصور الفقيه :

لتدخل فيه والأمانة فيه

إذا رشوة من باب بيت تقجمت

حليم تنحى عن جوار سفيه

سعت هرباً منه وولت كأنها

بالجهل أو وهو متردد ، فإن خالف وحكم لم يصح ولو أصاب الحق . ويوصي
الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا
شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة ، ويباح له أن يتخذ كاتباً
يكتب الوقائع ، ويشترط كونه مساماً ، مكلفاً ، عدلاً ، ويسن كونه حافظاً عالماً .

باب طريق الحكم وصفته

إذا حضر إلى الحاكم خصمان ، فله أن يسكت حتى يبتدئا ، وله أن
يقول : أيكما المدعي ؟ فإذا ادعى أحدهما ، اشترط كون الدعوى معلومة^(١) ،
وكونها منفكة عما يكذبها . ثم إن كانت بدين ، اشترط كونه حالاً ، وإن كانت
بعين ، اشترط حضورها لمجلس الحكم ، لتعين بالإشارة ، فإن كانت غائبة عن
البلد ، وصفها كصفات السلم ، فإذا أتم المدعي دعواه ، فإن أقر خصمه بما ادعاه ،
أو اعترف بسبب الحق ، ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله ، بل يحلف المدعي على

(١) قال بعض العلماء :

بما هو مجهول بنص مؤكد	ولا تسمع الدعوى لدى نجل حنبل
وخلع وإقرار بغير تردد	ويستثنى من هذا طلاق وصية
عليه فهذا نص مذهب أحمد	كذا الجعل من مال المحارب فاعتمد
وغضب وإتلاف وقتل تعدد	وزيد عليها المهر صلح وسرقة

نفي ما ادعاه ويلزمه^(١) بالحق ، إلا أن يقيم بينة ببراءته . وإن أنكر الخصم ابتداء بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً : ما أقرضني ، أو ما باعني ، أو لا يستحق^(٢) علي شيئاً مما ادعاه ، أو لاحق له عليّ ، صح الجواب : فيقول الحاكم للمدعي : هل لك بينة ؟ فإن قال نعم ، قال له : إن شئت فأحضرها ، فإذا أحضرها وشهدت ، سمعها ، وحرّم ترديدها .

فصل : ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً^(٣) ، وللحاكم أن يعمل بعلامه فيما أقر به في مجلس حكمه ، وفي عدالة البينة وفسقها ، فإن ارتاب منها فلا بد

(١) قوله : ويلزمه بالحق ، أي بعد أن يسأله المدعي الحكم ، وليس له أن يحكم عليه بمجرد إقراره ، أو ثبوت الحق عليه بينة حتى يسأله المدعي ، لأن الحق له فلا يستوفيه إلا بمسألته ، وكذا تخليفه كما يأتي . لبدي .

(٢) قوله : أو قال : لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه ، أي وهذا بخلاف ما لو قال : لا يستحق علي ما ادعاه فلا يصح هذا الجواب حتى يقول : ولا شيئاً منه ، أو لا بعضه ، وهذا ما لم يعترف بسبب الحق . فلو ادعت امرأة مهرها على معترف بزوجيتها ، فقال : لا تستحق علي شيئاً ، لم يصح الجواب ، ولزمه المهر إن لم يقيم بينة بإسقاطه أو أدائه ، وكذا لو ادعت عليه نفقة وكسوة ، وكذا لو ادعى عليه قرضاً فاعترف به وقال : لا يستحق علي شيئاً ، فلا يكفي لثبوت سبب الحق . لبدي حرر في ٢٨ رمضان ١٣٧١ هـ بمدينة الطائف .

(٣) وتعديل الخصم وحده أو تصديقه للشاهد تعديل له . « شرح الزاد » .

من المزكين لها ، فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه^(١) حتى يأتي بمن يزكي بينته ، أجابه لما سأل ، وانتظره ثلاثة أيام ، فإن أتى بالمزكين ، اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحة والمعاملة ، فإن ادعى الغريم فسق المزكين ، أو فسق البينة المزكاة وأقام بذلك بينة ، سمعت وبطلت الشهادة . ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح^(٢) . وحيث ظهر فسق بينة المدعي ، أو قال ابتداء : ليس لي بينة ، قال له الحاكم : ليس لك على غريمك إلا اليمين ، فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى ، ويخلى سبيله ، ويحرم تحليفه بعد ذلك . وإن كان للمدعي بينة ، فله أن يقيمها بعد ذلك ، وإن لم يحلف الغريم^(٣) قال له الحاكم : إن لم تحلف ، وإلا حكمت عليك بالنكول . ويسن تكراره ثلاثاً ، فإن لم يحلف حكم عليه بالنكول^(٤) ، ولزمه الحق .

(١) قال في « مختار الصحاح » : والغريم : الذي عليه الدين . يقال : خذ من غريم السوء ما سنع ، وقد يكون الغريم : الذي له الدين . قال كثير :
قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة بمطول معنى غريمها

(٢) قال في « الاختيارات » : ويقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد ، وهو رواية عن أحمد . ويقبل الجرح والتعريف باستفاضة .

(٣) فائدة : قال في « الاقناع » : ولا يلزم المدعي أن يحلف مع بينته التامة أن حقه باق ، والاحتياط تحليفه ، خصوصاً في هذه الأزمنة .

(٤) قال في « الاقناع وشرحه » : وإن بان خطؤه - أي الحاكم - في إتلاف ، كقطع -

فصل : وحكم الحاكم يرفع الخلاف ، لكن لا يزال الشيء عن صفته باطناً^(١) ، فمضى حكم له بينة زور بزوجية امرأة ووطىء مع العلم ، فكالزنا . وإن باع حنبلي متروك التسمية ، فحكم بصحته شافعي ، نفذ . ومن قلد في صحة نكاح صح ، ولم يفارق بتغير اجتهاده كالحكم بذلك^(٢) .

فصل : وتصح الدعوى بحقوق الأدميين على الميت ، وعلى غير المكلف ، وعلى الغائب مسافة قصر ، وكذا دونها إذا كان مستتراً ، بشروط البينة في الكل . ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق إلى قاض آخر معين أو غير معين بصورة الدعوى الواقعة على الغائب ، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين ، ثم يدفعه لهما ويقول فيه : وإن ذلك قد ثبت عندي ، وإنك تأخذ الحق للمستحق ، فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به .

— وقتل مخالفة دليل قاطع ، أو بان خطأ مفت ليس أهلاً للفتيا، ضمنا — أي الحاكم والمفتي— لأنه إتلاف حصل بفعلها ، أشبه ما لو بائرها ، وعلم منه أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان .

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة: « فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه .

(٢) أي كما لو حكم به مجتهد يرى حال الحكم الصحة ، ثم تغير اجتهاده ، بخلاف مجتهد نكح نكاحاً أداه اجتهاده إلى صحته ثم رأى بطلانه، فإنه يلزمه أن يفارق ، لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء .

باب القسمة^(١)

وهي نوعان : قسمة تراض^(٢) ، وقسمة إجبار ، فلا قسمة في مشترك إلا برضاء الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص^(٣) القيمة ، كحمام ، ودور صغار ، وشجر مفرد^(٤) ، وحيوان . وحيث تراضيا صحت وكانت بيعاً ، وثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام ، وإن لم يتراضيا فدعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك ، أو إلى بيع عبد ، أو بهيمة ، أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما ، أجبر إن امتنع ، فإن أبى يبيع عليها وقسم الثمن . ولا إجبار في قسمة المنافع ،

(١) هي تمييز بعض الأنصاء عن بعض وإفرازها عنها .

(٢) لا تجوز إلا برضى الشركاء كلهم ، وهي ما فيها ضرر ، أو رد عوض من أحدهم على الآخر ، وحكمها كبيع ، لأنها إذا كان فيها رد عوض تجري عليها أحكامه ، لأن صاحب الزائد بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه ، وهذا هو البيع .

(٣) قال في « الاقناع » : والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص قيمة المقسوم بها بكونها لا ينتفعان به مقسوماً .

(٤) قال في « المنتهى وشرحه » : ومن دعاه شريكه في بستان إلى قسم شجر فقط أي دون أرضه ، لم يجبر شريكه عليه ، لأن الشجر المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه ، ولهذا لا تثبت فيه شفعة إذا بيع بدون أرضه ، وإن دعا شريكه في بستان إلى قسم الأرض ، أجبر ودخل الشجر تبعاً .

فإن اقتسماها بالزمن ، كهذا شهراً ، والآخر مثله ، أو بالمكان ، كهذا في بيت ،
والآخر في بيت ، صح جائزاً ، ولكل الرجوع .

فصل : النوع الثاني : قسمة إجبار ، وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض ،
وتتأتى في كل مكيل ، وموزون ، وفي دار كبيرة ، وأرض واسعة ، ويدخل
الشجر تبعاً ، وهذا النوع ليس بيعاً^(١) ، فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع ،
ويصح أن يتقاسما بأنفسهما ، وأن ينصبا قاسماً^(٢) بينهما ، ويشترط إسلامه^(٣)
وعدالته ، وتكليفه ، ومعرفته بالقسمة ، وأجرته^(٤) بينهما على قدر أملاكهما .

(١) قال : وهذا النوع ، أي قسمة الاجبار ، افراز حق أحد الشريكين من حق
الآخر ، وليست بيعاً لمخالفتها له في الأحكام والأسباب ، كسائر العقود . ولو كانت بيعاً لم
تصح بغير رضا الشريك ولوجبت فيها الشفعة ، ولما لزم بالقرعة . ولا يحث بها من حلف
لا يبيع ، لأنها افراز لا يبيع . ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت ، ولا شفعة في نوعها ،
أي قسمة التراضي والاجبار ، لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبتت للآخر عليه ،
فيتنافيان ويتفاسخان بعب ظهر في نصيب أحدهما .

(٢) قال في « المنتهى وشرحه » : ويكفي قاسم واحد حيث لم يكن في القسمة تقويم
لأنه كالحاكم ، ولا يكفي واحد مع تقويم ، بل لا بد من اثنين ، لأنها شهادة بالقيمة ،
فاعتبر النصاب كباقي الشهادات .

(٣) أي القاسم إذا نصبه الحاكم .

(٤) وتسمى : القسامة بضم القاف .

وإن تقاسما بالقرعة ، جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة^(١) ولو فيما فيه رد ، أو ضرر. وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة وتراضيا ، لزمت بالتفرق. وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله ، خير بين فسخ أو إمساك ، يأخذ الأرش . وإن غبن غبناً فاحشاً ، بطلت^(٢) . وإن ادعى كل أن هذا من سهمه ، تحالفاً ونقضت . وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما ولا منفذ للآخر بطلت^(٣) .

باب الدعاوي والبيئات

لا تصح الدعوى إلا من جاز التصرف ، وإذا تداعيا عيناً لم تخل من أربعة أحوال : أحدها : أن لا تكون بيد أحد ، ولا ثم ظاهر ، ولا بينة ، فيتحالفاً ويتناصفانها ، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به . الثاني : أن تكون

(١) لأن القاسم كحاكم ، وقرعته حكم نص عليه . قال في « الاقناع » : وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما نصفين .

(٢) لتبين فساد الافراز .

(٣) أي القسمة ، لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة ، فلا تكون السهام معدلة لوجوب التعديل في جميع الحقوق .

يبدأ أحدهما، فهي له يمينه ، فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو أقام بينة^(١) .
 الثالث : أن تكون يديها كشيء ، كل ممسك لبعضه ، فيتحالفان ويتناصفانه ،
 فإن قويت يد أحدهما كحيوان ، واحد سائقه ، وآخر راكبه ، أو قميص ،
 واحد أخذ بكمه ، والآخر لابسه ، فالثاني يمينه . وإن تنازع صانعان في آلة
 دكانها ، فأالة كل صنعة لصانعا . ومتى كان لأحدهما بينة ، فالعين^(٢) له ، فإن
 كان لكل منها بينة وتساوتا من كل وجه ، تعارضتا وتساقطتا ، فيتحالفان
 ويتناصفان ما بأيديهما ، ويقترعان فيما عداه . فمن خرجت له القرعة ، فهو له
 يمينه . وإن كانت العين بيد أحدهما ، فهو داخل والآخر خارج ، وبينة

(١) قوله : ولو أقام بينة ، أي لأنه داخل ، ولا تسمع بينة داخل مع عدم بينة
 خارج ، كما صرح به في « المنتهى » ولأنه مدعى عليه . وقد قال في « الانتصار » : لا تسمع
 إلا بينة مدع باتفاقنا . فقوله : ولو أقام بينة ، غاية لقوله : فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول ،
 وحينئذ فقول الشارح : قال في « المنتهى » .. الخ غير مصادم لعبارة المصنف ، لأن عبارة
 المنتهى : الثاني : أن تكون يدا أحدهما فهي له ، ويحلف إن لم تكن بينة . أي ان لم تكن
 لمن العين بغير يده ، وهو المدعي ، فان كان له بينة ، حكم له بها ، وعبارة « الاقناع »
 بمعناها ، فعبارة الشارح تشعر بالاعتراض على عبارة المصنف ، وقد علمت ما فيه . لبدي .
 قال في « المنتهى » و « الاقناع » : إذا لم تكن بينة .

(٢) ولم يحلف في الأصح ، لأن البينة أحد حجتي الدعوى ، فيكتفى بها كالمبين ، وهذا
 قول أهل الفتيا من الأمصار . « شرح » .

الخارج مقدمة على بيعة الداخل ، لكن لو أقام الخارج بيعة أنها ملكه ،
والداخل بيعة أنه اشتراها منه ، قدمت بيئته هنا ، لما معها من زيادة العلم . أو
أقام أحدهما بيعة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بيعة كذلك ، عمل بأسبقهما
تاريخاً . الرابع : أن تكون بيد ثالث ، فإن ادعاها لنفسه ، حلف لكل واحد
يميناً وأخذها ، فإن نكل أخذها منه مع بدلها ، واقتراها عليها ، وإن أقربها
لها ، اقتسماها وحلف لكل واحد يميناً ، وحلف كل واحد لصاحبه على النصف
المحكوم له به . وإن قال : هي لأحدهما وأجهله ، فصدقاه ، لم يحلف ، وإلا
حلف يميناً واحدة ، ويقرع بينها ، فمن قرع حلف وأخذها .



كتاب الشهادات

تحمل الشهادة في حقوق الأدميين فرض كفاية ، وأداؤها فرض عين . ومتى تحملها وجبت كتابتها . ويحرم أخذ أجره وجعل عليها ، لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به ، فله أخذ أجره مركوب . ويحرم كتم الشهادة ، ولا ضمان . ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة ، ويسن في كل عقد سواه ، ويحرم أن يشهد إلا بما يعلم ، برؤية أو سماع . ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف الملاك من نقض ، وبناء ، وإجارة ، وإعارة ، فله أن يشهد له بالملك ، والورع أن يشهد باليد والتصرف .

فصل : وإن شهدا أنه طلق واحدة ، ونسيا عينها ، لم تقبل . ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف ، والآخر أنه أقر له بألفين ، كملت بألف ، وله أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده ويستحقه . وإن شهدا أن عليه ألفاً وقال أحدهما : قضاة بعضه ، بطلت شهادته . وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً ثم قال أحدهما : قضاة نصفه ، صحت شهادتهما . ولا يحل لمن أخبره عدل باقتضاه الحق أن يشهد به . ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق ، أو

أعتق ، أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً ولم يشهد به أحد غيرهما قبلت شهادتهما .

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة : أحدها : البلوغ ، فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة .
الثاني : العقل ، فلا شهادة لمعتوه ومجنون . الثالث : النطق ، فلا شهادة لأخرس ، إلا إذا أداها بخطه . الرابع : الحفظ ، فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو . الخامس : الاسلام ، فلا شهادة لكافر ولو على مثله . السادس : العدالة ، ويعتبر لها شيان : الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض برواتبها ، واجتناب المحرم ، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة . الثاني : استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه ، وترك ما يدينسه ويشينه ، فلا شهادة لمتمسخر ، ورقاص ، ومشعبذ ، ولاعب بشطرنج ، ونحوه . ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس ، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته ، ولا لمن يحكي المضحكات ، ولا لمن يأكل بالسوق . ويغتفر اليسير كاللقمة والتفاحة .

فصل : ومتى وجد الشرط ، بأن بلغ الصغير ، وعقل المجنون ، وأسلم الكافر ، وتاب الفاسق ، قبلت الشهادة بمجرد ذلك . ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد ، والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحررة . ولا يشترط كون

الصناعة غير دنيئة ، ولا كونه بصيراً فتقبل شهادة الأعمى بما يسمعه حيث تيقن الصوت ، وبما رآه قبل عماه .

باب موانع الشهادة

وهي ستة^(١) : أحدها : كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن شهد له ، وكذا لو كان زوجاً له ، ولو في الماضي ، أو كان من فروع ، وإن سفلوا من ولد البنين والبنات ، أو من أصوله وإن علوا . وتقبل لباقي أقاربه كأخيه ، وكل من لا تقبل له فإنها تقبل عليه . الثاني : كونه يجربها نفعاً لنفسه ، فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه ، ولا لمورثه بجرح قبل اندماله ، ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ، ولا لمستأجره فيما استأجره فيه . الثالث : أن يدفع بها ضرراً عن نفسه ، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ، ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس ، ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه . وكل من لا تقبل شهادته له ، لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه . الرابع : العداوة لغير الله تعالى ، كفرحه بمساءته ، أو غمه لفرحه ، وطلبه له الشر ، فلا تقبل شهادته

(١) السابع : أن ترد لفسقه ثم يتوب ويعيدها ، فلا تقبل التهمة ، ولو لم يؤدها حتى قلب ، قبلت . « منتهى » . قال في « أعلام الموقعين » : ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبداً ، وإنما أمر بالثبوت في شهادة الفاسق .

على عدوه إلا في عقد النكاح . الخامس : العصية ، فلا شهادة لمن عرف بها ، كتعصب جماعة على جماعة وإن لم تبلغ رتبة العداوة . السادس : أن ترد شهادته لنفسه ، ثم يتوب ويعيدها ، أو يشهد لمورثه بجرح قبل برئه ثم يبرأ ويعيدها ، أو ترد لدفع ضرر ، أو جلب نفع ، أو عداوة ، أو ملك ، أو زوجية ثم يزول ذلك^(١) وتعاد ، فلا تقبل في الجميع ، بخلاف ما لو شهد وهو كافر ، أو غير مكلف ، أو أخرس ، ثم زال ذلك وأعادوها .

باب أقسام المشهود به

وهو ستة : أحدها : الزنا ، فلا بد من أربعة رجال يشهدون به ، وأنهم رأوا ذكره في فرجها ، أو يشهدون أنه أقر أربعاً . الثاني : إذا ادعى من عرف بعنى أنه فقير لياخذ من الزكاة ، فلا بد من ثلاثة رجال^(٢) . الثالث : القود والإعسار ، وما يوجب الحد والتعزير ، فلا بد من رجلين . ومثله النكاح ، والرجعة ، والخلع^(٣) والطلاق^(٤) والنسب ، والولاء ، والتوكيل^(٥) في غير المال .

-
- (١) ان زالت الزوجية ولم تكن ردت الشهادة حين النكاح ، قبلت كما في «الاقناع» .
(٢) بخلافه اذا ادعى الاعسار لدفع غريمه ، فيقبل فيه رجلان .
(٢) قوله : والخلع . أي إذا ادعته الزوجة ، وأما ان ادعاه الزوج فكمال كما صرحوا به .
(٤) قوله : والطلاق ، أي بلا مال ، وكذا به إذا ادعته الزوجة .
(٥) قوله : والتوكيل في غير المال ، أي في النكاح والطلاق ونحوه .

الرابع : المال ، وما يقصد به المال كالقرض ، والرهن ، والوصية ، والعق ، والتدبير ، والوقف ، والبيع ، وجناية الخطأ فيكفي فيه رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين ، لا امرأتان ويمين . ولو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه ، فمن حلف أخذ نصيبه ، ولا يشاركه من لم يحلف . الخامس : داء دابة ، وموضحة ونحوهما ، فيقبل قول طيب ويطار واحد لعدم غيره في معرفته . وإن اختلف اثنان ، قدم قول المثبت . السادس : ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، كعيوب النساء تحت الثياب ، والرضاع ، والبركة ، والثيوبة ، والحيض ، وكذا جراحة غيرها في حمام ، وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال ، فيكفي فيه امرأة عدل ، والأحوط اثنان .

فصل : فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان ، لم يثبت شيء ، وإن شهدوا بسرقة ، ثبت المال دون القطع . ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق ، أو ما غصب ونحوه ، فثبت فعله برجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، ثبت المال ولم تطلق .

باب الشهادة على الشهادة وصفة أدائها

الشهادة على الشهادة أن يقول : اشهد يا فلان على شهادتي أنني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه ، أو شهدت عليه ، أو أقر عندي بكذا . ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان ، ورجل وامرأتان على

مثلهم ، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة . وشروطها أربعة : أحدها : أن تكون في حقوق الأدميين . الثاني : تعذر شهود الأصل بموت ، أو مرض ، أو غيبة مسافة قصر . ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم ، فمتى أمكنت شهادة الأصل ، وقف الحكم على سماعها . الثالث : دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم ، فمتى حدث من أحدهم قبله ما يمنعه ، وقف . الرابع : ثبوت عدالة الجميع ، ويصح من الفرع أن يعدل الأصل ، لا تعديل شاهد لرفيقه . وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع : ما أشهدناهم بشيء ، لم يضمن الفريقان شيئاً .

فصل : ولا تقبل الشهادة إلا بأشهد ، أو شهدت ، فلا يكفي : أنا شاهد ، ولا أعلم ، أو أحق ، أو أشهد بما وضعت به خطي ، لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة : بذلك أشهد أو كذلك صح ، وإذا رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم ، لم ينقض ، ويضمنون . وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره ، أو تبين كذبه يقيناً عزره ولو تاب بما يراه ، ما لم يخالف نصاً ، وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها ، فيقال : إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه .

باب اليمين في الدعاوي

الينة على المدعي ، واليمين على من أنكر . ولا يمين على منكر ادعي

عليه بحق الله^(١) كالحمد ولو قذفاً ، والتعزير ، والعبادة ، وإخراج الصدقة ، والكفارة ، والنذر ، ولا على شاهد أنكر شهادته ، وحاكم أنكر حكمه^(٢) .
ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال ، كالديون ، والجنايات ، والاتلافات ، فإن نكل عن اليمين ، قضى عليه بالحق . وإذا حلف على نفي فعل نفسه ، أو نفي دين عليه ، حلف على البت . وإن حلف على نفي دعوى على غيره ، كمورثه ، ووريقه ، وموليه^(٣) حلف على نفي العلم . ومن أقام شاهداً بما ادعاه ، حلف معه على البت . ومن توجه عليه حلف لجماعة ، حلف لكل واحد ميمناً ، ما لم يرضوا بواحدة .

فصل : وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر ، كجناية لا توجب قوداً ، وعتق ، ومال كثير قدر نصاب الزكاة . فتغليظ يمين المسلم أن يقول : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ،

(١) قوله : بحق الله ، وكذا الآدمي ان لم يقصد منه المال ، ككنكاح ، وطلاق ، ورجعة ، وإبلاء ، ونسب ، وقصاص في غير قسامة ، ونحو ذلك كقذف ، فقوله : ولو قذفاً ، يوم أنه حق لله ، وليس كذلك . لبدي .

(٢) ولا على وصي على نفي دين على موص « شرح الزاد » :

(٣) قوله : وموليه ، فيه نظر ، فإنه لا يحلف عن موليه إن كان غير مكلف ، بل يوقف الأمر إلى أن يكلف ، كما صرحوا به . لبدي .

الضار النافع ، الذي يعلم خاتمة الأعين وماتخني الصدور . ويقول اليهودي :
والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وخلق له البحر ، وأنجاه من فرعون
وملئة . ويقول النصراني : والله الذي أنزل الانجيل على عيسى ، وجعله يجيبي
الموتى ، ويبريء الأكمه والأبرص . ومن أبى التغليظ ، لم يكن ناكلاً ، وإن
رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً .



كتاب الإقرار

لا يصح الإقرار إلا من مكلف ، مختار ولو هازلاً بلفظ أو كتابة ، لا بإشارة ، إلا من أحرص ، لكن لو أقر صغير ^(١) أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه ، صح . ومن أكره ليقر بدرهم ، فأقر بدينار ، أو ليقر لزيد ، فأقر لعمرو ، صح ولزمه ^(٢) . وليس الإقرار بانشاء تمليك ، فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه ، كقوله : كتابي هذا لزيد . ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث ، ويكون من رأس المال ، وبأخذ دين من غير وارث ، لا إن أقر لوارث إلا بينة . والاعتبار بكون من أقر له وارثاً أولاً حالة الإقرار ، لا الموت ، عكس الوصية . وإن كذب المقر له المقر ، بطل الإقرار ، وكان للعقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء .

-
- (١) ويصح إقرار الصبي أنه باغ باحتلام إذا باغ عشرأ . ق ، ولا يقبل بسن إلا بينة .
(٢) ويصح قول جائز التصرف : ديني الذي على زيد لعمرو ، كقوله : من مالي ، أو فيه أو في ميراثي من أبي ، ألف ، أو له فيه نصفه ، أو له داري هذه ، أو نصفها ، أو منها نصفها ، أو له فيها نصفها ، فيصح كله اقراراً . « شرح منتهى »

فصل : والإقرار لقن غيره إقرار لسيده . ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه ، ويصح ولو أطلق . ولدان وبهيمة لا ، إلا إن عين السبب . ولحمل ، فإن ولد ميتاً أو لم يكن حمل ، بطل ، وحيأ فأكثر ، فله بالسوية . وإن أقر رجل أو امرأة بزوجة الآخر ، فسكت أو جحد ، ثم صدقه ، صح وورثه ، لا إن بقي على تكذيبه حتى مات .

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

من ادعي عليه بألف ، فقال : نعم ، أو صدقت ، أو أنا مقر ، أو أخذها ، أو اتزنها ، أو اقبضها ، فقد أقر ، لا إن قال : أنا أقر ، أو لا أنكر ، أو خذ ، أو اتزن ، أو افتح كحك . وبلى في جواب : أليس لي عليك كذا ؟ إقرار ، لا نعم ، إلا من عامي ^(١) . وإن قال : اقض ديني عليك ألفاً ، أو هل لي ، أو

(١) جزم به في « المنتهى » ، وقال في « شرحه » في الأصح . قال في « الانصاف » : هذا عين الصواب الذي لا شك فيه . قال في شرح « المنتهى » وفي « مختصر ابن رزين » : إذا قال لي عليك كذا ، فقال نعم أو بلى ، فمقر . وفي اسلام عمرو بن عبسة : فقدت المدينة ، فدخلت عليه ، فقلت يا رسول الله ! أتعرفني ؟ فقال : نعم ، أنت الذي لقيتني بمكة ؟ فقلت بلى . قال في « شرح مسلم » : فيه صحة الجواب ببلى ، وإن لم يكن قبلها نفي ، وصحة الاقرار بها ، قال : وهو الصحيح من مذهبنا أي مذهب الشافعية .

نعم جواب للذي قبله اثباتاً أو نفياً كذا قوروا
بلى جواب النفي لئنه يصير اثباتاً كذا حرروا

لي عليك ألف؟ فقال: نعم. أو قال: أمهلني يوماً، أو حتى أفتح الصندوق، أو قال له: عليّ ألف إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو زيد، فقد أقر، وإن علق بشرط، لم يصح، سواء قدم الشرط، ك: إن شاء زيد، فله عليّ دينار. أو آخره ك: له عليّ دينار إن شاء زيد، أو قدم الحاج، إلا إذا قال: إذا جاء وقت كذا، فله عليّ دينار، فيلزمه في الحال، فإن فسره بأجل، أو وصية، قبل يمينه، ومن ادعي عليه بدينار، فقال: إن شهد به زيد، فهو صادق، لم يكن مقراً.

فصل فيما اذا وصل بالفرار ماغيره: إذا قال: له عليّ من ثمن خمر ألف، لم يلزمه شيء. وإن قال: ألف من ثمن خمر، لزمه. ويصح استثناء النصف فأقل، فيلزمه عشرة في: له عليّ عشرة إلا ستة، وخمسة في: ليس لك عليّ عشرة إلا خمسة^(١)، بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه، وأن يكون من الجنس والنوع، فله عليّ هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً، صح، ويلزمه تسعة. وله عليّ مائة درهم إلا ديناراً، تلزمه المائة، وله هذه الدار إلا هذا البيت، قبل ولو كان أكثرها، إلا إن قال: إلا ثلثيها ونحوه، وله الدار ثلثاها أو عارية، أو هبة، عمل بالثاني^(٢).

(١) لأنه استثنى النصف، والاستثناء من النفي اثبات.

(٢) وهو ثلثاها، أو عارية، أو هبة، الذي هو بدل من الذي قبله، ولا يكون اقراراً بالدار، لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله.

فصل : ومن باع ، أو وهب ، أو أعتق عبداً ، ثم أقر به لغيره ، لم يقبل ، ويغرمه للمقر له . وإن قال : غضبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو ، أو ملكه لعمرو ، وغضبت من زيد ، فهو لزيد ، ويغرم قيمته لعمرو . وغضبت من زيد وملكه لعمرو ، فهو لزيد ، ولا يغرم لعمرو شيئاً . ومن خلف ^(١) ابنين ومائتين ، فادعى شخص مائة دينار على الميت ، فصدقه أحدهما وأنكر الآخر ، لزم المقر نصفها ، إلا أن يكون عدلاً ، ويشهد ، ويحلف معه المدعي فيأخذها ، وتكون الباقية بين الابنين .

باب الاقرار بالمجمل ^(٢)

إذا قال : له علي شيء وشيء ، أو كذا وكذا ، قيل له : فسر ^(٣) ، فإن أبي حبس ^(٤) حتى يفسر ، ويقبل تفسيره بأقل متمول ، فإن مات قبل التفسير ،

(١) قوله : ومن خلف .. الخ هكذا عبارة « المنتهى » فمن : اسم شرط مبتدأ لا بد له من رابط ، وهو مفقود هنا . وعبارته « الاقناع » : وان خلف .. وهي أولى . لبدي .

(٢) المجمل : ما احتمل أمرين فأكثر على السواء .

(٣) ويقبل منه تفسيره بحد قذف عليه للمقر له ، وبحق شفعة ، وبأقل متمول .

(٤) قوله : فإن أبي حبس . الخ : وقال القاضي : يجعل ناكلاً ، ويؤمر المقر له بالبيان . فإن بين شيئاً ، فاما أن يصدقه المقر أو يكذبه ، فإن صدقه بما بينه ، ثبت ، وان كذبه قيل له : بين ، وإلا جعلناك ناكلاً ، وهو وجيه . لبدي .

لم يؤخذ وارثه بشيء^(١). وله علي مال عظيم ، أو خطير ، أو كثير ، أو جليل ، أو نفيس ، قبل تفسيره بأقل متمول^(٢). وله دراهم كثيرة ، قبل بثلاثة ، وله علي كذا كذا درهم بالرفع أو النصب ، لزمه درهم ، وإن قال بالجر ، أو وقف عليه لزمه بعض درهم^(٣) ويفسره . وله علي ألف ودرهم ، أو ألف ودينار أو ألف وثوب ، أو ألف إلا ديناراً ، كان المبهم من جنس المعين .

فصل : إذا قال : له علي ما بين درهم وعشرة ، لزمه ثمانية . ومن درهم إلى عشرة ، أو ما بين درهم إلى عشرة ، لزمه تسعة^(٤) . وله درهم قبله درهم ، وبعده

(١) أي لاحتمال أن المقر به حد قذف . وقوله : لم يؤخذ وارثه بشيء : قال الشارح : ولو خلف تركة ، قاله في « المنتهى » وفي « الفروع » : ان مات ولم يفسره ، فوارثه كهو ان ترك تركة ، وجزم به في « الاقناع » . انتهى .

(٢) قوله : قبل تفسيره بأقل متمول ، لأن هذه الكلمات لا حد لها في الشرع ، ولا في اللغة ، ولا في العرف ، وتختلف الناس فيها ، فمنهم من يعظم القليل ، ومنهم من يقلل الكثير ، فيقبل التفسير بأقل متمول لذلك .

(٣) أما مع الرفع ، فلأن تقديره مع عدم التكرير ، شيء هو درهم ، فيجعل الدرهم بدلاً من كذا ، والتكرير للتأكيد ، وأما مع النصب فلأنه تمييز لما قبله ، وأما مع الجر ، فلأن الدرهم محفوض بالاضافة ، فيكون المعنى : علي بعض درهم وبينه .

(٤) قوله : لزمه تسعة ، لأن من : لا ابتداء الغاية ، وأول الغاية ، منها ، والى : لانتهاء الغاية ، ولا يدخل فيها ، كأنتموا الصيام إلى الليل . وان قال : أردت بقولي : من درهم إلى عشرة ، مجموع الأعداد كلها ، أي أن الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة ، والستة ، والسبعة والثمانية ، والتسعة والعشرة ، لزمه خمسة وخمسون ، لأن مجموعها كذلك .

درهم، أو درهم ودرهم ودرهم، لزمه ثلاثة . وكذا درهم درهم ، فإن أراد التأكيد، فعلى ما أراد . وله درهم بل دينار ، لزمه ، وله درهم في دينار ، لزمه درهم . فإن قال: أردت العطف، أو معنى مع ، لزمه . وله درهم في عشرة ، لزمه درهم، مالم يخالفه عرف ، فيلزمه مقتضاه أو يرد الحساب ولو جاهلاً به ، فيلزمه عشرة، أو يرد الجميع ، فيلزمه أحد عشر . وله تمر في جراب ، أو سيف في قراب ، أو ثوب في منديل ، ليس إقراراً بالثاني^(١) . وله خاتم فيه فص^(٢) أو سيف بقراب ، إقرار بهما . وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها^(٣) ، فلا يملك^(٤) غرس مكانها لو ذهب ، ولا أجرة^(٥) ما بقيت . وله عليّ درهم ، أو دينار يلزمه أحدهما ويعينه .

(١) وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً ، لأنها شئان متغايران ، لا يتناول الأول منها الثاني ، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد ، والاقرار إنما يثبت مع التحقيق ، لا مع الاحتمال . « شرح المنتهى » .

(٢) لأن الفص جزء من الخاتم ، أشبه ما لو قال : له عندي ثوب فيه علم ، والباء في قوله : بقراب ، باء المصاحبة . فكأنه قال : سيف مع قراب ، بخلاف تمر في جراب ونحوه ، فإن الظرف غير المظروف . وإن أقر له بخاتم وأطلق ، ثم جاء بخاتم فيه فص ، وقال : ما أردت الفص ، لم يقبل قوله .

(٣) لأن الأصل لا يتبع الفرع ، بخلاف اقراره بالأرض ، فيشمل غرسها وبناءها .

(٤) أي مقر له .

(٥) أي لا أجرة على مقر له بشجر أو شجرة ما بقيت ، وليس لرب الأرض قلعها ، وثمرتها للمقر له .

خاتمة

إذا اتفقا على عقد، وادعى أحدهما فساده، والآخر صحته، فقول مدعي الصحة يمينه، وإن ادعى شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفه، فالمقر به بينهما، ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطة، فتصدقوا به، ولا مال له غيره، لزم الورثة الصدقة بجميعة ولو كذبوه. ويحكم بإسلام من أقر ولو مميّزاً: أو قبيل موته، بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

اللهم اجعلني ممن أقر بها مخلصاً في حياته، وعند مماته، وبعد وفاته، واجعل اللهم هذا مخلصاً لوجهك الكريم، وسبباً للفوز لديك بجنات النعيم، وصل على أشرف العالم وسيد بني آدم وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين، وآل كل وصحبه أجمعين، وعلى أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرضين والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

نجز الكتاب بعون الملك الوهاب نهار الجمعة المبارك قبيل الغروب لعشر

ليال خلت من شهر جمادى الثاني الذي هو من شهر سنة ١٢٤٦، الستة والأربعين
بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية على مهاجرها الف الف صلاة والف الف
تحية ، على يد العبد الفقير إلى عفو مولاه الدائم قاسم بن محمد بن سالم الحنبلي
مذهباً ، والسلفي اعتقاداً ، والنجدي أصلاً ، والبغدادي مولداً ومسكناً . غفر
الله له ولوالديه ، ولإخوانه ، ومشايخه آمين ، علقتة لنفسي ، ولمن شاء الله تعالى
من بعدي ، وهو الكتاب المسمى بـ « دليل الطالب لنيل المطالب » تصنيف
الشيخ الإمام العلامة مرعي بن يوسف المقدسي الكرمي الحنبلي رحمه الله
تعالى ، ونفعنا ببركات علومه آمين . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين .



الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فصل فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث	١٤	مقدمة الناشر	
باب ما يوجب الغسل	١٤	ترجمة المؤلف	
فصل في شروط الغسل	١٥	الإهداء	
فصل في الأغسال المستحبة	١٦	مقدمة المؤلف	١
باب التيمم	١٧	كتاب الطهارة	٢
فصل في واجب التيمم وفروجه ومبطلاته	١٨	باب الآنية	٥
باب إزالة النجاسة	٢٠	باب الاستنجاء وآداب التخلي	٦
فصل في النجاسات	٢١	فصل فيما يسن لداخل الخلاء	٧
باب الحيض	٢١	باب السواك	٧
فصل في المستحاضة ودائم الحدث	٢٢	فصل في سنن الفطرة	٨
باب الأذان والإقامة	٢٣	باب الوضوء	٨
باب شروط الصلاة	٢٤	فصل في النية	٩
كتاب الصلاة	٢٨	فصل في صفة الوضوء	٩
فصل في واجبات الصلاة	٣٠	فصل في سنن الوضوء	١٠
فصل فيما يكره في الصلاة	٣٣	باب مسح الخفين	١١
فصل فيما يبطل الصلاة	٣٤	فصل في المسح على الجبيرة	١٢
		باب نواقض الوضوء	١٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الجنائز	٥٨	باب سجود السهو	٣٥
فصل في غسل الميت	٥٨	باب صلاة التطوع	٣٧
فصل في تكفين الميت	٥٩	فصل في صلاة الليل والضحى	٣٩
فصل في الصلاة على الميت	٦٠	فصل في سجود التلاوة والشكر	٤٠
فصل في حمل الميت ودفنه	٦١	فصل في أوقات النهي	٤١
فصل في التعزية وزبارة القبور	٦٢	باب صلاة الجماعة	٤٢
كتاب الزكاة	٦٥	فصل من أحرم مع إمامه أو قبل	٤٤
باب زكاة السائمة	٦٦	إتمامه لتكبيره الإحرام	٤٤
فصل في زكاة البقر	٦٧	فصل في الامامة	٤٤
فصل في زكاة الخلطة	٦٧	فصل في مكان وقوف الإمام	٤٦
باب زكاة الخارج من الأرض	٦٨	والمأموم	٤٦
فصل فيما يسقى بكلفة أو بدونها	٦٨	فصل فيمن يعذر بترك الجمعة	٤٧
باب زكاة الأثمان	٦٩	والجماعة	٤٧
فصل في التحلي بالذهب والفضة	٧٠	باب صلاة أهل الأعداء	٤٨
باب زكاة العروض	٧٠	فصل في صلاة المسافر	٤٩
باب زكاة الفطر	٧١	فصل في الجمع	٤٩
فصل في وقت إخراج زكاة الفطر	٧٢	فصل في صلاة الحرف	٥٠
فصل في مقدار الواجب	٧٢	باب صلاة الجمعة	٥١
باب إخراج الزكاة	٧٣	فصل يحرم الكلام والإمام	٥٣
باب أهل الزكاة	٧٤	يخطب	٥٣
فصل فيمن لا تدفع لهم الزكاة	٧٥	باب صلاة العيدين	٥٤
فصل في صدقة التطوع	٧٦	فصل ويسن التكبير المطلق	٥٥
كتاب الصيام	٧٧	باب صلاة الكسوف	٥٥
فصل في شروط وجوب الصوم	٧٨	باب صلاة الاستسقاء	٥٦

الموضوع	الصفحة
فصل في أحكام الفيء	١٠٣
باب عقد الذمة	١٠٤
فصل في أحكام الذمة	١٠٤
فصل فيمن ينقض عهده من أهل الذمة	١٠٥
كتاب البيع	١٠٦
شروط البيع السبعة	١٠٦
فصل ما يحرم وما لا يحرم بيعه	١٠٧
باب الشروط في البيع	١٠٨
فصل في الفاسد المبطل	١٠٨
باب الخيار	١٠٩
فصل في تملك المشتري للمبيع	١١٢
فصل في قبض المبيع	١١٣
باب الربا	١١٣
فصل في بيع المكيل بجنسه	١١٤
باب بيع الأصول والثمار	١١٦
فصل إذا بيع شجر النخل.. الخ	١١٧
فصل لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها	١١٧
باب السلم	١١٨
باب القرض	١٢٠
باب الرهن	١٢١
فصل للراهن الرجوع...	١٢١

الموضوع	الصفحة
فصل يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان	٧٩
فصل في المفطرات	٨٠
فصل فيمن جامع في نهار رمضان	٨١
فصل في القضاء	٨٢
كتاب الاعتكاف	٨٣
كتاب الحج	٨٥
باب الاحرام	٨٦
باب محظورات الاحرام	٨٨
باب الفدية	٨٩
فصل والصيد الذي له مثل من النعم	٩١
فصل في صيد الحرم ونباته	٩١
باب أركان الحج وواجباته	٩٢
فصل في شروط الطواف وسننه	٩٣
فصل في شروط السعي وسننه	٩٤
باب الفوات والاحصار	٩٥
باب الأضحية	٩٦
فصل ويسن نحر الإبل قائمة.. الخ	٩٨
فصل في العقيقة	٩٩
كتاب الجهاد	١٠١
فصل في أحكام الأسارى	١٠١
فصل في الغنينة	١٠٢

الموضوع	الصفحة
فصل في المضاربة	١٣٧
باب المساقاة	١٤٠
باب الإجارة	١٤١
فصل في إجارة العين والمنفعة	١٤٢
فصل للمستأجر استيفاء النفع	١٤٣
فصل والإجارة عقد لازم	١٤٣
فصل في الأجير الخاص	١٤٤
والمشترك	
فصل في استقرار الأجرة	١٤٥
باب المسابقة	١٤٦
كتاب العارية	١٤٨
فصل والمستعير في استيفاء النفع	١٤٨
كالمستأجر	
كتاب الغصب	١٥٠
فصل وعلى الغاصب أرش نقص	١٥٠
المغصوب	
فصل ومن أتلف مالا لغيره ضمنه	١٥٢
فصل في ضمان تلف الدابة	١٥٣
باب الشفعة	١٥٤
باب الوديعة	١٥٥
فصل في رد الوديعة إذا أراد أن يسافر	١٥٦
فصل والمودع أمين لا يضمن	١٥٧
باب إحياء الموات	١٥٨

الموضوع	الصفحة
فصل في الانتفاع بالرهن	١٢٢
فصل من قبض العين لحظ	١٢٢
نفسه .. النخ	
باب الضمان والكفالة	١٢٣
فصل والكفالة هي أن يلتزم	١٢٤
باحضار بدن .. النخ	
باب الحوالة	١٢٤
باب الصلح	١٢٥
فصل إذا أنكر دعوى المدعي	١٢٦
فصل في تصرف الشخص في	١٢٧
ملك غيره	
كتاب الحجر	١٢٩
فصل في فائدة الحجر	١٣٠
فصل فيمن دفع ماله إلى صغير	١٣١
أو مجنون أو سفیه	
فصل في ولاية المملوك للمالكه ..	١٣٢
النخ	
فصل للولي الأكل مع الحاجة	١٣٣
باب الوكالة	١٣٣
فصل والوكالة والشركة عقود	١٣٤
جائزة	
فصل في تصرف الوكيل	١٣٥
كتاب الشركة	١٣٦

الموضوع	الصفحة
كتاب الوصية	١٨١
باب الموصى له	١٨٢
فصل وإذا أوصى لأهل سكنه ..	١٨٤
الخ	
باب الموصى به	١٥٨
باب الموصى إليه	١٨٦
فصل ولا تصح الوصية إلا في	١٨٨
شيء معلوم	
كتاب الفرائض	١٩٠
فصل في أسباب الإرث	١٩٠
فصل والوارث ثلاثة	١٩١
فصل والثلاثان فرض أربعة	١٩٢
فصل والجد مع الإخوة	١٩٣
والأشقاء .. الخ	
باب الحجب	١٩٦
باب العصبات	١٩٨
فصل وإذا اجتمع كل الرجال	١٩٩
ورث منهم ثلاثة	
باب الرد وذوي الأرحام	١٩٩
فصل في ذوي الأرحام	٢٠٠
باب أصول المسائل	٢٠١
باب ميراث الحمل	٢٠٢
باب ميراث المفقود	٢٠٣

الموضوع	الصفحة
فصل ويحصل إحياء الأرض	١٥٨
الموات .. الخ	
باب الجعالة	١٥٩
باب اللقطة	١٦٠
فصل : القسم الأخير من أقسام	١٦٢
اللقطة ثلاثة أنواع	
فصل في التصرف باللقطة	١٦٣
باب اللقيط	١٦٥
فصل في ميراث اللقيط وديته	١٦٥
كتاب الوقف	١٦٦
فصل في شروط الوقف	١٦٧
فصل ويلزم الوقف بمجرد	١٦٩
ويملكه الموقوف عليه .. الخ	
فصل ويرجع في مصرف الوقف	١٧١
إلى شرط الواقف	
فصل فيما يشترط في الناظر	١٧١
فصل ومن وقف على ولده ..	١٧٢
فصل والوقف عقد لازم	١٧٥
باب الهبة	١٧٦
فصل وتملك الهبة بالعقد	١٧٧
فصل في الرجوع بالهبة	١٧٨
فصل فيمن يقسم ماله على ورثته	١٧٩
فصل والمرض غير الخوف .. الخ	١٧٩

الموضوع	الصفحة
كتاب النكاح	٢٢١
فصل ومحرم النظر لشهوة	٢٢٣
باب ركني النكاح وشروطه	٢٢٣
فصل ووكيل الولي يقوم مقامه	٢٢٥
باب المحرمات في النكاح	٢٢٨
فصل ومحرم الجمع بين الأختين .. الخ	٢٢٩
فصل ومحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب	٢٣٠
باب الشروط في النكاح	٢٣١
فصل وإن شرطها مسامة فبانت كتابية .. الخ	٢٣٣
باب حكم العيوب في النكاح	٢٣٤
فصل ولا يثبت الجوار في عيب زال بعد العقد	٢٣٥
باب نكاح الكفار	٢٣٦
فصل فيمن أسلم وزوجاته أكثر من أربعة ..	٢٣٧
كتاب الصداق	٢٣٨
ولالأب تزويج ابنته مطلقاً	٢٣٩
فصل وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى	٢٤١
فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
باب ميراث الخنثى	٢٠٤
باب ميراث الغرقى ونحوهم	٢٠٥
باب ميراث أهل الملل	٢٠٥
باب ميراث المطلقة	٢٠٦
باب الإقرار بمشارك في الميراث	٢٠٧
باب ميراث القاتل	٢٠٨
باب ميراث المعتق بعهده	٢٠٩
باب الولاء	٢٠٩
فصل ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب	٢١٠
كتاب العتق	٢١١
فصل ويحصل بالفعل .. الخ	٢١٢
فصل في تعليق العتق بالصفة	٢١٣
فصل وإن قال لرفيقه أنت حر .. الخ	٢١٣
باب التدبير	٢١٤
باب الكتابة	٢١٥
فصل ويملك المكاتب كسبه	٢١٦
فصل والكتابة عقد لازم من الطرفين	٢١٧
فصل وإن اختلفا في الكتابة .. الخ	٢١٨
باب أحكام أم الولد	٢١٩

الموضوع	الصفحة
فصل و كتابته لا بد فيها من نية الطلاق	٢٥٨
باب ما يختلف به عدد الطلاق	٢٥٩
فصل والطلاق لا يبعض	٢٦٠
فصل وإذا قال أنت طالق لا بل أنت طالق	٢٦٠
فصل ويصح الاستثناء في النصف	٢٦٠
فصل في طلاق الزمن	٢٦١
باب تعليق الطلاق	٢٦٢
فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره	٢٦٣
فصل في مسائل متفرقة	٢٦٣
فصل ولا يقع الطلاق بالشك فيه	٢٦٤
باب الرجعة	٢٦٥
فصل وإذا طلق الحر ثلاثاً	٢٦٥
كتاب الأيلاء	٢٦٧
كتاب الظهار	٢٦٨
فصل يصح الظهار من كل من يصح طلاقه	٢٦٩
فصل والكفارة على الترتيب عتق رقبة مؤمنة	٢٦٩
كتاب الأمان	٢٧١
فصل وشروط اللعان ثلاثة	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
فصل وإذا اختلفا في قدر الصداق أو جنسه .. الخ	٢٤٣
فصل ولمن زوجت بلا مهر أو بمهر فاسد ..	٢٤٤
فصل ولا مهر في النكاح الفاسد	٢٤٤
باب الوليمة وآداب الأكل	٢٤٥
فصل ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده	٢٤٧
فصل فيما يسن عند الفراغ من الطعام	٢٤٨
باب عشرة النساء	٢٤٩
فصل وللزوج أن يستمتع بزوجه كل وقت	٢٤٩
فصل في حقوق الزوج والزوجة	٢٥٠
فصل في التسوية بين الزوجات	٢٥١
فصل وإذا تزوج بكراً أقام عندها سبعا .. الخ	٢٥٢
كتاب الخلع	٢٥٣
كتاب الطلاق	٢٥٦
فصل ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه	٢٥٦
باب سنة الطلاق وبدعته	٢٥٧
باب صريح الطلاق وكتابته	٢٥٧

الموضوع	الصفحة
باب شروط القصاص في النفس	٢٩٠
باب شروط استيفاء القصاص	٢٩٢
فصل ويجرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان	٢٩٤
باب شروط القصاص فيما دون النفس	٢٩٤
فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح	٢٩٥
كتاب الديات	٢٩٦
فصل وإن تلف واقع على نائم	٢٩٨
فصل في مقادير ديات النفس	٢٩٨
فصل ومن جنى على حامل فألقت جنيناً	٢٩٩
فصل في دية الاعضاء	٣٠٠
فصل في دية المنافع	٣٠١
فصل في دية الشجة والجائفة	٣٠٢
باب العاقلة	٣٠٢
باب كفارة القتل	٣٠٣
كتات الحدود	٣٠٥
باب حد الزنا	٣٠٦
باب حد القذف	٣٠٧
فصل ويسقط حد القذف بأربعة	٣٠٨
فصل وصریح القذف .	٣٠٨

الموضوع	الصفحة
فصل فيما يلحق من النسب	٢٧٢
فصل ومن ثبت أو أقر أنه وطيء .. النخ	٢٧٣
كتاب العدة	٢٧٥
فصل وإن وطيء الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد	٢٧٦
فصل ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها	٢٧٧
باب استبراء الاماء	٢٧٧
فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل	٢٧٨
كتاب الرضاع	٢٨٠
كتاب النفقات	٢٨٣
فصل والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم	٢٨٣
فصل والرجعية مطلقاً	٢٨٤
باب نفقة الأقارب والمالك	٢٨٥
فصل وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه	٢٨٦
فصل وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها	٢٨٦
باب الحضانة	٢٨٧
فصل وإذا بلغ الصبي سبع سنين	٢٨٨
كتاب الجنائيات	٢٨٩

الموضوع	الصفحة
فصل ومن قال طعامي علي حرام	٣٢٦
فصل وكفارة اليمين على التخيير	٣٢٧
باب جامع الأيمان	٣٢٨
فصل فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين	٣٢٨
فصل فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين	٣٢٨
فصل فإن عدم النية والسبب والتعيين ..	٣٢٩
فصل فإن عدم الشرعي فالأيمان مبناهما العرف	٣٢٩
فصل فإن عدم العرف رجع إلى اللغة	٣٢٩
فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان	٣٣٠
باب النذر	٣٣٢
فصل ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعاً	٣٣٣
كتاب القضاء	٣٣٤
فصل وتفيد ولاية الحكم العامة	٣٣٥
فصل الحصومات	٣٣٥
فصل ويشترط في القاضي عشر خصال	٣٣٥

الموضوع	الصفحة
باب حد المسكر	٣٠٩
كتاب التعزير	٣١١
فصل ومن الألفاظ الموجبة للتعزير	٣١٢
باب القطع في السرقة	٣١٢
باب حد قطاع الطريق	٣١٥
فصل ومن أريد بأذى في نفسه	٣١٥
باب قتال البغاة	٣١٦
باب حكم المرتد	٣١٧
فصل وتوبة المرتد وكل كافر اتيانه بالشهادتين	٣١٨
كتاب الأطعمة	٣١٩
فصل ويباح ما عدا هذا كهيمة الأنعام	٣١٩
فصل ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم	٣٢٠
باب الزكاة	٣٢٠
فصل وتحصل ذكاة الجنين	٣٢٢
بذكاة أمه	٣٢٢
كتاب الصيد	٣٢٣
كتاب الأيمان	٣٢٥
فصل وشرط وجوب الكفارة	٣٢٦
خمس أشياء	٣٢٦

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
باب الشهادة على الشهادة وصفة	٣٥٠
أدائها	
فصل ولا تقبل الشهادة إلا بأشهاد	٣٥١
باب اليمين في الدعاوي	٣٥١
فصل وللحاكم تغليظ اليمين فيما	٣٥٢
له خطر	
كتاب الاقرار	٣٥٤
فصل والاقرار لقن غيره إقرار	٣٥٥
لسيده	
باب ما يحصل به الاقرار وما	٣٥٥
يغيره	
فصل فيما إذا وصل بالاقرار	٣٥٦
ما يغيره	
فصل ومن باع أو وهب ، أو	٣٥٧
أعتق عبداً	
باب الاقرار بالمجمل	٣٥٧
فصل إذا قال له : عليّ ما بين	٣٥٨
درهم وعشرة	
خاتمة	٣٦٠
الفهرس	٣٦٢

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
فصل في آداب القاضي	٣٣٦
باب طريق الحكم وصفته	٣٣٧
فصل ويعتبر في البينة العدالة	٣٣٨
ظاهراً أو باطناً	
فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف	٣٤٠
فصل وتصحيح الدعوى بمقوق	٣٤٠
الآدميين على الميت	
باب القسمة	٣٤١
فصل النوع الثاني قسمة إجبار	٣٤٢
باب الدعاوي والبيئات	٣٤٣
كتاب الشهادات	٣٤٦
وإن شهد أنه طلق واحدة	٣٤٦
باب شروط من تقبل شهادته	٣٤٧
فصل ومتى وجد الشرط	٣٤٧
باب موانع الشهادة	٣٤٨
باب أقسام المشهود به	٣٤٩
فصل فلو شهد بقتل العمدة رجل	٣٥٠
وامرأتان	

من مفسرات المكتب الاسلامي

زاد المسير	للامام ابن الجوزي
شرح السنة	للامام البغوي
مشكاة المصابيح	للخطيب التبريزي
روضة الطالبين	للامام النووي
المدع شرح المقنع	للامام ابن مفلح
المطلع على أبواب المقنع	للإمام البعلي الحنبلي
الحلال والحرام في الاسلام	للقرضاوي

ومن مؤلفات الشيخ ناصر الدين الألباني

الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها
الأحاديث الضعيفة والموضوعه
صحيح الجامع الصغير وضعيفه
حجاب المرأة المسامة
أحكام الجنائز